

# شرح

مِنْظُومَةِ الْقَوْاعِدِ الْفُقَيْهِيَّةِ

لِدِيْنِيْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَدِيِّ

رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى

أَعْذَار

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدُ بْنُ إِنَّا لَهُمْ لَغَورٌ

دَارُ الْقَسْمِ

اَهْرَم

شَرْح

مُنْظُومَةِ الْقُوَّلِيِّ لِلْفَقِيْهِيَّةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى هـ ١٤٢٥

ح دار القاسم للنشر والتوزيع هـ ١٤٢٥

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العويد، عبد العزيز بن محمد

شرح منظومة القواعد الفقهية / عبد العزيز بن محمد العويد

الرياض، هـ ١٤٢٥

٣٢٠ ص، سم

ردمك: ٩٢٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

١- القواعد الفقهية أ- العنوان

١٤٢٥/٣٢٠٩

٢٥١,٦ ديوبي

رقم الإيداع: ١٤٢٥/٣٢٠٩

ردمك: ٩٢٩ - ٣٣ - ٩٩٦٠

الصف والإخراج والتصحيح بدار القاسم للنشر

دار القاسم للنشر: الرياض، ١٤٤٢ ، ص ٦٢٢٣

هاتف: ٤٠٩٠٠٠ - فاكس: ٤٠٣٢١٥٠

فرع جدة - هاتف: ٦٠٠٠٠٦٢٢٣٩١ - فاكس: ٦٢٢٣٩١

فرع بريدة - هاتف: ٢٣٦٤٨٨٨ - فاكس: ٣٦٩٤٨٨٨

البريد الإلكتروني: Sales@dar-alqassem.com

موقعنا على الإنترنت: www.dar-alqassem.com

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

## المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ،  
وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا  
مُضَلٌّ لَّهُ وَمَنْ يَضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وَنَشَهِدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

وَنَشَهِدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، أَرْسَلَهُ اللَّهُ هَادِيًّا وَنَذِيرًا  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا.  
أَمَّا بَعْدُ ..

فَهَذَا الْكِتَابُ شَرْحُ لِمُنظَّمَةِ الْقَوَاعِدِ الْفَقَهِيَّةِ لِلشِّيخِ الْجَلِيلِ  
الْعَالَمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى (١٣٠٧ -  
١٣٧٦هـ).

وَأَصْلُ هَذَا الشَّرْحِ دُرُوسَ أَلْقَيْتَهَا عَلَى بَعْضِ طَلَابِ الْعِلْمِ فِي  
الْمَسْجِدِ شَرْحًا لِهَذِهِ الْمُنظَّمَةِ، كَمَا أَلْقَيْتَهَا فِي بَعْضِ الدُّورَاتِ  
الْعُلْمِيَّةِ.

وَقَدْ أَشَارَ عَلَيَّ بَعْضُ الْمُحْبِينَ - وَفَقَهِمُوا اللَّهُ تَعَالَى لِمَرْضَاتِهِ -  
طَبَاعَةُ هَذَا الشَّرْحِ وَإِخْرَاجُهُ لِيُسْتَفَادَ مِنْهُ.

وَبَعْدَ تَرْدُدٍ طَوِيلٍ - سَبَبَهُ قَصْرُ الْبَاعِ وَقَلَةُ الْبَضَاعَةِ - عَزَّمْتُ

مستعيناً بالله على إخراجه، وذلك لأسباب منها:

- ١ - أهمية علم القواعد الفقهية حيث إنه من أجل العلوم الشرعية نفعاً وأعظمها قدرأ، إذ هو من علوم تأصيل الشريعة ولم شتات مسائلها تحت لواء تعديي منضبط، بالإضافة إلى أنه يربى الملكة الفقهية عند طالب العلم.
- ٢ - عدم وجود كتاب مبسط مختصر في علم القواعد - حسب علمي - في أيدي طلاب العلم المبتدئين يكون طريقاً أولاً لخوض غمار بحر هذا العلم المبارك.
- ٣ - ما تميزت به منظومة الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله من سهولة العبارة والشمول لجل القواعد الفقهية المهمة، فهي كما قال - رحمه الله - في وصفها «مشتملة على أمهات قواعد الدين».

وعنيت بكتابة هذا الشرح أخيتي طلاب العلم المبتدئين لعله يكون لهم سلماً للتوصل إلى الأمهات في هذا الفن لسبر أغوارها وإدراك مرامها والغوص في بحارها - وفقهم الله لذلك - .

وقد سلكت في شرح المنظومة الخطوات الآتية:

- ١ - شرح البيت.
- ٢ - بيان ما يدل عليه من القواعد.
- ٣ - شرح القاعدة وبيان المراد منها.
- ٤ - الاستدلال للقاعدة.

- ٥ - التمثيل للقاعدة وذكر بعض الفروع الفقهية المبنية عليها.
- ٦ - ذكر بعض القواعد الفقهية والضوابط الفقهية المندرجة تحت القاعدة والقريبة منها.

وحرصت خلال الشرح على سهولة العبارة وإيصال المعنى المراد والإكثار من الأمثلة والتطبيقات والنقل عن أهل العلم ما يوصل إلى الغرض من ذكر القاعدة ويستشهد به عليها. وعنيد بأقوال ابن تيمية والشاطبي وابن القيم والسعدي رحمهم الله . وقدمت للشرح بتمهيد يشتمل على ثلاثة مباحث رأيت أنه لابد منها بين يدي شرح هذه المنظومة :

**المبحث الأول:** التعريف بعلم القواعد الفقهية .  
**المبحث الثاني:** ترجمة مختصرة للشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله .

**المبحث الثالث:** التعريف بمنظومة القواعد الفقهية .  
وختمت بفهارس للأحاديث النبوية والقواعد الأصولية والقواعد الفقهية والضوابط الفقهية .

ولقد شرفني جملة من أصحاب الفضيلة مشايخي وأساتذتي بقراءة هذا الشرح وإهدائي بعض الملحوظات والتصويبات قبل طباعته ، فجزاهم الله خيراً وجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم يلقونه وأن يبارك لهم في أعمارهم وعلمهم وعقبهم آمين .  
وأستسمح أخي القارئ - طالب العلم - عن ما يجده من خطأ

أو ملحوظة وألتمس منه - لنبله وكرمه - أن يهديني إياها مشكوراً مأجوراً.

وأسأل الله العظيم أن يرزقني والقارئ الكريم الإخلاص في القول والعلم والعمل، وأن يجعل هذا مما أريد به وجه الله والدار الآخرة، وأن ينفع به كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب. والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

د. عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم العويد

بريدة - ص. ب ٢٣٤٥١



## التمهيد

المبحث الأول: التعريف بعلم القواعد الفقهية.

المبحث الثاني: ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي.

المبحث الثالث: التعريف بمنظومة القواعد الفقهية.

1930

1930

1930

1930

1930

1930

## المبحث الأول

### التعريف بعلم القواعد الفقهية

#### أولاً: تعريف القواعد الفقهية:

القواعد الفقهية علم مركب من مفردین - قواعد، وفقه - لابد من معرفتهما؛ ليتوصل بعد ذلك إلى معرفة العلم الذي ترکب منهما.

فالقواعد في اللغة: جمع قاعدة، والقاعدة في اللغة الأساس، وقواعد البيت أُسسه التي أقيمت عليها، ومنه قوله تعالى:  
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾<sup>(١)</sup>.

والقاعدة في الاصطلاح: تُطلق عند العلماء على عدّة معان أظهرها أن القاعدة مرادفة للأصل، ولذلك يقول الأصوليون: الأصل في الاصطلاح بمعنى القاعدة المستمرة، ومنه قولهم: الأصل في الأمر الوجوب، أي القاعدة المستمرة فيه.

وعرف بعضهم القاعدة بأنها «أمر كلي منطبق على جميع جزئياته»، فقولنا: القاعدة أن الفاعل يُرفع: أصل ينطبق على كل فاعل.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٧.

والفقه في اللغة الفهم تقول: فقهاً قولك: أي فهمته، ومنه قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ أَشْرَقَ لِي صَدَرِي ﴿٦﴾ وَسَرَرَ لِي أَمْرِي ﴿٧﴾ وَأَحْلَلَ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي ﴿٨﴾ يَفْعَهُوا قَوْلِي ﴿٩﴾﴾<sup>(١)</sup> أي يفهموه.

ومنه قوله ﷺ: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين»<sup>(٢)</sup>.  
أي يفهمه فيه ويعلّمه إياه.

والفقه في الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلةها التفصيلية.

فقولنا: العملية: يخرج العلمية والاعتقادية.

وقولنا: «المكتسبة من الأدلة التفصيلية» أي أن هذه الأحكام من الأدلة المفصلة للأحكام، فيخرج أصول الفقه؛ لأنه مكتسب من الأدلة الإجمالية.

والقاعدة الفقهية «أصل فقهي أغلبي يتضمن أحکاماً شرعية عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه».

فالقاعدة الفقهية أصل فقهي يرد تأصيلاً لحكم فقهي، أو تعليلًا له، لكنه ليس كلياً يأتي على جميع أفراده، بل هو أغلبي،

(١) سورة طه، الآيات: ٢٥ - ٢٨.

(٢) رواه البخاري، كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقِهُ فِي الدِّين (١٦٤/١) ح(٧١).

ومسلم، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «لَا تزَال طائفةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ» (١٥٢٤/٣) ح(١٠٣٧).

أي يأتي على أغلبها ومعظمها، ولذلك يورد علماء القواعد المستثنيات بعد كل قاعدة، بخلاف القاعدة الأصولية فإنها كليلة. وهذه القاعدة يدخل تحتها فروع ومسائل متعددة من أبواب فقهية مختلفة، مثلًا في الطهارة، والصلوة، والزكاة، والجنايات، والأطعمة، ونحو ذلك.

بخلاف الضابط الفقهي، فإنه قاعدة، ولكن مسائله محصورة في باب واحد من أبواب الفقه. فقولهم: «لا ضرر ولا ضرار» قاعدة فقهية تأتي في أبواب كثيرة من أبواب الفقه.

أما قولهم: «كل ماء مطلق لم يتغير فهو طهور» ضابط فقهي؛ لكونه في باب المياه فقط.

ثانياً: **أقسام القواعد الفقهية:**  
تنقسم القواعد الفقهية باعتبار سعتها وشمولها وأهميتها إلى

قسمين:

**القسم الأول: القواعد الكلية الكبرى.**

وهي خمس قواعد:

١ - قاعدة الأمور بمقاصدها.

٢ - قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

٣ - قاعدة المشقة تجلب التيسير.

٤ - قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

٥ - قاعدة العادة محكمة.

وعدها بعضهم ستًا بإضافة قاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله».

وهذه القواعد جعلت كبرى لسعتها وشمولها لمسائل فقهية في جُل أبواب الفقه إن لم يكن كلها، ولكنها وقع الاتفاق على إعمالها من جميع علماء الأمة.

**القسم الثاني: قواعد فرعية:**

وهي نوعان:

أ - قواعد داخلة ومندرجة تحت القواعد الخمس المتقدمة.

قولهم: «الأصل بقاء ما كان على ما كان».

فهي مندرجة تحت عموم قاعدة: «اليقين لا يزول بالشك».

ب - قواعد لا تندرج تحت الكبرى ولكنها أقل شمولًا منها.

قولهم: «الاجتهاد لا ينقض بمثله».

وقولهم: «الإقرار حجة قاصرة».

**ثانيةً نشأة وتدوين علم القواعد الفقهية:**

نشأ علم القواعد الفقهية مع ظهور هذا الدين على يد أفضل المرسلين ﷺ، وذلك من خلال الآيات القرآنية الكريمة قمة الفصاحة والبيان والإيجاز حيث تشمل الألفاظ القليلة المعاني الكثيرة بما هو تعقيد عام للأمة.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْمَانِكُمْ إِلَى الْهَنْكَةِ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٥.

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخْفِقَ عَنْكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ بِهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْتُ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

وكذلك بنيت القواعد الفقهية من كلام المصطفى ﷺ، وذلك أنه أُعطي جوامع الكلم، فكانت أحاديثه بما فيها من إيجاز وشمول للمعنى واحتواها أحكاماً كثيرة هي البذرة المباركة لعلم القواعد الفقهية مع آيات القرآن الكريم.

وكثير من القواعد قعدت بلفظه ﷺ.

مثل قوله ﷺ: «الخرج بالضمان»<sup>(٥)</sup>، وقوله ﷺ: «لا ضرر

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٨.

(٣) سورة النحل، الآية: ١٢٦.

(٤) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٥) أخرجه النسائي، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان (٣٥٤/٧، ٣٥٥) ح (٤٤٩٥).

وأبوداود، كتاب البيوع، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً (٣٥٠٨/٣) ح (٧٧٧).

والترمذى، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً (٣٥٨١/٣) ح (١٢٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

وقوله ﷺ: «الزعيم غارم»<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «السلطان ولی من لا ولی له»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن القيم: «وإذا كان أرباب المذاهب يضبطون مذاهبهم ويحصرونها بجموع تحيط بما يحل ويحرم عندهم مع قصور بيانهم فالله ورسوله المبعوث بجموع الكلم أقدر على ذلك فإنه ﷺ يأتي بالكلمة الجامعة وهي قاعدة عامة قضية كلية تجمع أنواعاً وأفراداً وتدل دلالتين طرد ودلالة عكس».

ثم سار على هذا النهج الصحابة والتابعون ومن بعدهم رضي الله عنهم، حيث صاغوا ألفاظاً جامعة للأحكام مستوحاة

(١) من حديث ابن عباس.

رواه أحمد في المسند (٣١٣/١).

وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٤/٢)  
(ح ٢٣٤١).

وقال النووي: له طرق يقوى بعضها بعضاً.

(٢) رواه أبو داود، كتاب البيوع والإجرارات، باب في تضمين العارية (٨٢٤/٣)  
(ح ٣٥٦٥).

والترمذني كتاب البيوع، باب ما جاء في أن العارية مؤذنة (٥٥٦/٣)  
(ح ١٢٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) رواه أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي (٥٦٦/٢) (ح ٢٠٨٣).  
والترمذني، كتاب النكاح، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي (٣٩٨/٣)  
(ح ١١٠٢)، وقال: حديث حسن.

وابن ماجه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي (٦٠٥/١) (ح ٢٠٨٣).

ومستنبطة من عموم أدلة الشريعة.

فمن قواعد الصحابة قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه:  
«مقاطع الحقوق عند الشروط»<sup>(١)</sup>.

وقول عبدالله بن عباس رضي الله عنهم: «كل شيء في القرآن أو أو فهو مخير، وكل شيء: فإن لم تجدوا. فهو الأول فال الأول»<sup>(٢)</sup>.

ومما يؤثر عن التابعين ومن بعدهم في تعقيد القواعد:  
قول القاضي شريح رحمه الله: «من شرط على نفسه طائعاً غيره مكره فهو عليه».

وقول الشافعي رحمه الله: «إذا صاق الأمر اتسع».

(١) رواه البخاري معلقاً، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٣٢٢/٥)، وفي كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح (٢١٧/٩).  
ورواه موصولاً ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب النكاح، باب في الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها دارها (١٩٩/٤).

(٢) رواه البخاري معلقاً، كتاب كفارات الإيمان، باب قول الله تعالى: «فَكَفَرُهُمْ أَطْمَامُ عَنْتَرَةَ مَسْكِينَ» (٥٩٣/١١).

وبنفس الموضع رواه معلقاً عن عطاء وعكرمة.  
وأثر ابن عباس وصله سفيان بن عيينة في تفسيره كما ذكره ابن حجر في تغليق التعليق (٢٠٥/٥) والفتح (٥٩٤/١١) وضعف ابن حجر إسناده.  
وقول عطاء موصول عند ابن عيينة والطبرى كما قاله ابن حجر أيضاً وصحح  
إسناده.  
وقول عكرمة وصله الطبرى كما قاله ابن حجر أيضاً.

وقوله: «منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم». وقوله: «الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه».

وقول محمد بن الحسن الشيباني: «الحقوق لا يجوز فيها إلا ما يجوز في الحكم».

أما أقدم مؤلف في علم القواعد فهو ما جمعه الإمام أبوطاهر محمد بن محمد الدباس، من فقهاء القرن الثالث والرابع، حيث جمع أهم قواعد مذهب الإمام أبي حنيفة في سبع عشرة قاعدة كليلة.

وكان أبوطاهر رحمه الله ضريراً يكرر تلك القواعد كل ليلة في مسجده بعد انصراف الناس، فرحل إليه أحد الفقهاء، ونقل عنه بعض هذه القواعد.

وبعدها بدأ التأليف والتدوين، فكان أول ما وصل من المؤلفات: أصول الكرخي (ت ٣٤٠ هـ)، والتي حوت ما قعده أبوطاهر الدباس رحمه الله، وأضاف إليه قواعد أخرى، حيث بلغ مجموع قواعد الكتاب تسعاً وثلاثين قاعدة، وبعدها انتشرت كتب علم القواعد في شتى المذاهب والتي سنعرض لبعض أهمها إن شاء الله تعالى.

#### رابعاً: استمداد القواعد الفقهية:

كل قاعدة فقهية لابد أن يقوم عليها دليل شرعى يدل على ثبوتها، سواء من الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو القياس، أو

أصول الشريعة ومقاصدها.

فمن دلالة الكتاب: دلالة قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾<sup>(١)</sup> على قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

ومن دلالة السنة: دلالة قوله ﷺ: «فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(٢)</sup> على قاعدة «اليقين لا يزول بالشك».

ومن دلالة الإجماع: إجماع العلماء على تقديم النصوص الشرعية على الاجتهاد، استدلّ به على قاعدة «لا اجتهاد مع النص».

ومن دلالة القياس وأصول الشريعة وتعليلاتها وعموم أدتها استدل على قواعد كثيرة كقولهم: «الاستدامة أقوى من الابتداء».

#### خامساً: الاستدلال بالقواعد الفقهية:

هل يجوز أن تكون القاعدة الفقهية دليلاً بذاتها يستدل بها على الأحكام التي تندرج تحتها؟  
القاعدة الفقهية ليست دليلاً بذاتها، وإنما هي قاعدة تلم شتات الفروع الفقهية المندرجة تحتها.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن

(١٣٧/٢٣٧)، ومواضع آخر.

ومسلم، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصل إلى برهانه تلك (٢٧٦/١) (٣٦١/٢٧٦)، ومواضع آخر.

وإنما هي شواهد يستأنس بها في ثبوت أحكام الفروع . ولكن لما كان كثيّر من القواعد الفقهية يستدل عليه بالكتاب أو السنة ، أو إجماع الأمة ، أصبحت بمثابة الأدلة وقائمة مقامها ، ولذا نجد كثيراً من الأئمة الأعلام يستدلّون بها .

**سادساً: فوائد وثمرة علم القواعد الفقهية :**

**علم القواعد الفقهية فوائد عظيمة منها :**

- ١ - أن علم القواعد الفقهية من العلوم الشرعية التي يتبعه الله تعالى بالاشغال بها ودراستها .
- ٢ - أن علم القواعد الفقهية له أهمية كبرى في التشريع ، حيث يجمع شتات الفروع المتماثلة في أحكامها في صياغة تعميدية واحدة .
- ٣ - أن هذه القواعد تضبط فروع الأحكام وتربط بينها مما يُعين طالب العلم على الفهم الشمولي لأحكام الشريعة .
- ٤ - علم القواعد يُربّي في طالب العلم الملة الفقهية والتي تساعدّه على إدراك الفقه والتنور الاجتهادي الذي يُحيلُ به طالب العلم النوازل إلى ما يماثلها من المسائل .
- ٥ - لعلم القواعد الفقهية دور عظيم في تيسير الفقه لطالب العلم ، إذ كلما كان الطالب ضابطاً لقواعد العلم توصلَ من خلالها إلى حُسن إدراك أحكام الجزئيات .
- ٦ - لعلم القواعد الفقهية أثر عظيم في استعذاب الشريعة

الإسلامية بمعرفة شيء من مقاصد她的 العظيمة و حكمها الجليلة وأسرارها البدعة بما يزيد في إيمان المؤمن ويظهر له عظمة دينه ويقوى به علاقته بربه وعزته بإسلامه.

قال القرافي في معرض بيانه لأقسام علم أصول الشريعة: «والقسم الثاني: قواعد كلية فقهية جليلة، كثيرة العدد، عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، ولم يذكر منها شيء في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل، وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف، ويظهر رونق الفقه ويعرف، وتتضح مناهج الفتاوى وتكشف، فيها تنافس العلماء، وتفاضل الفضلاء وبرز القارح على الجذع، وحاز قصب السبق من فيها برع، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقطنت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب منها، ومن ضبط الفقه بقواعديه استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندرجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب وأجاب الشاسع بعيد وقارب، وحصل طلبه في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان؛ وبين المقامين شاؤ بعيد وبين المنزليتين تفاوت شديد».

سابعاً: من أهم المؤلفات في القواعد الفقهية:  
المؤلفات في القواعد الفقهية كثيرة، ومن أهم هذه الكتب.

\* في مذهب الحنفية:

١ - أصول الكرخي (ت ٣٤٠ هـ).

٢ - تأسيس النظر لأبي زيد الدبوسي (ت ٤٣٠ هـ).

٣ - الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ).

\* وفي مذهب المالكية:

١ - كتاب الفروق للقرافي (ت ٦٨٤ هـ).

٢ - القواعد لمحمد بن محمد المقرى (ت ٧٥٨ هـ).

٣ - إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، لأحمد بن يحيى  
الونشريسي (ت ٩١٤ هـ).

\* وفي مذهب الشافعية:

١ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام  
(ت ٦٦٠ هـ).

٢ - الأشباه والنظائر، لتاج الدين عبدالوهاب السبكي  
(ت ٧٧١ هـ).

٣ - الأشباه والنظائر، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ).

\* ومن كتب الحنابلة:

١ - القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الإسلام ابن تيمية  
(ت ٧٢٨ هـ).

٢ - كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب (ت ٧٩٥ هـ).

وهناك بعض الكتب الحديثة التي عنيت ببيان القواعد وإيضاحها بأسلوب سهل مع التمثيل الفقهي، ومن أهمها:

١ - القواعد والأصول الجامعة والفرق والتقاسم البدية النافعة، لعبدالرحمن بن ناصر السعدي.

٢ - شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقا.

٣ - الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور محمد صدقى بن أحمد البورنو. والذي هو مقدمة لموسوعة القواعد الفقهية، وهي تصدر تباعاً.

٤ - القواعد الفقهية لعلي بن أحمد الندوى.

كما يوجد دراسات معاصرة في استخراج القواعد الفقهية من كتب الأئمة المحققين ومنها:

١ - قواعد الفقه الإسلامي من خلال كتاب الإشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي المالكي تأليف الدكتور محمد الروكي.

٢ - القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة تأليف محمد بن عبدالله بن عابد الصوات.

٣ - القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب إعلام الموقعين تأليف عبدالمجيد جمعة الجزائري.

٤ - القواعد الفقهية الخمس الكبرى والقواعد المندرجة تحتها من  
مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع ودراسة الدكتور  
إسماعيل بن حسن بن محمد علوان .



## المبحث الثاني

### ترجمة مختصرة للشيخ عبدالرحمن السعدي<sup>(١)</sup>

أولاً: اسمه ونسبه:

هو عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر بن حمد آل سعدي، من نواصر بني تميم.

ثانياً: مولده ونشأته:

وُلِدَ الشيخ عبدالرحمن في مدينة عنزة عام ١٣٠٧ هـ، وتوفيت أمه وله من العمر أربع سنين، وتوفي والده وعمره سبع سنين.

فنشأ في كنف أخيه الأكبر حمد، فقام برعايته وتربيته خير قيام.

تعلم الشيخ القراءة والكتابة في سن مبكرة، وكان منذ نشأته يُعرف بالصلاح.

(١) ينظر في ترجمته: «الأعلام» للزرکلي (٣٤٠/٣)، «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين» لمحمد بن عثمان القاضي (١/٢٢٠)، «علماء آل سليم وتلامذتهم» لصالح بن سليمان العمري (٢/٢٩٥)، «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٣/٢١٨).

ثالثاً: طلبه للعلم وشيوخه:

أكب الشیخ علی العلم مـنذ صغره وانقطع له، فحفظ القرآن  
الکریم وهو يافع، ثم قرأ علی شیوخ بلده في علم الحديث  
والمصطلح والأصول والفروع والتفسیر وأصول الدين والنحو،  
وكان في الشیخ رَحْمَةُ اللہِ ذکاء عجیب وحرص عظیم علی الطلب،  
فكان یکثیر من مذاکرة العلم مع زملائه لیلاً مع البحث والمناقشة.  
وكان یحفظ کثیراً من المتون العلمیة ویکثیر الاستشهاد بها.

ومن أبرز شیوخه:

- الشیخ إبراهیم بن حمد الجاسر.
- الشیخ محمد بن عبدالکریم الشبل.
- الشیخ صالح بن عثمان القاضی.
- الشیخ محمد الأمین الشنقطی.
- رحمهم الله تعالى.

رابعاً: تدریسه وافتاؤه:

انتهى إلیه التدریس عام ١٣٥١ھـ، بعدها شیخه صالح بن  
عثمان القاضی، حيث جلس للطلاب.

وكان رَحْمَةُ اللہِ حسن التعليم. ینتهي أسلوباً عجیباً في  
التدریس، حيث كان یجمع الطلاب على كتاب واحد، ويکثیر من  
مناقشة الطالب ليختبر قوة حفظهم وفهمهم، وكان یعطي الجوائز  
على حفظ المتون وحسن الفهم وصواب الإجابة على أسئلته،  
ویناقش في أول الدرس عما مضى.

وكان يفتى الناس فيما يشكل عليهم مشافهة ومكاتبة.

**خامساً: صفاته وأخلاقه:**

**من صفاته وأخلاقه:**

\* كان زاهداً، متعففاً، عزيز النفس.

\* كثير التنفُّل والعبادة، ذا غيره ونحوه.

\* وكان ذا تواضع عظيم، حسن الْحُلُق، مرحًا ذا دعابة.

\* كان داعية خير ورشد، يحب أهل الخير ويتودد إلى الخلق ويسعد إليهم.

\* كان عظيم الإحسان لطلابه، فيدفع لفقرهم المال؛ ليتجرد عن الانشغال في وسائل المعيشة.

\* كان إماماً في التعبير، وشاعراً بارعاً.

ومن شعره في الحث على طلب العلم:

انهض إلى العلم في جد بلا كسل      نهوض عبد كسه النور والزَّهر

واصبر على نيله صبر المجد له      فليس يدركه من ليس يصطبر

فكم نصوص أنت تبني وتمدحه      للطلالبين بها معنى وعتبر

**سادساً: تلاميذه:**

للشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ تلاميذ كثيرون نهلوا من مَعِينِه، وترَبُّوا على

يديه، فكان من نتاج ذلك بعد توفيق الله تعالى نوع كثير منهم:

ومن أشهر تلاميذ الشيخ:

١ - الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحْمَةُ اللَّهِ .

٢ - الشيخ عبدالعزيز بن محمد السلمان رَحْمَةُ اللَّهِ .

٣ - الشيخ علي بن محمد الزامل رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٤ - الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام وفقه الله.

٥ - الشيخ عبدالعزيز بن علي المساعد رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

٦ - الشيخ علي بن محمد الصالحي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

سابعاً: مؤلفاته:

للشيخ رحمه الله تعالى كتب كثيرة في شتى الفنون الشرعية،

ومن أهم هذه الكتب:

١ - تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان.

٢ - القواعد الحسان لتفسير القرآن.

٣ - تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن.

٤ - الحق الواضح المبين في شرح توحيد الأنبياء والمرسلين.

٥ - توضيح الكافية الشافية.

٦ - القول السديد في مقاصد التوحيد.

٧ - تنزيه الدين وحملته ورجاله مما افتراه القصيمي في أغلاله.

٨ - القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البدعة النافعة.

٩ - منظومة القواعد الفقهية.

١٠ - إرشاد أولي البصائر والألباب لمعرفة الفقه بأقرب الطرق وأيسر الأسباب.

١١ - الخطب المنبرية.

١٢ - الفتاوي السعدية.

- ١٣ - الدرة المختصرة في محسن الإسلام .
- ١٤ - بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار .
- ١٥ - الوسائل المفيدة للحياة السعيدة .

ثامناً: وفاته:

توفي الشيخ عبد الرحمن في يوم الخميس الموافق ٢٣ من جمادى الآخرة عام ١٣٧٦هـ، وكان عمره حينئذٍ تسعًا وستين سنة.

رحم الله الشيخ عبد الرحمن رحمة واسعة، وأنزله منازل الأبرار مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين .





## المبحث الثالث

### التعريف بمنظومة القواعد الفقهية

#### منظومة القواعد الفقهية:

منظومة من النظم ، وهو لغة التأليف والجمع .  
والمنظومة: هي القصيدة الموضوعة على أوزان مخصوصة  
من أوزان البحور المعروفة عند العروضيين .  
نظمها العلامة عبدالرحمن بن ناصر السعدي على بحر  
الرجز .

وهي من النظم العلمي الذي يقصد منه جمع واحتواء المادة  
العلمية، فيكون التركيز في النظم على الاحتواء للمسائل العلمية  
دون الاهتمام الكبير بالصياغة الأدبية للشعر .

\* وهي من أوائل ما ألفه الشيخ إذ ألفها وهو ابن ثلات وعشرين  
سنة ألفها مقرونة بشرحها .

\* واستخدام النظم في وضع العلوم إنما هو لسهولة حفظه  
وفهمه .

\* وقد وضع منظومته في تسعة وأربعين بيتاً .

\* بدأها بعد الحمد والصلوة على النبي ﷺ ببيان فضل العلم

الشرعى، وذكر بعض فوائده، ثم الحث على تعلم القواعد الفقهية مع بيان شيء من فوائد تعلمها.

- \* اشتملت المنظومة على قرابة ست وأربعين قاعدة.
- \* الأصل في المنظومة أنها للقواعد الفقهية.

إلا أن الشيخ السعدي رحمه الله - كغيره من المؤلفين في علم القواعد - أدخل فيها شيئاً من القواعد الأصولية والضوابط الفقهية.

فقد كان فيها قريباً من عشر قواعد أصولية.  
وقربياً من ثمانية من الضوابط الفقهية.

بيد أن ذكر الضوابط الفقهية هنا لكونها تفريعاً على القواعد الفقهية التي ذكرها.. فجاء ذكرها تبعاً لا استقلالاً.

\* اشتملت المنظومة على أهم القواعد الفقهية وأعظمها نفعاً وأشملها فروعاً.

فقد اشتملت على أربع من القواعد الكلية الخمس الكبرى وهي:

- ١ - لا عمل إلا بنية.
- ٢ - المشقة تجلب التيسير.
- ٣ - اليقين لا يزول بالشك.
- ٤ - العادة محكمة.

ولم يذكر القاعدة الخامسة «لا ضرار ولا ضرار».  
والذي يظهر لي أنه تركها اكتفاء بقاعدة بناء الأحكام على

- المصالح لأنها أعم؛ إذ إزالة الضرر من المصالح الشرعية المرعية، فهي داخلة في عموم قاعدة المصالح.
- \* عند ذكره للقاعدة الكلية الكبرى يُتبعها بعض القواعد الفرعية المبنية عليها وبعض الضوابط الفقهية المبنية عليها أيضاً.
  - \* عند دراسة قواعد هذه المنظومة نجد أن القواعد التي ذكرها هي محل اتفاق العلماء، فلم يقع الخلاف في تأصيلها. وأحياناً يوجد الخلاف ببعض جزئياتها وتفاصيلتها لا أصولها وتقديرها.
  - \* والمنظومة جمعت بين سهولة اللفظ ووضوح العبارة، والشمول لأهم قواعد الفقه.
  - \* والمنظومة وإن كانت في قواعد الفقه إلا أنها حفلت بما عرف عن الشيخ الناظم رحمه الله من اللفتة التربوية والموعظة الإيمانية وتشجيع طالب العلم، وذلك كله بأسلوب حان لطيف يؤثر في النفوس ويأسر القلوب.
  - \* يصف الناظم منظومته فيقول: «إباني وضعت لي والإخوانى منظومة مشتملة على أمهات قواعد الدين، وهي وإن كانت قليلة الألفاظ فهي كثيرة المعانى لمن تأملها». اهـ.
  - \* للناظم شرح لطيف على المنظومة وضح فيه بعض معاناتها، وأكثر فيه من ذكر الأمثلة للقواعد.

والشرح وإن كان مختصراً جداً إلا أنه عظيم النفع، وهو مطبوع مع المنظومة طبعات متعددة.

\* اعتمدت في نص المنظومة على طبعتها مع شرحها للناظم بعناية الشيخ الكريم خالد بن عبدالله المصلح وفقه الله إذ أنها هي الطبعة المحققة من نسخة خطية بقلم السعدي نفسه.

\* \* \*

## المنظومة

~~100% organic whole grain  
whole wheat flour~~

*Whole Wheat Flour*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَجَامِعُ الْأَشْيَاءِ وَالْمُفْرِقِ  
وَالْحِكْمَ الْبَاهِرَةُ الْكَثِيرَةُ  
عَلَى الرَّسُولِ الْقُرُشِيِّ الْخَاتَمِ  
الْحَائِزِيِّ مَرَاتِبُ الْفَخَارِ  
عِلْمٌ يُزَيِّلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالَّذِنَّ  
وَيُوَصِّلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ  
جَامِعَةُ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ  
وَتَقْتِيفُ سُبُلِ الْذِي قَدْ وَفَقَ  
مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَّلَتْهَا  
وَالْعَفْوُ مَعَ غَفْرَانِهِ وَالْبِرُّ  
بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ  
فِي جَلْبِهَا وَالدَّرَءُ لِلْقَبَائِحِ  
يُقْدَمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ  
يُرَتَّبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ  
فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابِهِ تَعْسِيرٌ  
وَلَا مَحْرَمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ  
بَقْدَرٍ مَا تَحْتَاجُهُ الْفَرْوَرَةُ  
فَلَا يُزَيِّلُ الشَّكَ لِلْبَيْقَيْنِ  
وَالْأَرْضِ وَالثَّيَابِ وَالْحِجَارَةِ

- ١- الحمد لله العلي الأرفق
- ٢- ذي النعم الواسعة الغزيرة
- ٣- ثم الصلاة مع سلام دائم
- ٤- وآله وصحبه الأبرار
- ٥- اعلم - هديت - أن أفضل المبن
- ٦- ويكشف الحق الذي القلوب
- ٧- فاحرص على فهمك للقواعد
- ٨- لترتقي في العلم خيراً مرتفعاً
- ٩- وهذه قواعد نظمتها
- ١٠- جراهم المولى عظيم الأجر
- ١١- والنية شرط لسائر العمل
- ١٢- الدين مبني على المصالح
- ١٣- فإن تزاحم عدده المصالح
- ١٤- وضدُّه تزاحمُ المفاسد
- ١٥- ومن قواعد الشريعة التيسير
- ١٦- وليس واجب بلا اقتدار
- ١٧- وكل محظور مع الضرورة
- ١٨- وترجع الأحكام للبيقين
- ١٩- والأصل في مياهنا الطهارة

- والنفس والأموال للمعصوم فافهم - هذاك الله - ما يُمْلِئُ حتى يجيء صارف الإباحة غير الذي في شرعنا مذكور واحكم بهذا الحكم للزوابع أسقطه عبودنا الرحمن ويتغى التأثير عنه والزلل يثبت لا إذا استقل فوقع حكم من الشرع الشريف لم يحده قد باء بالخسران مع حرماته أو شرطه، فدو فساد وخلل بعد الدفاع بالتي هي أحسن في الجمع والإفراد كالعلم تعطي العموم، أو سياق النهي كل العموم يا أخي فاسمعوا فافهم - هديت الرشد - ما يضاف كل الشروط والموازن ترفع قد استحق ماله على العمل إن شق فعل سائر المأمور فذاك أمر ليس بالمضمون وهي التي قد أوجبت لشرعنة ٢٠ - والأصل في الأبقاع واللحوم  
 ٢١ - تحريمها حتى يجيء الحل  
 ٢٢ - والأصل في عاداتنا الإباحة  
 ٢٣ - وليس مشروعًا من الأمور  
 ٢٤ - وسائل الأمور كالمقاصد  
 ٢٥ - والخطأ والإكراه والنسيان  
 ٢٦ - لكن مع الإتلاف يثبت البطل  
 ٢٧ - ومن مسائل الأحكام في التبع  
 ٢٨ - والعُرف معمول به إذا ورد  
 ٢٩ - مُعاجلُ المحظور قبل آنه  
 ٣٠ - وإن أتى التحرير في نفس العمل  
 ٣١ - ومختلف مؤديه ليس يضمن  
 ٣٢ - و«أَل» تفيد الكل في العموم  
 ٣٣ - والنكرات في سياق النفي  
 ٣٤ - كذلك «مَنْ» و«مَا» تفيدان معا  
 ٣٥ - ومثله المفرد إذ يضاف  
 ٣٦ - ولا يتم الحكم حتى تجتمع  
 ٣٧ - ومن أتى بما عليه من عمل  
 ٣٨ - ويفعل البعض من المأمور  
 ٣٩ - وكلما نشأ عن المأذون  
 ٤٠ - وكل حكم دائر مع علته

في البيع والنكاح والمقاصد  
أو عكسه فباطلات فاعلما  
من الحقوق أو لدى التزاحم  
وفعل إحداهما فاستمعا  
مثاله المرهونُ والمُسَبَّلُ  
له الرجوعُ: إن نوى بطالا  
الوازع الشرعي بلا نكران  
في البدء والختام والدوام  
على النبيِ وصحبهِ والتابعِ

- ٤١- وكل شرطٍ لازمٌ للعاقِدِ
- ٤٢- إلا شروطاً حللت محرماً
- ٤٣- تستعمل القرعة عند المبهم
- ٤٤- وإن تساوى العَمَلان اجتمعا
- ٤٥- وكل مشغولٍ فلا يشغَلُ
- ٤٦- ومن يؤدِ عن أخيه واجباً
- ٤٧- والوازع الطبيعي عن الغصيان
- ٤٨- والحمد لله على التمام
- ٤٩- ثم الصلاة مع سلامٍ شائعٍ

\* \* \*

لـ د. عصام الدين عبد الله  
مكتبة طيبة مدارس مصر  
طبعة جذابة في مطبوعات  
الطباعة والتوزيع لجامعة القاهرة  
في مكان ترجمة سعادت  
في مصر في كل الأوقات  
يأخذ دوره في كل الأوقات  
والطبع في كل الأوقات  
والمطبوع في كل الأوقات

١٣٠ برهان المثلثات في المثلثات  
١٣١ برهان المثلثات في المثلثات  
١٣٢ برهان المثلثات في المثلثات  
١٣٣ برهان المثلثات في المثلثات  
١٣٤ برهان المثلثات في المثلثات  
١٣٥ برهان المثلثات في المثلثات  
١٣٦ برهان المثلثات في المثلثات  
١٣٧ برهان المثلثات في المثلثات  
١٣٨ برهان المثلثات في المثلثات

## شرح المنظومة

1970-01-01

1970-01-01

1970-01-01

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١- الحمد لله العلي الأرقى وجامع الأشياء والمفرق بدأ المؤلف رحمه الله تعالى منظومته بـ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» تأسياً بكتاب الله تعالى، حيث افتتحت السور بالبسملة، واقتداءً بسنة المصطفى ﷺ حيث كان يبدأ كتبه بها، واستعانة وبركاً بالله تعالى، واقتداءً بالسلف الصالح رحمه الله، حيث كانوا يبدؤون كتبهم ورسائلهم بها.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وقد استقرَ عمل الأئمة المصنفين على افتتاح كتب العلم بالتسمية.

وقوله: «الحمد لله». الحمد هو الثناء على الله تعالى بصفات الكمال ومحاسن الأمور من الأقوال والأفعال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الحمد ذكر محسن محمود مع حبه وإجلاله وتعظيمه.

فالحمد: الثناء للمحمود سواءً أكان في مقابله نعمة أم لا، والشكر للمنعم لآلاته ونعمه. فالحمد أعم من هذه الحيثية. وذكر الحمد بعد البسملة اقتداءً بكتاب الله تعالى؛ قال الله تعالى: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الفاتحة، الآيات: ١، ٢.

وهو سبحانه مستحق للحمد والشكر؛ لما يتصف به سبحانه من الكمال في أسمائه وصفاته وأفعاله وجميع إحسانه.

وهو سبحانه مستحق للحمد والشكر؛ لعموم إنعامه وإفضاله على خلقه، فكل ما يحل بالخلق من نعم ظاهرة أو باطنة، قديمة أو حديثة، عامة أو خاصة، فهي منه سبحانه يستحق عليها الحمد والشكر.

وقوله: «العلي» العلي اسم من أسمائه سبحانه وتعالى، سمي به نفسه سبحانه وتعالى في كتابه؛ قال تعالى: ﴿وَسَعَ كُرْسِيَهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ لَا يَنْعُدُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْظَّيِّمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وله صفة العلو سبحانه، فهو الذي له العلو المطلق من جميع الوجوه.

علو الذات، فهو فوق جميع المخلوقات مسنو على عرشه. وعلو القدر، فله صفات الكمال، وله من الصفات أعلىها وغايتها.

وعلو القدرة، إذ أنه هو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير.

وقوله: «الأرفق» صيغة مبالغة من الرفق، ومن صفات الله تعالى أنه رفيق بعباده، رؤوف رحيم بهم. ومن أسمائه: الرفيق. ففي الحديث، قال بِسْمِ اللَّهِ: «يا عائشة!

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف، وما لا يعطي على ما سواه<sup>(١)</sup>.

ومن رفقه سبحانه بخلقه: إقامة الحجّة على خلقه وإعذارهم بإرسال الرسول وإنزال الكتب، ومن رفقه بهم: دفع المشقة عنهم، ورفع الآصار والأغلال، ورفع الضرر عنهم، وبناء الأحكام على مصالحهم إلى غير ذلك من الأفعال التي كلها رفق على غاية المصلحة والحكمة.

وقوله: «وجامع الأشياء والمفرق» أي أن الله تعالى يجمع بحكمته وقدرته بين الأشياء، وكذا بحكمته يفرق بينها. وكل ذلك بحكمته سبحانه.

ومن جمعه سبحانه: جمعه المسائل الشرعية المتماثلة في أحكام واحدة. ومن تفريقه: تفريقه بين المسائل المختلفة في أحكامها لاختلاف معاناتها.

وهذا مما يعني به علم تأصيل الشريعة ومنه علم القواعد الفقهية.

ولذا فإن قوله: «وجامع الأشياء والمفرق» براعة استهلال من المؤلف رحمه الله تعالى.

---

(١) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأدب، باب فضل الرفق (٤/٢٠٠٣)، ح (٢٥٩٣) (٢٠٠٤).

## ٢- ذي النّعْمِ الواسعةِ الغزيرةُ والِحِكْمَ الْبَاهِرَةُ الْكَثِيرَةُ

وقوله: «ذى النعم» أي صاحب النعم المنعم بها، المسديةها لخلقها سبحانه، فكل نعمة وقعت على العباد فهي من نعمه سبحانه، بل لا يمكن أن يخلو المخلوق لحظة من نعمه سبحانه وتعالى.

ومن أعظم نعمه خلق الإنسان وتسويته في أحسن تقويم، وتفضيله وتربيته وتقديره، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن أعظم نعمه: إنعامه عليهم بنعمة الإيمان به والاهتداء بهديه، فكانت متنه سبحانه وتعالى على خلقه، قال الله تعالى: ﴿ بِلَّا إِلَهَ يَمْنُعُ عَلَيْكُمْ أَنْ هَدَنَّكُمْ لِلْإِيمَانِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال سبحانه: ﴿ أَلَّمْ يَجِدُكُمْ يَتِيمًا فَأَنَا أَوْجَدُكُمْ ضَالًّا فَهَدَى ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله: «الواسعةِ الغزيرةُ»، وصف لهذه النعم بأنها واسعة غزيرة. أي في نهاية السعة والكثرة، كما قال تعالى: ﴿ وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الإسراء، الآية: ٧٠.

(٢) سورة العجرات، الآية: ١٧.

(٣) سورة الضحى، الآيات: ٦، ٧.

(٤) سورة النحل، الآية: ١٨.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «ولكنه رضي من شكر نعمه بالاعتراف بها، والتحدث بها، وصرفها في طاعة الله، وأن لا يستعان بشيء من نعمه على معاصيه».

وقوله: «والحِكْمَ الْبَاهِرَةُ الْكَثِيرَةُ»، الحِكْمَ جمع حِكْمَة، والحكمة هي وضع الأشياء في مواضعها، والحكيم هو الذي لا يقول ولا يفعل إلا الصواب، فلا يقع منه عبث ولا باطل، بل كل ما يخلقه أو يأمر به فهو تابع لحكمته. وهو سبحانه الممحكم للأشياء المتقد لصنعها، فلا يقع في خلقه تفاوت ولا فطور، ولا يقع في تدبيره خلل ولا اضطراب.

ومن حكمته سبحانه إكمال الدين مع شموله وصلاحيته لكل زمان ومكان بما يحقق مصالح المكلفين في الدنيا والآخرة وبما لا يشق عليهم ولا يكلفهم ما لا يطيقون.

والحكيم من أسمائه سبحانه وتعالي، قال تعالى: ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «الباهرة الكثيرة» أي أن هذه الحكم لكثرتها تبهر العقول وتتعجب منها غاية العجب.

ومناسبة ذكره للحكم أن الدين وتقديره ولم شتات أحكام

(١) سورة الروم، الآية: ٢٧.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

مسائله في أصول وقواعد هو من مقتضى حكمته سبحانه .  
 فهو حكيم في أمره ونهيه كما هو حكيم في وعده ووعيده  
 وفي خلقه وتدبيره وأفعاله سبحانه وبحمده .

- ٣- ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول القرشي الخاتم  
 ٤- وآلـه وصحبـه الأبرارـ الحائزـي مراتـب الفـخارـ

وقوله: «ثم الصلاة مع سلام دائم».

الصلاـة في اللـغـة: الدـعـاء.

والصلـاة من الله ثـنـاؤـه عـلـى عـبـدـه فـي الـمـلـأ الـأـعـلـى وـتـشـرـيفـه لـه  
 وزـيـادـة تـكـرـيمـه وـرـفـع ذـكـرـه وـمـنـزـلـتـه ﷺ.

والصلـاة من الـمـلـائـكـة ثـنـاؤـهـم عـلـى عـلـيـه وـسـؤـالـهـم من الله أـن يـشـنـي  
 عـلـيـه وـأـن يـزـيـدـه تـشـرـيفـاً وـتـكـرـيمـاً..  
 وكـذـا الـصـلـاة من الـأـدـمـيـنـ.

والسلام بـمعـنى التـحـيـة، وـهـو اـسـمـ مصدرـ من سـلـمـ، ومـصـدرـه  
 تسـلـيمـ، مشـتقـ من السـلـامـ اـسـمـ من أـسـمـاء اللهـ تعـالـىـ، قالـ اللهـ تعـالـىـ:  
 ﴿هـوـ اللهـ الـذـي لـا إـلـهـ إـلـا هـوـ الـمـلـكـ الـقـدـوـسـ الـسـلـمـ الـمـؤـمـنـ  
 الـمـهـيـمـ الـعـزـيزـ الـجـبارـ الـمـكـبـرـ شـبـحـنـ اللهـ عـمـا  
 يـتـرـكـونـ﴾<sup>(١)</sup>.

والسلامـ فـيـه دـفـعـ لـلـشـرـورـ وـالـآـفـاتـ.

وقـولـهـ: «دـائـمـ» أيـ مستـمرـ غـيرـ منـقـطـعـ.

والصلـاةـ وـالـسـلـامـ عـلـىـ النـبـيـ مـحـمـدـ ﷺـ، عـبـادـةـ وـقـرـبـةـ لـهـ

(١) سـورـةـ الـحـشـرـ، الآـيـةـ: ٢٣ـ.

تعالى، أَمْرَ اللَّهِ بِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصْلِّونَ عَلَى الَّذِينَ يَتَأْيَاهُ الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوةً عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله: «على الرسول القرشي» نسبة إلى قريش القبيلة العربية المعروفة والتي شرفت أن كان منها ﷺ.

وقوله: «الخاتم» أي أنه خاتم الأنبياء والمرسلين، فلا نبأ بعده، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدُ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ النَّبِيِّنَ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله: «والله» آل النبي ﷺ هم أتباعه على دينه إلى يوم القيمة، سواء أكانوا من أهل بيته أم من غيرهم. فيدخل في ذلك كل مؤمن به مصدق له متبع لهديه.

وأولى الناس بهذه المنزلة هم صحابته رضوان الله عليهم، ولذا خصّهم مع دخولهم في عموم آله.

فقال: «وصحبه الأبرار» أصحاب النبي ﷺ جمع صحابي، والصحابي هو: من رأى النبي ﷺ وصحبه ولو ساعة أو لحظة مؤمناً به.

عطفهم على النبي ﷺ بالدعاء لهم بالصلوة والسلام؛ لفضلهم وشرفهم حيث أثنى الله عليهم قال تعالى: ﴿وَالسَّيِّقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَوْمَ حَسِينٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٠.

ورضوانه<sup>(١)</sup>، وقال تعالى: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَأِعُونَكُمْ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وأثنى عليهم رسوله ﷺ حيث قال في حديث عمران بن الحصين وغيره: «خير الناس قرنى، ثم الذين يلونهم...»<sup>(٣)</sup>، ونهى ﷺ عن سبهم فقال: «لا تسُبُوا أصحابي، فلو أن أحداً أنفق مثل أحد ذهباً ما بلغ مُدّ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٤)</sup>.  
فهم عدول بتعديل الله لهم، لا يحتاجون في الرواية والشهادة إلى تزكية.

وقوله: «الأبرار» جمع بر، والبر هو المطيع.

وقوله: «الحائز مراتب الفخار» وصف لأصحاب النبي ﷺ، حيث حازوا ونالوا المراتب الفاخرة العالية.

وقد حازوا هذه المفاخر الكثيرة والتي من أعظمها: صحبتهم للرسول ﷺ، وثناء الله عليهم وتزكيته إياهم: وجهادهم في سبيل الله تعالى بالنفس والنفيس والغالبي

(١) سورة التوبة، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلًا...» (٢١/٧) (ح ٣٦٧٣).

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلًا...» (٢١/٧) (ح ٣٦٧٣).

ومسلم كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٤/٤، ١٩٦٨، ٢٥٤١) (ح ٢٥٤١).

والرخيص حتى بذلوا أرواحهم ومُهَجِّهم نصرةً لِدِينِ اللهِ .  
 وشَرَّفُهم بالعلم النافع الذي نشروه في الأرض حيث فتحوها  
 ونقلوا إليها الهدى والنور الذي أنعم الله به عليهم .  
 وتزكية نفوسهم بالطاعات والقرب والتواقف حيث كانوا  
 محاريب المساجد فهم أهل الورع والتقوى .  
 وغير ذلك كثير من فضائلهم التي أوجبت لهم مفاخر الدنيا  
 والآخرة رضي الله عنهم .  
 «وَمِنْ أَصْوَلِ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ سَلَامَةُ قُلُوبِهِمْ وَأَلْبَتِهِمْ  
 لِأَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ» .

- ٥- اعلم - هديت - أن أفضل المِنْ - علم يُزيل الشَّكَ عنك والدَّرْن  
 ٦- ويكشفُ الحقَّ لذِي القلوبِ ويوصلُ العَبْدَ إِلَى المطلوبِ

وقوله: «اعلم - هديت - أن أفضل المِنْن.. علم..». قدَّم المؤلف رحمه الله تعالى بيان فضل العلم الشرعي والاشغال به، وذلك ليكون هذا حافزاً للطالب حال قراءة هذه المنظومة.

إذ أن التذكير بفضل الشيء وعظيم آثاره مما يقوى الدافع للاشغال به، وهذه سمة العلماء الربانيين في تربيتهم لطلاب العلم، كالشيخ المؤلف رَحْمَةُ اللَّهِ وَهُوَ يُؤْكِدُ عَلَى الطَّالِبِ بِقَوْلِهِ: «اعلم - هديت - أن أفضل المِنْن.. علم».

فحصول العلم الشرعي من أعظم من الله تعالى على العبد. وطلب العلم الشرعي أفضل ما تعبد الله به بعد الواجبات.

والأدلة من الكتاب والسنة متضافة في الأمر بالعلم والتحث عليه والثناء على أهله وبيان فضلهم وعظيم منزلتهم في الدنيا والآخرة.

قال الله تعالى: ﴿ شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلِكُ كُلُّهُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٨.

فتضمنت الآية الاستشهاد بأهل العلم دون غيرهم من البشر على أعظم ما يستشهد عليه وهو التوحيد، وقبول شهادتهم يتضمن تزكيتهم وتعديلهم. وقرنَ شهادتهم بشهادته سبحانه وبشادة ملائكته الأبرار.

وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّيْ زَدْنِي عِلْمًا﴾<sup>(١)</sup>.  
فأمر نبيه ﷺ بالدعاء بزيادة العلم وهو لا يسأل ربه إلا شيئاً فاضلاً.

وقوله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾<sup>(٢)</sup>.

والرفعة هنا تكون في الكرامة في الدنيا والثواب في الآخرة.  
ويقول ﷺ في حديث معاوية رضي الله عنه: «مَنْ يُرِدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ»<sup>(٣)</sup>.

والفقه في الدين عام لجميع الفهم فيه من علوم القرآن والسنّة والعقيدة وغيرها.

وفيه إثبات الخيرية لأهل العلم.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم

(١) سورة طه، الآية: ١١٤.

(٢) سورة المجادلة، الآية: ١١.

(٣) سبق تخريرجه.

يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ<sup>(١)</sup>.

وَفِيهِ بِيَانٌ فَضْلٌ وَمَزِيَّةُ الْعِلْمِ بِأَنْتِفَاعِ صَاحِبِهِ بِهِ حَتَّى بَعْدِ مَوْتِهِ  
بِمَا يَخْلُفُهُ مِنْ طَلَابٍ آخَذُينَ عَنْهُ، وَتَذْكِيرٌ وَوَعْظٌ انتَفَعَ بِهِ عَامِلٌ بِهِ  
مِنْ بَعْدِهِ، وَكِتَابٌ وَمُؤَلَّفٌ وَمُصَنَّفٌ نَهَلَ مِنْ مَعِينِهِ أَبْنَاءُ الْمُسْلِمِينَ  
مِنْ بَعْدِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ سُبُّلِ الْإِفَادَةِ مِنْ عِلْمِهِ مِنْ بَعْدِهِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَطْلَبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً  
مِنْ طَرْقِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رَضَا لَطَالِبِ الْعِلْمِ،  
وَإِنَّ الْعَالَمَ لِيَسْتَغْفِرَ لِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، وَالْحَيَّاتِ  
فِي جَوْفِ الْمَاءِ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورِثُوا  
دِيَنَاراً وَلَا دَرْهَمَاً، وَرَثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخْذَهُ أَخْذَ بَحْظَ وَافِرٍ»<sup>(٢)</sup>.  
وَقَدْ أُثْرَ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلْفِ الْقَوْلُ بِأَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ أَفْضَلُ  
الْعِبَادَاتِ بَعْدِ الْفَرَائِضِ.

قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تَذَاكِرْ بَعْضُ لَيْلَةَ أَحَبِّ إِلَيَّ

(١) رواه مسلم كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (١٢٥٥/٣) ح (١٦٣١).

(٢) رواه أبو داود كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم (٤٧/٤) ح (٣٦٤١).  
والترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة (٤٧/٥) ح (٢٦٨٢).  
وابن ماجه، المقدمة، باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (٨١/١) ح (٢٢٣).

من إحيائها.

وقال الربيع بن سليمان: سمعت الشافعي يقول: لطلب العلم أفضل من الصلاة نافلة.

وقال سفيان الثوري: «ما من عمل أفضل من طلب العلم إذا صحت النية».

وهذا الفضل إنما هو لمن طلب العلم الشرعي مخلصاً طلبه لله يريد به وجه الله والدار الآخرة، لا يريد به عرضاً من الدنيا ملتزماً بآداب أهل العلم من العمل بالعلم وتعليم الناس ما علمه الله، وظهور آثار العلم عليه من المراقبة لله في السر والعلن ولزوم الخشية والإنبأة والسكنية والوقار والتواضع، وتجب المراء والجدل والصبر في سبيل ذلك كله.

وقوله: «علم يزيل الشك عنك والدرن» هذه بعض آثار العلم النافع أنه سبب لزوال الشكوك عن المتعلم وحصول اليقين عنده.

قال المؤلف رحمه الله: «وضابط العلم النافع - كما قلت في النظم - أنه يزيل عن القلب شيئاً، وهما: الشبهات والشهوات. فالشبهات تورث الشك، والشهوات تورث درن القلب وقوته، وتثبط البدن عن الطاعات».

فالعلم يحصل للعبد اليقين مع الإيمان والتسليم.

والشك هو التردد، والدرن هو المرض، والمراد به هنا المعاichi.

فالعلم يعصم الله به من مرض الشبهات والشكوك ومن

مرض الدرن والمعاصي.

ولذا يَبَيِّنُ اللَّهُ أَنَّ أَكْمَلَ النَّاسَ خَشْيَةً لِهِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ كَمَا قَالَ تَعَالَى : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعَلَمُؤُمِّلُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾<sup>(١)</sup>.  
وقوله : « ويكشف الحق لذى القلوب »، فمن ثمرة العلم أنه يوصل العبد إلى الحق الذي طلبه الله فيسیر في عباداته ومعاملاته وسائل شؤونه على هدى وبصيرة لا عن جهل وعمى.  
والمسلم العالم يتنور قلبه بنور العلم، فيفعل بحجة ويقول ببرهان.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : « إِنَّمَّا أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ نَصًا وَاسْتِدْلَالًا ، وَوَفَقَهُ اللَّهُ لِلْقُولِ وَالْعَمَلِ بِمَا عَلِمَ مِنْهُ : فَازَ بِالْفَضْيْلَةِ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ ، وَانْتَفَتْ عَنْهُ الرِّيبُ ، وَنُورَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ وَاسْتُوْجِبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعُ الْإِمَامَةِ ».  
وصدق سابق البربرى حين قال :

العلم فيه حياة للقلوب كما تحيا البلاد إذا ما مسها المطر  
والعلم يجعل العمى عن قلب صاحبه كما يجعل سواد الظلمة القمر  
وخصص كشف الحق بأهل القلوب؛ لأنهم هم الذين يعون  
عن الله أمره ونهيه كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْفَى أَسْمَاعًا وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة فاطر، الآية: ٢٨.

(٢) سورة ق، الآية: ٣٧.

وقوله: «ويوصل العبد إلى المطلوب» فالعلم يوصل العبد إلى الغاية التي ينشدها ويسعى إليها، وهي عبادة الله تعالى وفق ما أمر، والوصول إلى مرضاته والفوز بدار كرامته.

وقوله: «اعلم - هديت - . . .» هذا دعاء من المؤلف للمطلع على منظومته بالهدایة، وهذا من دأب السلف، حيث كانوا يدعون للمستمع أو القارئ.

وهذا له من الفوائد التربوية الطيبة من مظنة حصول بركة الدعاء واستجابة الله له، وفيه إظهار الشفقة من الشيخ للطالب المتلقى، وحرصه عليه وحبه له مما أثمر الدعاء له وذلك يثمر حرص الطالب وقبوله لما يسمع أو يقرأ.

- ٧- فاحرص على فهمك للقواعد
- ٨- لترتقي في العلم خير مرتفى
- ٩- وهذه قواعد نظمتها
- ١٠- جزاهم المولى عظيم الأجر والغفو مع غفرانه والبر

وقوله: «فاحرص على فهمك للقواعد» لما بين العلم وفضله وثمرته ناسب بعد ذلك أن يوصي طالب العلم بالحرص على فهم القواعد الفقهية، لما لها من عظيم الفائدة والتي قد سبق ذكر شيء منها في المقدمة.

وقوله: «جامعة المسائل الشوارد» وصف للقواعد بأنها تجمع شوارد المسائل المتفرقة بكلام تأصيلي جامع لشتابها، كما تقدم في المقدمة.

والشوارد هي المتفرقة المتباudeة المتناشرة.

وقوله:

«لترتقي في العلم خير مرتفى وتقضي سبل الذي قد وفقاً».

هاتان ثمرتان من ثمرات تعلم علم القواعد.

الأولى: أن العالم بالقواعد يرتفق في العلم مرتفقاً علياً حين يقع القواعد ويضبطها، وبيني عليها الفروع ويطبقها.

الثاني: أن العالم بهذه القواعد يقتضي سبيل وأثر من وفقهم الله لإدراك العلم النافع من العلماء المتقدمين والمتاخرين.

وقد تقدّم بيان بعض فوائد علم قواعد الفقه في المقدمة.

وقوله:

« وهذه قواعد نظمتها من كتب أهل العلم قد حصلتها»

إشارة من المؤلف إلى أنه ليس له دور في هذه القواعد إلا  
نظمها وجمعها هنا.

وأما تأصيلها وتقعيدها فقد حصله من كتب أهل العلم الذين  
قبله.

وهذا من أدب الشيخ وتواضعه رحمه الله تعالى، ومن  
الاعتراف بالفضل لأهله بعد الله تعالى.

وقوله:

«جزاهم المولى عظيم الأجر والغفو مع غفرانه والبر»  
دعاً من المؤلف لمن استفاد منهم وأخذ عنهم هذه  
القواعد.

وهذا درس في الطلب واعتراف بالفضل أن يكثر طالب  
العلم من الدعاء لمشائخه ومن علمه العلم الشرعي، فإن العلم  
الشرعي من أفضل ما ينفع به مسلم مسلماً يستحق معه دعاءه  
وإحسانه له.

## ١١- والنية شرط لسائر العمل بها الصلاح والفساد للعمل

ذكر المؤلف رحمه الله في هذا البيت القاعدة العظيمة، وهي قاعدة اعتبار النية في الأعمال.

وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الأعمال بالنيات».

ويعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الأمور بمقاصدتها».

ويعبر عنها بعضهم بقوله: «لا عمل إلا بنية».

وهي القاعدة الأولى من القواعد الكلية الكبرى عند الفقهاء.

فقوله: «الأعمال بالنيات» أي أن اعتبار العمل قبولاً وردأً وترتباً لأحكامه، إنما هو باعتبار نيته.

وقوله: «الأمور بمقاصدتها».

الأمور جمع أمر والمراد به الحال أو الشأن قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾<sup>(١)</sup> أي حاله و شأنه.

والمقصود جمع مقصد من القصد، وهو العزم والتوجّه، ويأتي المقصود بمعنى النية، وهو المراد هنا.

فيكون المعنى: «أن أحكام الأمور التي تضاف إليها إنما

(١) سورة هود، الآية: ٩٧.

تكون باعتبار القصد من فعلها أو قولها».

وقول الفقهاء: «لا عمل إلا بنية» معناه نفي العمل إذا لم يقترن بنية.

والنية: هي العزم على الشيء. يقال: نويت كذا: أي قصده وعزمت عليه.

والنية لها معنيان:

الأول: انباث القلب نحو قول أو عمل يراه موافقاً لغرض صالح له من جلب مصلحة أو دفع مفسدة عاجلاً أو آجلاً.

وهذا المعنى عام؛ لأنّه يشمل الأمور الدينية والدنيوية.

الثاني: قصد الطاعات والتقرّب إلى الله تعالى بفعل المتبعد به المأمور به، أو بترك المنهي عنه المزجور عنه.

فيكون الفعل أو الترك بقصد الطاعة والقربة.

وهذا المعنى أخص من الأول لأنّه لا يكون إلا في الأمور الشرعية.

وعليه فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «إن جميع أقوال المكلف وأفعاله تختلف نتائجها وثمارها وأحكامها الشرعية باختلاف قصد الإنسان وغايته من هذه الأقوال والأفعال».

وهذه القاعدة من أجمع قواعد الدين وأشملها وأعظمها منزلة. وهي تدخل في جميع أبواب العلم في العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال.

لأن صلاح الأعمال البدنية والمالية إنما هو باعتبار نيتها

والقصد منها.

إذا صلحت النية صلحت الأقوال والأعمال، وإذا فسدت النية فسدت الأقوال والأعمال.

قال ابن القيم: «فاما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبني، فإنها روح العمل وقائده وسائقه، والعمل تابع يبني عليها، ويصبح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة».

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة من الكتاب والسنة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup>.

فترتب الأجر على النية وإن لم يحصل تمام الفعل.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الَّذِينَ حَنَّافَةَ﴾<sup>(٢)</sup>،  
وقوله تعالى: ﴿فَأَعْبُدُ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

فقيئد سبحانه أمره بالعبادة بالإخلاص له فيها.

٣ - قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتِغَاهُ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ١٠٠.

(٢) سورة البينة، الآية: ٥.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٢.

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٤.

فشرط إitan الأجر أن يفعل ذلك ابتغا مرضاة الله تعالى أي :  
بنية وقصد مرضاة الله .

٤ - حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهو هجرته إلى ما هاجر إليه»<sup>(١)</sup>.

وفي الحديث اشتراط النية لصحة العبادات ، وقد وقع إجماع أهل العلم على ذلك .

قال أبو عبيدة : «ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع وأغنى وأكثر فائدة منه» .

وقد جعله بعض الأئمة ثلث العلم ، كالشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبي داود وغيرهم .

قال ابن تيمية : «فهذا الحديث مما خصَّ الله به نبيه محمدًا ﷺ من جوامع الكلم ، وهو من أجمع الكلم الجوامع التي بعث بها ، فإن كل عمل يعمله عامل من خير أو شر هو بحسب ما

(١) رواه البخاري ، كتاب بدء الولي ، باب كيف كان بدء الولي (٩/١) (ح ١) ومواضع آخر .

ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» (١٥١٥/٣) (ح ١٩٠٧) ومواضع آخر .

نواه، فإن قصد بعمله مقصوداً حسناً كان له ذلك المقصود الحسن، وإن قصد به مقصوداً سيئاً كان له ما نواه».

وقال ابن القيم: «فالنية روح العمل ولبه وقوامه، وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها، والنبي ﷺ قد قال كلامتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهمما قوله: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» فبین في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية، ثم بین في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والندور وسائر العقود والأفعال».

٥ - قوله ﷺ في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعله في في أمرأتك»<sup>(١)</sup>.  
فقيد الأجر بأن يتغى به وجه الله تعالى.

وبوأ البخاري لهذا الحديث بقوله: باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة، ولكل امرئ ما نوى، فدخل فيه الإيمان، والوضوء للصلوة، والزكاة، والحج، والصوم، والأحكام.

٦ - حديث أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال: قال رسول الله

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل امرئ ما نوى (١٣٦/١) (ح٥٦)، ومواضع أخرى.

رَبِّكُمْ : «إِذَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَحْتَسِبُهَا فَهُوَ لَهُ صَدْقَةً»<sup>(١)</sup>.

قال القرطبي : أفاد منطقه أن الأجر في الإنفاق إنما يحصل بقصد القرابة سواءً كانت واجبة أو مباحة ، وأفاد مفهومه أن من لم يقصد القرابة لم يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من النفقه الواجبة .

٧ - وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : قال رَبِّكُمْ : «إِنَّ اللَّهَ يَدْخُلُ بِالسَّهْمِ الْوَاحِدِ ثَلَاثَةَ الْجَنَّةَ، وَذَكَرَ مِنْهُمْ : وَصَانَعَهُ يَحْتَسِبُ فِي صَنْعَتِهِ الْأَجْرَ»<sup>(٢)</sup>.

٨ - وسألَهُ رَبِّكُمْ رَجُلٌ فَقَالَ : الرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِلْمُغْنِمِ ، وَالرَّجُلُ يَقْاتِلُ شَجَاعَةً ، وَالرَّجُلُ يَقْاتِلُ لِيَرِي مَكَانَهُ . فَأَيُّ ذَلِكُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَبِّكُمْ : «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلْمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>.

(١) رواه البخاري ، كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسنة ولكل أمرٍ ما نوى (١٣٦/١) (ح ٥٥).

ورواه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب فضل النفقه والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين (٦٩٥/٢) (ح ١٠٠٢).

(٢) رواه النسائي ، كتاب الخيل ، باب تأديب الرجل فرسه (٢٢٢/٦) (ح ٣٥٧٨). وأبوداود ، كتاب الجهاد ، باب في الرمي (٢٨/٣) (ح ٢٥١٣).

والترمذى ، كتاب الجهاد ، باب فضل الرمي في سبيل الله (١٤٩/٤) (ح ٦٦٣٧)، وقال : حديث حسن صحيح.

(٣) رواه البخاري ، في كتاب العلم ، باب من سأله وهو قائمٌ عالماً جالساً (٢٢٢/١) (ح ١٢٣)، وموضع آخر.

ومسلم ، كتاب الإمارة ، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في =

وحكم النية: عبادة مشروعة وهي شرط لكثير من الأحكام لا تصح إلا بها.

والمقصود من النية أمران:

الأول: تمييز العبادات عن العادات.

فالإمساك عن الطعام والشراب قد يفعله الإنسان تطبياً، وقد يفعله بنية العبادة في وقتها.

والمال يدفعه اثنان أحدهما للشهرة والسمعة، فلا ينفعه شيء، وي فعله الآخر متربقاً إلى الله بالبذل والإحسان إلى بعض عباد الله، فيثاب على هذا الفعل.

الثاني: تمييز مراتب العبادات بعضها عن بعض.

لأنه قد تتحد صورة العبادات مع تنوعها من حيث الحكم والوقت كالصلوة أربعاً للظهر والعصر والعشاء، والصلوة ركعتان للفجر وراتبها، فالنية هي التي تميز العبادة وتعينها.

ومحل النية القلب، والتلفظ بها بدعة.

ولصحة النية شروط لابد منها وهي:

الأول: الإسلام.

لأن النية عبادة، والعبادة لا تصح من كافر.

الثاني: التمييز.

فغير المميز لا تصح منه نية؛ لأنه لا قصد له في التصرفات.

الثالث: العلم بالمنوي.

بأن يعلم المكلف حكم الذي يعمل من وجوب، أو ندب.  
عبادة، أو غير عبادة، والعلم بصفته.

الرابع: ألا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي.

وذلك بأن تستصحب النية حتى نهاية الفعل، والمنافي هو  
قطعها أو الرّدّة والعياذ بالله.

حكم النية من حيث الإثابة:

والنية شرط الإثابة، فإنه يتوقف حصول الثواب على قصد  
التقرب إلى الله تعالى بهذا الفعل أو القول.

حتى المباحات إذا صحب عملها و مباشرتها نية صالحة  
يتقرب بها إلى الله تعالى انتقلت إلى عبادة الله يثيب عليها سبحانه.  
وذلك بأن يفعل العبد الفعل المباح في أصله، لكونه وسيلة  
إلى قربة، فإنه ينتقل بهذا إلى أن يكون هو عبادة. كما سيأتي في  
قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

كما أن العبادة إذا لم يوجد معها نية صالحة انتقلت إلى  
كونها عادة.

ولذلك يذكر العلماء قاعدة «الثواب لا يكون إلا بالنية».

والعبادات نوعان:

١ - مأمور بها: كالصلوة، والصوم، والزكاة، والصدقة،  
والنواقل، وغيرها. فهذا لابد لها من النية، فهي شرط  
لصحتها، وشرط لحصول الثواب على الفعل.

٢ - منهي عنها: بأن يكون مقصوداً تركها كالمحرمات من الزنا، والسرقة، وإزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذه لا يشترط لها النية، فتحصل إزالة النجاسة ولو لم ينوي وتبرأ ذمته ولو لم ينوي.

أما حصول الثواب على ترك الزنا، أو السرقة، وإزالة النجاسة، ووفاء الدين، فهذا مشروط بنية التقرب إلى الله بترك المنهي عنه. والله أعلم.

ومن فروع القاعدة:

أن جميع العبادات التي يتقرب بها العبد لربه وخلقه لابد لها من النية والقصد الصالح الذي يتغنى بها الله والدار الآخرة. وأن الطهارة من الحدث يشترط لها النية لأنها من باب الأفعال المأمور بها.

ولا يجوز تخليل الخمر بل يجب إراقتها فإن تخللت بدون قصد جاز استعمالها.

ومن امتنع عن دفع الزكاة فأخذها الإمام منه قهراً فإنها لا تجزئ في الباطن لعدم النية مع قدرته عليها.

ومن أخذ نفقة لحج عن الغير فإن كان مقصوده الإحسان إلى المحجوج عنه أو نفس الحج لنفسه فهذا إحسان وفضل وهو محتسب، وكذلك لو كان توافقاً للحج وليس عنده نفقة فأعطاه غيره نفقة الحج فحج عن نفسه فهو حسن وللمعطي أجر الحج بماليه، أما من يأخذ المال للحج بقصد الاتساع بذلك فهو غير مستحب

لأن العمل المعمول للدنيا ليس بعمل صالح في نفسه إذا لم يقصد به إلا المال فيكون من المباحات ومن أراد الدنيا بعمل الآخرة فليس له في الآخرة من خلاق.

والمستحب أن يأخذ ليحج لا أن يحج ليأخذ وهذا في جميع الأرزاق المأخذة على عمل صالح، فمن ارتزق ليتعلم أو ليعمل أو ليجاهد فحسن، وأما من اشتغل بصورة العمل الصالح لأجل أن يرتفع فهذا من أعمال الدنيا ففرق بين من يكون الدين مقصوده والدنيا وسيلة وبين من تكون الدنيا مقصوده والدين وسيلة والأشبه أن هذا ليس له في الآخرة من خلاق.

كذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

وزيارة القبور تكون زيارة شرعية بقصد السلام على الميت والدعاء له، وتكون بدعة بقصد طلب الحاجات من الميت والدعاء عند قبره أو الدعاء به.

والأعمال المباحة إذا عملها المؤمن وله فيها نية صالحة فإنها تكون من أعماله الصالحة التي يثاب عليها لما وقر في قلبه من صلاح نيته كما لو نوى بنومه وأكله الاستعانة على طاعة ربها، وعكسه المنافق فإنه يعاقب على ما يظهره من العبادات رياءً وسمعةً.

والعقود والمعاوضات والتصرفات مشروطة بالقصد، فكل لفظ بغير قصد من المتكلم لسهو أو سبق لسان فإنه لا يترتب عليه حكم.

والطلاق إن علقة بفعل كقوله: إن فعلت كذا فامرأتي طالق.  
إن كان قصده به اليمين فهو يمين حكم اليمين الذي بصيغة  
القسم، وإن قصد إيقاع الطلاق عند وجود الجزاء كقوله: إن  
طهرت فأنت طالق. وقصد إيقاع الطلاق عند الطهر لا مجرد  
الحلف عليها فيقع به الطلاق إذا وجد الشرط.

ومن فروعها: أن المؤمن إذا فعل ما أبىح له قاصداً العدول  
عن الحرام إلى الحلال لحاجته إليه فإنه يُثاب على ذلك كما قال  
النبي ﷺ: «في بعض أحدكم صدقة» قالوا: يا رسول الله، أيأتي  
أحدنا شهوة ويكون له فيها أجر؟! قال: «أرأيتم لو وضعها في  
حرام أكان عليه وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له  
أجر»<sup>(١)</sup>.

والمحرم للحلال والمحل للحرام إذا كان مجتهداً قصده  
اتباع الرسول ﷺ لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتفق الله  
ما استطاع، فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه بل يثيبه على اجتهاده الذي  
أطاع به ربه.

ولكن من علم أن هذا أخطأ فيما جاء به الرسول ﷺ ثم اتبعه  
على خطئه وعدل عن قول الرسول فهذا له نصيب من الشرك الذي  
ذمه الله تعالى في قوله: ﴿أَنْخَذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهِبَنَهُمْ أَرْبَابًا مِّنْ

---

(١) رواه مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من  
المعروف (٦٩٧/٢) (١٠٠٦ ح).

## دُورِتَ اللَّهُ (١)

ومن القواعد المندرجة تحت عموم هذه القاعدة:  
قاعدة: قولهم العبرة في العقود بالمقاصد والمعانى لا  
بالألفاظ والمبانى:

فالعقود لا يشترط لها صيغة معينة ما لم يرد دليل من الشرع، وإنما المعتبر في العقود قصد المتعاقدين فتنعدم البيوع والإجراءات ونحوها من المعاملات بكل ما دل على مقصودها من قول أو فعل وليس لذلك صيغة أو فعل محدد.  
فالقصد والنية إذا عارضت اللفظ كانت هي المعتبرة لا اللفظ.

فلما حرم الله على اليهود الشحوم، جملوه ثم باعواه فأكلوا ثمنه، فاستحقوا العقوبة، كما قال ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله لمّا حرم شحومها جملوه ثم باعواه فأكلوا ثمنه» (٢).  
ولو كان التحرير معلقاً بمفرد اللفظ الظاهر دون مراعاة المقصود لشيء المحرم ومعناه وكيفيته لم يستحقوا اللعن.  
ومنها قاعدة: الثواب لا يكون إلا بالنية.

(١) سورة التوبة، الآية: ٣١.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام (٤٢٤/٤)  
(٢٢٣٦). ح

ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم الخمر والميتة والختير والأصنام  
(١٥٨١) (١٢٠٧/٣). ح

ويعبر عنها بعضهم بقوله: «لا ثواب إلا بنية». فالإثابة على الأعمال إنما هو مرتبط ببنيتها والقصد منها، وهذا هو الذي تدل عليه الأدلة، ومنها ما تقدم في أدلة القاعدة وغيرها، فإنها قيدت الإثابة والأجر بإرادة وجه الله تعالى والدار الآخرة.

ك قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْيَغَاءَ مَرَضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا إِنْتُمْ مِنْ رِبَّا لَيَرَبُّو فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرَبُّو عِنْدَ اللَّهِ وَمَا إِنْتُمْ مِنْ زَكُورٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ الْمُضَعِّفُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدرى: «إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو له صدقة»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا يؤكد على المؤمن الاعتناء بقصده وحسن نيته عند فعل الواجبات والمندوبات، كذا والمباحات التي يتوصل بها إلى الخيرات واستحضار نية القربة والطاعة، ولا يجره للفعل مجرد العادة والألف والمجتمع والبيئة.

ومنها: قولهم: المقاصد معتبرة في التصرفات والعادات. والتصرفات كل ما صدر عن الشخص بإرادته من قول أو فعل يرتب عليه الشرعاً أثراً من الآثار سواءً كان في صالح ذلك

(١) سورة النساء، الآية: ١١٤.

(٢) سورة الروم، الآية: ٣٩.

(٣) تقدم تخریجه.

الشخص أَمْ لَا.

فمن أَخْذَ أَموالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخْذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهَا اللَّهُ كَمَا أَخْبَرَ بِذَلِكَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ <sup>(١)</sup>.

وَمِنْهَا قَاعِدَةٌ: مَنْ كَانَ عَازِمًا عَلَى الْفَعْلِ عَزْمًا جَازَمًا فَعَلَ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْهُ كَانَ بِمُنْزَلَةِ الْفَاعِلِ.

فَمَنْ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِيَصْلِي جَمَاعَةً فَأَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ وَقَدْ صَلَوْا فَصْلَى وَحْدَهُ، كَتَبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْجَمَاعَةِ بِنَيْتِهِ وَسَعِيهِ لَأَنَّهُ قَصَدَ ذَلِكَ وَنَوَاهَ.

وَمِنْهَا قَوْلَهُمْ: مَنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عَوْقَبَ بِحَرْمَانِهِ.  
وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا قَاعِدَةُ التَّدَاخُلِ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

وَمِنْهَا قَوْلَهُمْ: الْلَّفْظُ الْصَّرِيحُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَةٍ.

لَأَنَّهُ مُنْصَرِفٌ بِصَرَاحَتِهِ إِلَى مَدْلُولِهِ كَالتَّطْلِيقِ بِلِفْظِ الطَّلاقِ.

وَمِنْهَا قَوْلَهُمْ: الْكَنَاءُ مُفْتَرَّةٌ إِلَى نِيَةٍ.

لَأَنَّ الْكَنَاءَ مُتَرَدِّدَةٌ فِي الْمَرَادِ مِنْهَا؛ فَكَانَتِ النِّيَةُ هِيَ الْمُعَيْنَةُ  
لِلْمَرَادِ.

(١) رواه البخاري، كتاب الاستقرار وأداء الديون، باب من أخذ أموال الناس  
يريد أداؤها أو إتلافها (٥٣/٥) (ح ٢٣٨٧).

## ١٢- الدين مبنيٌ على المصالح في جلبها والدرء للقبائح

هذا البيت معقود لبيان قاعدة المصلحة في الشرع، وأن الشريعة مبنية أحکامها على المصالح للعباد.

والمصلحة في اللغة: هي المنفعة وزناً ومعنى.

وفي الاصطلاح: هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم وأنسابهم وأموالهم. فجميع الأحكام الشرعية شرعت لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامٌ : «إذا أشكل على الناظر أو السالك حكم شيء هل هو على الإباحة أو التحرير فلينظر إلى مفسدته وثمرته وغايتها، فإن كان مشتملاً على مفسدة راجحة ظاهرة فإنه يستحيل على الشارع الأمر به أو إباحته بل يقطع أن الشرع يحرمه، لاسيما إذا كان مفضياً إلى ما يبغضه الله ورسوله».

ويقول ابن القيم رحمه الله تعالى: «الشريعة مبنية وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها».

فالدين كله مبني على المصالح وتحصيلها العائدة إلى العبد سواء ما كان منها جلباً للمنافع أو دفعاً للمضار.

ويقول الإمام الشاطبي: «... وذلك أن القرآن الكريم أتى بالتعريف بمصالح الدارين جلباً لها، والتعريف بمفاسدها دفعاً لها».

بل ما أرسل الله الرُّسُل، ولا أنزل الكُتب إلا لجلب المصالح ودرء المفاسد في الدنيا والآخرة.

لأنَّ الخلق هم المحتاجون إليها لمصلحتهم، ولن ينفع الله ولن يضره فعلهم أو تركهم.

ومن استقرَّ أحكام الشريعة المطهرة يجد أنها راعت في أحكامها المصالح الدنيوية والأخروية.

ومن الأدلة على اعتبار الشريعة للمصالح:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلنَّاسِ﴾<sup>(١)</sup>.

ومن الرحمة بهم رعاية مصالحهم الدنيوية والأخروية.

٢ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ﴾<sup>(٢)</sup>.

وتأمل ما أمر به تجده مصلحة منفعة: العدل، الإحسان، وإيتاء ذي القربي.

وتأمل ما نهى عنه تجده مفسدة ومضررة: الفحشاء، والمنكر، والبغى.

(١) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٧.

(٢) سورة النحل، الآية: ٩٠.

٣ - قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾<sup>(١)</sup>.

لأن الفحش مفسدة، فلا يمكن أن يأمر به.

٤ - قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الْطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّاتِ...﴾<sup>(٢)</sup>.

والطيبات فيها مصالح، والخبيث فيها مفاسد.

فما من أمر أمر الله به الخلق أو أمرهم به رسوله ﷺ إلا وفيه ما لا يحيط به الوصف من المصالح والحكم العظيمة التي قد يدرك العباد بعض هذه المصالح ويخفى عليهم كثير منها.

وما من نهي نهى الله عنه إلا وفيه من المفاسد ما لا يحيط به الوصف كذلك.

ولو تأملَ العبد العبادات الشرعية وأحكام المعاملات وغيرها لوجد من حكمها وأسرارها ومنافعها ما يبهَر العقول، مع أنه لا يدرك إلا جزءٌ يسيرٌ من حكمها ومصالحها التي في علم الله تعالى.

فالتوحيد فيه من المصالح العظيمة كتسليم القلب لخالقه ولم شعثه عن التوجه لغير الله تعالى وعدم الخنوع لمخلوق مثله لا ينفعه ولا يضره، والفوز بجزاء الموحدين والنجاة من عقاب المشركين.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٢٨.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

والصلوة صلة بين العبد وربه يناجيه ويذعن له ويقف بين يديه ويسأله ين Hib إله ويختبئ بين يديه ويلاوذ بجناه ويتألم بخطابه ويجد العبد في صلاته راحة قلبه وأنس فؤاده.

والزكاة طهارة للقلوب والأموال وإغاثة للفقير والمسكين وسبب للبركة في الأرزاق وتكافل اجتماعي يكسب المجتمع المحبة والمودة، ويعين البغضاء والحسد والشحناه. وهكذا في كل المأمورات.

وكذلك لو تأمل المنهيات لوجد أن كل ما نهى الله عنه إنما كان لمفاسد ومضار عظيمة تعود على العبد في دينه ودنياه.

فالشرك تشتت في القلب وفساد في العمل واضطراب في الخلق والسلوك وذلة للمخلوق واستحقاق لغضب الله ومقته وناره.

والزنا حرام لما فيه من انتهاك الأعراض وإيذاء العباد، واختلاط الأنساب وانتشار الأمراض ونبذ المروءة والعفة والحياء. والخمر حرام لما فيه من إذهب العقول وتضييع الأموال وتفكك الأسر.

والربا حرام لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل. والأحكام الشرعية جاءت لمصلحة المكلفين، وذلك بحفظ الكليات الخمس.

فما من أمر أو نهي في الشرع إلا لتحفظ الكليات الخمس، وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال.

للمصلحة الدين جاء الأمر بالتوحيد، وجاء النهي عن الشرك ووجوب قتل المرتد. وشرع الجهاد في سبيل الله. ولمصلحة النفس جاء الأمر بوجوب القصاص وحرمة قتل النفس.

وللمصلحة العقل جاء الأمر بحرمة الخمر وإقامة الحد على شاربه.

وللمصلحة العرض جاء الأمر بالزواج والنهي عن الزنا واللواط.

وللمصلحة المال جاء الأمر بالتكسب، والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل والسرقة والغصب وتحريم كل معاملة تبني على الظلم أو الجهالة أو الغرر.

ويأتي الحكم الشرعي لحفظ أكثر من كثيرة.

فمثلاً: تحريم الدخان جاء لحفظ الدين وحفظ النفس وحفظ المال.

ووجوب الصوم جاء لمصلحة الدين والنفس. وهكذا.

قال المؤلف رحمه الله: «ويستدل بهذا الأصل العظيم والقاعدة الشرعية على أن علوم الكون التي تسمى العلوم العصرية وإعمالها، وأنواع المخترعات النافعة للناس في أمور دينهم ودنياهم أنها داخلة فيما أمر الله به ورسوله وما يحبه الله ورسوله، ومن نعم الله على العباد لما فيها من المنافع الضرورية والكمالية».

ثم إن المصالح تنقسم بحسب قوتها إلى ثلاثة أقسام:

**أولاً: المصلحة الضرورية**، وهي التي لابد منها لقيام الدين والدنيا بحيث لو فاتت لفسد على المرء الآخرة والأولى. كوجوب التوحيد، ووجوب الصلاة، والتحذير من الشرك.

**الثانية: المصلحة الحاجية**. وهي التي شرعت للتوسيعة والرفق بالعباد.

كالرخص الشرعية، مثل: التيمم، وقصر الصلاة، ومشروعية القرض والعرايا.

**الثالثة: المصلحة التحسينية** وهي التي شرعت لتحسين الشرع وتجميله وتزيينه كالطهارة والنظامة وحسن الخلق . . .

ثم إن المصالح باعتبار إعمال الشارع لها وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

**الأولى: مصلحة معتبرة**. وهي التي جاءت الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة بإعمال هذه المصلحة، حيث جاءت الشريعة بقبولها وإعمالها.

فهذه حجة باتفاق.

**الثانية: مصلحة ملغاة**. وهي المصلحة المتوجهة التي يتوجه أهل إعمالها إلى مصلحة أو يدفع مفسدة، مع مخالفتها أدلة الكتاب والسنة وهذه ملغاة باتفاق. ولا سبيل إلى قبولها.

سأل أحد السلاطين بعض العلماء عن كفاره الواقع في نهار رمضان فقال: عليك صيام شهرين متتابعين. فنوقش في ذلك فقال: إنه يملك عبيداً كثيراً ولو أفتته بالعنق عملاً بالحديث:

«أعتق رقبة»<sup>(١)</sup>، لهان عليه الواقع والإعتاق واستحقره فلا يزجره إلا أن يؤمر بالصوم.

ولا شك أن هذه مصلحة متوهمة، ولو ظن أنها مصلحة كانت غير مرعية لمخالفتها صريح دليل السنة.

الثالثة: مصلحة مسكوت عنها. فلم تشهد الأدلة باعتبارها ولا إلغائها فهذه قد وقع الخلاف في حجيتها واعتبارها وهي التي يسميها العلماء بالمصلحة المرسلة. سميت مرسلة لأنها مطلقة خالية من دليل يعتبرها أو يلغيها.

فالمصلحة المرسلة: كل منفعة داخلة في مقاصد الشارع دون أن يكون لها شاهد باعتبار أو الإلغاء.

وهذا النوع من المصالح حجة عند الإمام مالك والإمام أحمد رحمهما الله، إلا أن تكون في العبادات والمقدرات كالحدود والكافارات.

مستدلين بذلك بأدلة منها:

الأول: استقراء أحكام الشريعة فإنها سرعت لمصلحة العباد وإعمال المصلحة يتفق مع مقاصد الشريعة.

الثاني: عمل الصحابة رضي الله عنهم حيث يراعون

(١) رواه البخاري، كتاب الصيام، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليکفر (٤/١٦٣) (١٩٣٦ح)، وموضع آخر.

ومسلم، كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها (٢/٧٧٨١) (١١١ح).

المصلحة في النوازل التي يجتهدون فيها.

وقد ضرب الشاطبي أمثلة لاجتهادات بنو أحكامها على المصلحة ومنها: جمع القرآن في مصحف واحد، وحدهم شارب الخمر ثمانين، وقضاء الخلفاء الراشدين بتضمين الصناع وغير ذلك.

ولكن العلماء قد وضعوا شروطاً لإعمال المصلحة المرسلة هي:

- ١ - أن يغلب على الظن وجود المصلحة، فلا تكون متوهمة أو مشكوكاً فيها.
- ٢ - أن تكون المصلحة في الكليات الخمس (الدين، والنفس، والمال، والعقل، والعرض).
- ٣ - أن تتفق مع أصول وقواعد ومقاصد الشريعة.
- ٤ - ألا تعارض نصاً ولا إجماعاً.
- ٥ - ألا تكون في العبادات.
- ٦ - ألا تكون في المقدرات كالمواريث وأنصباء الزكاة.
- ٧ - أن تكون مصلحة عامة لا خاصة.

فإذا احتلَّ شرط من هذه الشروط لم يجز إعمال هذه المصلحة، بل تنتقل إلى كونها بدعة لا يجوز إعمالها.

### ١٣- فإن تزاحم عدُّ المصالح يُقدم الأعلى من المصالح

إذا تزاحم عدُّ من المصالح فإنه يقدم الأعلى منها.  
والمراد بالتزاحم هنا التعارض بمعنى أن لا يمكن الجمع  
بينها إذ لو أمكن لما تركت أحدهما من أجل الأخرى.  
إذ كمال المصلحة أن يدرك العبد كلا المصلحتين.  
ولكن التعارض والتدافع لابد أن يكون بحصول واحدة منها  
فقط.

فهنا يعمد إلى أعلاهما فيقدم.  
لأن أحكام الشريعة وإن كانت كلها مصالح، إلا أن  
المصلحة التي فيها متفاوتة، فقد يأمر الله بأمرتين كل واحد منهما  
لمصلحة لكن مصلحة أحدهما أعظم، فيقدم تحقيقاً لمقصود  
الشرع في إدراك المصالح الأعظم فالأعظم.  
إذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب؛ لأن مصلحته  
أعظم.

كم من دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة فلا يتغفل، بل يدخل  
مع الإمام.

وإذا تعارض واجبان قدِّم وجبهما وأكدهما.  
إذا تعارض الجهاد مع بر الوالدين ل حاجتهما قدِّم البر؛ لأنه  
آكد.

وإذا تعارض مندوبيان قُدْمَ أفضليهما.

فيقدم المندوب المؤكّد على غيره. فالراتبة تقدم على النافلة المطلقة.

ويقدم ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر. فيقدم طلب العلم على سائر النوافل.

وتقدم الدعوة إلى الله على غيرها لتعدي نفعها.

ويقدم المفضول على الفاضل، والراجح على المرجوح.  
ويقدم الإحسان إلى الأهل والأقربين على غيرهم، إذ هو راجح على الإحسان إلى غيرهم؛ لأنّه صدقة وصلة، وعلى غيرهم صدقة فقط.

ويقدم العبد من النوافل آكدها وأنفعها وأصلحها لقلبه.

ويقدم كل عمل فاضل على عمل مفضول، إلا أن يعرض للمفضول ما يجعله أفضل، كأن يكون المفضول أصلح لقلبه، أو سُنّة مهجورة، أو يكون طريقاً للدعوة أو تأليف القلوب وإزالة العداوة والشحناء، أو يرتبط بالمفعول زمان أو مكان أو عمل فاضل، أو يكون العبد عاجزاً عن العمل بالأفضل فيفعل المقدور عليه ويكون فاضلاً في حقه، أو تقوم بالعبد حاجة إلى العمل المفضول حيث لا يغنيه العمل الفاضل؛ فيكون المفضول في حقه فاضلاً حينئذ.

ويقدم من العبادات ما يفوت على الذي لا يفوت فتتعارض إجابة المؤذن مع قراءة القرآن تقدم إجابة المؤذن لأنّه يفوت وقتها

وقراءة القرآن لا تفوت.

قال ابن القيم: «إن الشريعة مبناتها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوت منها شيء، فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت، وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدتها طلباً للشارع».

ومما يدل لهذه القاعدة:

١ - قوله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»<sup>(١)</sup>.

حيث دلَّ الحديث على تفاوت المصالح التي أتى بها الدين في العلو والرتبة، فإذا كان أعلاها ممثلاً في شهادة التوحيد، وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، فإن ما بين هذين الطرفين من المصالح متدرج في العلا والتزول بينهما حسب مدى القرب والبعد إلى كل منهما.

٢ - الأمر بالأخذ بالأحسن كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْعُوا أَحَسَنَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِّنْ رِّبَّكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرَرَ قَوْمَكَ

(١) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٥١/١) (٩٦).  
وسلم، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدنىها وفضيلة الحباء وكونه من الإيمان (٦٣/١) (٣٥) واللفظ له.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٥٥.

يَأْخُذُوا يَأْحَسِنُهَا <sup>(١)</sup>، وقوله تعالى: فَبَشِّرْ عَبَادَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَمِعُونَ أَحَسِنَهُ <sup>(٢)</sup>.

٣ - أَنَّا نجد بعض المحرمات في الشريعة - كأكل الميتة، وشرب الخمر - قد تصير واجبة للمصلحة الراجحة ودفع الضرر، فلأن يصير المفضول فاضلاً للمصلحة راجحة أولى.

ويدخل في عموم القاعدة قولهم: «إذا دار الأمر بين تفويت أحد الأمرين على وجه يتضمن تحصيل أحدهما، كان تحصيل ما يفوت إلى غير بدل أولى من تحصيل ما يقوم بدلـه مقامـه»؛ لأنـ ما يقوم بدلـه مقامـه يقدمـ ما يعارضـه ويستـعاضـ عنه ببدلـه بخلافـ ما لا بدلـ له، فإنـ تقديمـ غيرـه عليه يفوـته بالـكـلـية.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة الزمر، الآيات: ١٧، ١٨.

#### ١٤- وضُلُّه تزاحمُ المفاسِد يرتكب الأدنى من المفاسِد

وكذلك إذا تزاحمت المفاسد وتعارضت بحيث لابد أن يقع العبد في أحدهما حيث يجب أن يعمد إلى الأدنى منها ضرراً والأخف منها مفسدة.

لأن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة.

ولذلك قعد الفقهاء فقالوا: «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف».

وقولهم تقييداً: «إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما».

ومراعاة أعظمهما تكون بإزالته؛ لأن المفاسد تراعى نفيًا كما أن المصالح تراعى إتياناً.

ومثلوا له فيما إذا خشي من بالسفينة غرقها وظنوا السلامة بإلقاء متاعهم ألقوه، ومثلوا له بجواز شق بطن المرأة المتوفاة لإخراج الولد إذا كانت ترجى حياته.

وقولهم تقييداً: «يختار أهون الشررين».

وعليه: فإذا تعارض محرمان قدم أخفهما تحريمًا إذا كان لابد من وقوع أحدهما، كأن يتعرض عنده أكل ميته وأكل مشتبه، قدم أكل المشتبه؛ لأنه أخف تحريمًا.

وإذا تعارض محرم ومكره قدم المكره لأنه أخف ضرراً.

وإذا تعارض مكروهان قدم أهونهما كراهة.  
قال ابن النجاشي: وهذا واضح يقبله كل عاقل فاتفق عليه  
أولوا العلم.

قال ابن القيم: إن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن  
المكلفين ما أمكن، فإن لم يمكن رفعه إلا بضرر أعظم منه بقاء  
على حاله، وإن أمكن رفعه بالتزام ضرر دونه رفعه به».

ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ فَتَأْلِفُ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ  
وَصَدُّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ، وَالْمَسْجِدُ الْحَرَامُ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ، مِنْهُ أَكْبَرُ  
عِنَّ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلِ﴾<sup>(١)</sup>.

فقدم قتل النفس على الكفر؛ لأن ضرر الكفر أشد من ضرر  
قتل النفس.

ومن ذلك إنكار المنكر، حيث جعله ابن القيم على أربع  
درجات:

الأولى: أن يزول ويخلقه ضده.

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته.

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله.

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه.

فالدرجتان الأولىان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٧.

والرابعة محرمة.

قال ابن القيم: فإذا رأيت أهل الفجور والفسق يلعبون الشطرينج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه وال بصيرة، إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب. وسباق الخيل ونحو ذلك.

وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب، أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد، وإنما كان تركهم على ذلك خير من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك.

وكما إذا كان الرجل مشتغلًا بكتب المجنون ونحوها وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسّحرة فدعه وكتبه الأولى وهذا باب واسع».

ومن قواعد المصلحة المرعية لأهميتها: قاعدة تعارض المصلحة والمفسدة، فيقعد الفقهاء فيقولون: درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

فإذا تعارض علان أحدهما تُدفع به مفسدة والآخر تجلب به مصلحة وجب تقديم الفعل الذي تدرء به المفسدة.

والشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأن التحريم يعتمد المفاسد فيتعين الاحتياط له، فلا يقدر على محل فيه المفسدة إلا بسبب قوي يدل على زوال تلك المفسدة أو يعارضها، ويمنع الإباحة ما

فيه مفسدة بأيسر الأسباب وفقاً للمفسدة بقدر الإمكان.

ودليل هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِنْهُمْ كَبِيرٌ وَمَنَفِعٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾<sup>(١)</sup>، فالخمر والميسر فيهما منافع للناس، ولكن لما كانت هذه المنفعة معارضة بمفسدة أعظم حرمتها الله.

٢ - أن اعتماد الشارع بالمنهيات أشد من اعتماده بالمأمورات كما في حديث أبي هريرة قال: قال ﷺ: «إِذَا نهيتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجتنبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولما يترتب على المنهيات من مضار منافية لحكمة الشارع في النهي.

٤ - ولأن المصلحة في الأمر قد تتحقق بفعل آخر ولو بعد حين.  
ويتمثل لها الفقهاء بأمثلة منها:

أ - تحريم الإتجار بالخمر والمخدرات والدخان ولو أن فيها أرباحاً ومنافع اقتصادية.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢١٩.

(٢) رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، وقول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لِتَمْثِيلِكَ إِمَامًا﴾ [الفرقان: ٧٤] (٢٥١/١٢) (ح ٧٢٨٨).

ومسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر (٩٧٥/٢). (ح ١٣٣٧).

ب - يمنعُ الجارُ جاره من فتح نافذة في داره إذا كانت تطل على نسائه وإن كان فيها منفعة له.

ويستثنى من هذه القاعدة إذا كانت المصلحة راجحة والمفسدة مرجوحة فإنه يقدم المصلحة الراجحة ومنه جواز الكذب الذي يصلح به بين الناس وفي الحرب وحديث الرجل أمرأته لأن المصلحة فيه أرجح من مفسدة الكذب.

ومما يدخل في قاعدة اعتبار المصالح والمفاسد قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار».

وهي إحدى القواعد الكلية الكبرى الخمس.

وهي أصل عظيم من أصول الإسلام، يبني عليها كثير من المسائل والفروع في أبواب الفقه.

والضرر في اللغة خلاف النفع، والمضررة خلاف المنفعة.  
والضرر إلى الحاق مفسدة بالغير مطلقاً.

والضرار مقابلة الضرر بالضرر أو إلى الحاق مفسدة بالغير على جهة المقابلة.

وأصل القاعدة حديث عبدالله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(١)</sup>.

قال ابن رجب: «واختلفوا هل بين اللفظين - أعني الضرر والضرار - فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه

(١) تقدم تخرجه.

التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً. ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك.

وقيل: الضرر أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بما لا منفعة له به كمن منع ما لا يضره ويتضرك منه الممنوع ورجح هذا القول طائفة منهم ابن عبدالبر وابن الصلاح.

وقيل: الضرر أن يضر بمن لا يضره، والضرار أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز.

وبكل حال فالنبي ﷺ إنما نفى الضرر والضرار بغير حق. فأما إدخال الضرر على أحد بحق إما لكونه تعدى حدود الله فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم غيره فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل فهذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد: إلحادي الحق الضرر بغير حق . . . اهـ.

وإدخال الضرر بغير حق جعله ابن رجب على نوعين: أحدهما: أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير كالمضاراة في الوصية بتخصيص بعض الورثة بزيادة على فرصة أو وصية لأجنبي بزيادة على الثلث. وكمراجعة المرأة للإضرار بها، وكالإيلاء من المرأة مع الزيادة عن أربعة أشهر وعشراً، وكمضاراة الأم بمنعها من إرضاع ولدتها ليحزنها بذلك كالبيع أو الشراء من المضطر ببخسه استغلالاً لضرورته.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح مثل أن يتصرف في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعدى ذلك إلى ضرر غيره، لأن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف فيحترق ما يليه، وكأن يحفر بثراً بالقرب من بئر جاره فيذهب ماؤها.

ومثل أن يمنع غيره من الانتفاع بملكه توفيراً له فيتضرك الممنوع بذلك لأن يمنع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاع به، وليس عليه هو ضرر بذلك.

ولفظ القاعدة صريح في نفي الضرر عن الفرد والأمة أفراداً وجماعات لأنه ظلم والله حرم الظلم وأمر بالعدل.

ونفي الضرر يقتضي الاجتهاد في منعه قبل وقوعه بكل طريق ممكناً، فإذا وقع وجب رفعه بكل ما يمكن رفعه به واتخاذ التدابير الواقية من تكراره.

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

١ - عموم الآيات القرآنية التي تنفي المضاربة وتحذر منها في جميع الأمور وفي كل الأحوال.

ومنها: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَا يَنْجَلَهُنَّ فَأَنْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْنَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾<sup>(١)</sup>.

ولما بين الله ميراث الزوج والزوجة وأحكام الكلالة قال

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

سبحانه : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرَ مُضَارٍ وَصِيَّةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْمٌ حَلِيمٌ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ وَالْوَلَدَاتُ يُرضِّعْنَ أَوْلَادُهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَلِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَاعِتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعْلَمُ كُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ كُلَّ شَيْءٍ عَلِيهِمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنُوكُمْ مَنْ وُجِدُوكُمْ وَلَا تُضَارُّوْهُنَّ لِتُضَيِّقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنْ أُولَئِكَ حَمْلٌ فَانْفَقُوكُمْ عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَلَاهُنَّ فَإِنْ أَرَضُوكُمْ لَكُمْ فَعَاوُهُنَ أُجُورُهُنَّ وَأَنْتُمْ رَأْيُنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَفَاسِرُوكُمْ فَسَرُّضُ لَهُ أُخْرَى ﴾<sup>(٤)</sup>.

٢ - حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال : «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(٥)</sup>.

قال الإسنوي : «إن الحديث يدل على نفي الضرر مطلقاً، لأن

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٥) تقدم تخریجه.

النكرة المنافية تعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا على الواقع قطعاً، بل على الجواز، وإذا انتفى الجواز ثبت التحرير وهو المدعى».

٣ - حديث أبي صرمة مالك بن قيس الأنباري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ضار أضر الله به، ومن شاق شاق الله عليه»<sup>(١)</sup>.

فتوعد على المضاراة بعقوبة من جنسها من عند الله تعالى . والضرر والضرار والمضاراة محمرة في شريعة الإسلام بجميع أنواعها فكل ضرر أوصله إلى مسلم بغير حق فهو محروم داخل في هذا الأصل .

ومن أجل ذلك حرم الله السحر والربا ومطل الغني والغش في البيع والشراء وإضرار الموصي في وصيته والمورث لبعض ورثته، ومنع الزوج أن يسكن زوجته في سكن يضر بها أو أن يضيق عليها لتخليع نفسها .

ومن أجل ذلك أيضاً شرعت الشفعة وخيار المجلس والإقالة ووضع الجواب .

(١) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، أبواب من القضاء (٤٩/٤) (٣٦٣٥) ح . والترمذى، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الخيانة والغش (٢٩٣/٤) (١٩٤٠) ح وقال: حديث حسن غريب . وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (٧٨٥/٢) (٢٣٤٢) ح .

وقد عبر بعضهم عن هذه القاعدة بلفظ: الضرر يزال.  
وبلفظ: الضرر المزال.

والتعبير بـ لا ضرر ولا ضرار أشمل وأعم وموافق للفظ  
ال الحديث النبوى .

وذكر العلماء قواعد فرعية مبنية على هذه القاعدة ومنها:

١ - الضرر لا يزال بالضرر.

إذ أن إزالة الضرر له ثلاثة حالات:

الأولى: أن لا يتربّ على الإزالة ضرر مطلقاً وحينئذ يجب  
إزالته بالكلية.

الثانية: أن يتربّ على إزالة الضرر ضرر أخف فيرتكب  
الضرر الأخف من أجل دفع الضرر الأعظم.

وهذه الصورة داخلة في تعارض المفاسد فيقدم أدنىها وأقلها  
مفاسدة كما تقدم.

الثالثة: أن يتربّ على إزالة الضرر ضرر أكثر من الضرر  
المزال أو مساوياً له فهذا هو المعنى بهذه القاعدة.

فلا يزال الضرر بضرر مثله ولا بما هو أشد منه، بل الضرر  
يزال بلا ضرر ما أمكن ذلك وإلا فيضرر أخف ولا يجوز بمساو ولا  
أعلى.

فلو أكره على قتل غيره وإنما قتل لم يبح له أن يقتدي نفسه  
بضرر على غيره، ومن عجز عن نفقة نفسه لم تجب عليه نفقة قريبة  
ولو كان فقيراً لأن الضرر لا يزال بالضرر.

ومما يدل على هذه القاعدة:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابي فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهرقوا على بوله سجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»<sup>(١)</sup>.

نهاهم عن تناوله لما في قيامه من ضرر أكبر من ذات بوله،  
كان تشار النجاسة في المسجد وتنجيس بدنه وثيابه واحتباس بوله،  
فأمرهم بالكف للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين  
باحتلال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

لكن لما زال الضرر حصلت المبادرة بإزالة المفسدة بإراقة  
الماء على البول.

## ٢ - الضرر لا يزال بمثله:

وهي قريبة من القاعدة السابقة لها إذ أن الضرر إذا كان لا يزال بما هو أعظم منه فإنه أيضاً لا يزال بمساويه.

## ٣ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف:

وهي تأكيد لما تقدم من أن الأوليات في طلب المصالح  
الشرعية تقتضي إزالة الضرر الأشد بالضرر الأخف منه.

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد .(٣٢٣/١) (٢٢٠).

٤ - الضرر يدفع بقدر الإمكان:

فيجب دفع الضرر ورفعه قبل وقوعه بكل الوسائل والإمكانيات المتاحة.

يدل لهذا قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

أمر الله سبحانه المؤمنين بالإعداد قدر استطاعتهم للقوة التي تدفع ضرر الأعداء بإرهابهم وتخويفهم.

٥ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام:

فإذا كان الضرر واقعاً فإن الضرر الحاصل للأمة وال العامة يزال بالضرر الخاص بالواحد لأنه أهون الشررين وأدنى المفسدين . فالساحر يقتل لأنه يفتن الناس فيتحمل الضرر الخاص بقتله ويدفع به الضرر الأعم للأمة .

ويمنع آحاد الناس من التصرفات التي يحصل بها ضرر على مجموعهم فيمنع المتطلب الجاهل من مزاولة الطب حرضاً على أرواح الناس ، ويمنع من اتخاذ حانوت يطبع فيه في الأسواق العامة التي يباع فيها الأوراق والكتب والقطن دفعاً للضرر الذي يلحق بهم .

وهذه القاعدة - قاعدة المصالح عموماً - كما يحتاج إليها الفقيه يحتاج إليها غيره .

(١) سورة الأنفال، الآية: ٦٠

فالقاضي يحتاج في أقضيته وأحكامه إلى العلم بالمصالح والمفاسد ليبني أحكامه عليها جلباً ودفعاً. وكذا المعلم والمربى مع طلابه وشباب المسلمين يحتاج إلى فقه المصالح والمفاسد، وتقديم أعلى المصالح وتجنب أعظم المفاسد.

وكذلك يجب على الداعي إلى الله تعالى أن يراعي حال المدعويين بتقديم المصلحة الشرعية الأافع لهم وما يحقق لهم هذه المصالح ويدفع عنهم المفاسد.

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر تعرضه من الصور الكثيرة في مجال أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، ما لو طبق القواعد الشرعية في الاستصلاح ودفع المفاسد وتقديم الأولويات في رعاية المصالح جلباً والمفاسد درءاً ودفعاً لكان من أسعد الناس بتطبيق المنهج الشرعي للإنكار.

وكذا الحال في الوالد مع أولاده والمدير مع موظفيه.

## ١٥- ومن قواعد الشريعة التيسير في كل أمرٍ نابه تعسیر

وضع المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت ليقرر قاعدة شرعية عظيمة هي إحدى القواعد الكلية الخمس الكبرى وهي قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

قوله: «ومن قواعد الشريعة التيسير» التيسير هو ضد التعسیر وهو اللين والسامحة.

وقوله: «في كل أمرٍ نابه تعسیر»: نابه أي عرض له.

والتعسیر: من العسر وهو الشدة والغلظة ضد اليسر.

وعند الفقهاء القاعدة بلفظ: «المشقة تجلب التيسير».

والمشقة: الضيق والحرج والجهد، تقول: شق عليه كذا. أي: ضيق عليه وأحرجه، ومنه سمي السفر الطويل الشقة. أخذًا من المشقة لمشقته على المسافر.

وقولهم: تجلب التيسير: أي تسوقه وتجيء به، فالمشقة تجلب اليسر والليونة.

وعلى هذا فإن معنى القاعدة العام:

«أن الأحكام التي ينشأ عن تطبيقها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو ماله فإن الشريعة تخففها بما يقع تحت قدرة المكلف وسعته».

والأصل في أحكام الشريعة أنها داخلة تحت قدرة المكلفين

واستطاعتهم ولا يوجد في أحكام الشريعة ما هو شاق أو ما لا يستطيع فعله بالنسبة للمكلفين بل إن العباد يطيقون أكثر مما كلفوا به.

هذا موضع إجماع الأمة.

والأمور التي شرعها الله تعالى والنواهي التي نهى عنها مقدورة للمكلف في الأصل، ولكن قد يعرض للمكلف من العوارض التي جعلها الشارع الحكيم أسباباً للتخفيف رحمة منه سبحانه.

فالأصل أن الصلاة واقفاً ركن، ولكن عند المرض والمشقة يسقط هذا الركن ويجزئ القعود.

والصيام واجب في رمضان ولكن يعذر المسافر والمريض حتى حلول المسافر وبراء المريض.

والمشقة التي تجلب التخفيف والتيسير هي الخارجة عن المعتاد، والتي تنفك عنها العبادات غالباً. أما المشقة المعتادة والتي لا تنفك عنها العبادات غالباً فهذه لا أثر لها في التيسير والتخفيف.

وهذه القاعدة قد دل عليها الكتاب والسنة:

١ - قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْأَئْتَرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْمُتَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

فاليسير والرفق إرادة الله لنا، والمشقة والعسر غير مراد الله سبحانه.

٢ - قال الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِمَانُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ

نَفْسًا إِلَّا وُسِّعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَلِيدُونَ ﴾١﴿ .

فدللت الآية على أنهم آمنوا وعملوا الصالحات قدر وسعهم

ولم يكلفهم الله ما لا يطيقون فكانوا من أهل الجنة.

٣ - قال الله تعالى: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾٢﴿ .

نفى سبحانه أي حرج على المكلف.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن هذا

الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه...»<sup>(٣)</sup>.

فأثبتت يسر هذا الدين.

٥ - وفي حديث أبي موسى ومعاذ بن جبل رضي الله عنهمما لـمـا

بعـثـهـمـاـ إـلـىـ الـيـمـنـ قـالـ لـهـمـاـ: «يـسـرـاـ وـلـاـ تـعـسـرـاـ، وـبـشـرـاـ وـلـاـ

تـنـفـرـاـ، وـتـطـاوـعاـ»<sup>(٤)</sup>.

ففي الحديث أمر باليسير وعدم التشديد.

(١) سورة الأعراف، الآية: ٤٢.

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب إن هذا الدين يسر (٩٣/١)، ح (٣٩)، وموضع آخر.

(٤) رواه البخاري، كتاب المعازى، باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع (٦٠/٨)، ح (٤٣٤١، ٤٣٤٢).

ومسلم، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسکر خمر (١٥٨٦/٣)، ح (٢٠٠١).

٦ - قالت عائشة رضي الله عنها: ما خُيّر رسول الله ﷺ بين شيئاً إلا اختار أيسرها ما لم يكن إثماً<sup>(١)</sup>.

٧ - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّمَا يَعْتَشُ مَيْسِرًا وَلَمْ يَعْثُوا مَعْسِرًا»<sup>(٢)</sup>.

فإثبات اليسر ونفي العسر من أصول الشريعة التي بعث بها  
محمد ﷺ.

٨ - الإجماع على عدم وقوع الحرج وجوداً في التكليف كما نقله الشاطبي .

ولعل من أعظم مظاهر اليسر في هذه الشريعة المطهرة ما جاء في القرآن والسنّة من إسقاط الآصار والأغلال التي كانت على الأمم الماضية كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْهَى الَّذِي يَحِدُّونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُعْنَى الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيَنْهَا عَنْهُمُ الْخَبَثَ وَيَنْهَا عَنْهُمُ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَآتَاهُمْ فَمَا آتَاهُمْ بِهِ﴾

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ: «بسروا ولا تسرروا»، وكان يحب التخفيف واليسر على الناس (٥٢٤/١٠) (٦١٢٦) ح، وموضع آخر.

ومسلم كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للاثام، واختياره من المباح أسهله (٤/١٨١٣) (٢٣٢٧) ح.

(٢) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد (١/٣٢٣) (٢٢٠) ح.

وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ، أَوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ<sup>(١)</sup>، وَقُولُهُ تَعَالَى: «رَبَّنَا وَلَا تَحِمِّلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا»<sup>(٢)</sup>.

وَمِنْ فَرْوَعَةِ الْقَاعِدَةِ:

أَنَّ مَا يُعَسِّرُ صِيَانَةَ الْمَاءِ عَنْهُ مِنَ النِّجَاسَاتِ لَا يَؤْثِرُ فِيهِ كَأْبُو الْأَلْوَافِ وَأَوْرَاثُ الْحَيَوانَاتِ غَيْرُ مَأْكُولَةِ الْلَّحْمِ الَّتِي يَكْثُرُ اخْتِلاطُهَا بِالنَّاسِ كَالْحَمَارِ وَالْبَغْلِ.

وَمِنْهَا: مَا جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَةُ السَّمْحَةُ مِنْ مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَا عَجَزَ الْعَبْدُ عَنْهُ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ يَسْقُطُ عَنْهُ وَلَا يَؤْخِرُهَا عَنْ وَقْتِهَا.

وَمِنْهَا: مَشْرُوعِيَّةُ التَّيِّمِ عِنْدِ دُمُّ الْمَاءِ أَوْ خَافِ الضَّرَرِ فِي اسْتِعْمَالِهِ فِي رُفَعِ الْحَدَّيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ.

وَمِنْهَا: جَوازُ صَلَاةِ التَّطْوِعِ فِي الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ بِلَا قِيَامٍ وَلَا اسْتِقْبَالَ لِلْقِبْلَةِ.

وَمِنْهَا: أَنَّ مَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ جَهَلًا بِوْجُوبِهِ أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ بَعْدِ خَرُوجِ الْوَقْتِ كَمَنْ يَصْلِي بِدُونِ طَمَانِيَّةٍ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ وَجُوبِهَا.

وَمِنْهَا: جَوازُ الْجَمْعِ وَالْقُصْرِ لِلمسافِرِ.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

ومنها: أن من عجز عن فعل المنذور أو كان عليه بفعله مشقة فإنه يكفر ويأتي ببدل المنذور.

ومنها: أن المريض الذي يشق عليه الصيام يفطر ويقضى.

ومنها: أن الحائض والنساء تفطران في رمضان وتقضيان.

ومنها: أن الصيام في الكفارات التي يتشرط فيها التتابع يجوز قطعه إذا كان لضرر لا يمكن الاحتراز منه.

ومنها: أن الحج لا يجب إلا على من استطاع إليه سبيلاً.

ومنها: أن الحج لا يجب إلا مرة واحدة في العمر.

ومنها: جواز فعل محظورات الإحرام عند الضرورة إليها.

وللتيسير أسباب كثيرة أهمها:

١ - النسيان:

النسيان سبب للتخفيف لأنه عذر.

وسيأتي الكلام عليه في قاعدة آتية إن شاء الله.

٢ - الخطأ:

بأن يقع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل،  
فيتخفف الحكم لهذا الخطأ.

وسيأتي الكلام عنه في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

٣ - الجهل:

وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية كلها أو بعضها.

والجهل الذي هو سبب للتيسير هو الجهل في المسائل التي يمكن أن يقع فيها الجهل ويعذر به، كالجهل بجزئيات

الأحكام وجهل حديث الإسلام، والجهل الذي نشأ عليه ولم يوجد من يعلمه إياه.

٤ - الإكراه:  
لأن المكره محمول على ما لا يريد ولا يرضاه.  
وسيأتي الكلام عليه في قاعدة آتية إن شاء الله تعالى.

٥ - المرض:

فتغير صحة البدن يسبب التخفيف.  
فيسقط عنه الوقوف للصلوة، ويفطر في رمضان ليقضيه بعد البرء إن قدر على القضاء، ويُباح له التيمم بدل الوضوء إلى غير ذلك.

٦ - السفر:  
والسفر من أسباب التوسيع والتخفيف، فيقصر الصلاة،  
ويفطر في رمضان وتسقط عنه الجمعة.

٧ - العسر وعموم البلوى:  
وعmom البلوى هو شيع البلاء بحيث يصعب على المرأة التخلص أو الابتعاد، كطهارة فم الهرة وسُورها، لكثره تطاويفها مع مشقة الاحتراز عنها.

والتيسيير في الشريعة الإسلامية له أنواع هي:

١ - تيسير بالإسقاط:  
وذلك بأن تسقط العبادة كلها عن المكلف تخفيفاً عنه.  
كإسقاط الصلاة عن الحائض والنفساء، وإسقاط الحج عن

لا يجد مالاً، وعن المرأة إذا لم تجد محرماً وإسقاط الجمعة  
لمن لا يستطيع الخروج إليها.

٢ - تيسير بالنقض:

فلا يسقط الواجب بالكلية وإنما يخفف بتنقيص مقداره.  
كالقصر في الصلاة للمسافر.

٣ - تيسير إبدال:

بأن يبدل الواجب بواجب آخر أسهل منه.  
كإبدال الوضوء عند مشقة وجود الماء بالتييم، وإبدال القيام  
الصلاحة لمن لا يستطيع القيام بالقعود.

٤ - تيسير تقديم:

بأن تُقدم العبادة عن وقتها تخفيفاً، كالجمع بين الظهر  
والعصر في عرفة في وقت الظهر، وكجمع التقاديم للمسافر  
مطلقاً.

٥ - تيسير تأخير:

وذلك بالتحفيض عن المكلف بتأخير العبادة عن وقتها،  
كجمع الصلاة تأخيراً وقضاء رمضان للمسافر ونحوه.

٦ - تيسير باستعمال المحرم:

وذلك حال الضرورة إليه، وهذا سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى  
في قاعدة آتية.

ثم إن التيسير والترخيص الأصل فيه الإباحة ولكنه ينتقل منه  
إلى الوجوب أو الندب أو الكراهة في بعض المسائل.

فقد يجب عمل المرخص به ويحرم تركه كأكل الميّة  
للمضطّر فإنه يكون واجباً إذا اغلب على ظنه ال�لاك بتركه.

وقد يكون المرخص به مندوباً كالقصر في السفر لمن يرى  
سنيته لا وجوبه، والفطر لمن يشق عليه الصوم، وكالفرض بالنسبة  
للمرخص.

وقد يكون المرخص به تركه أولى، كالجمع في السفر  
للنازل، والفطر فيه للقادر على الصيام.

وقد يكون المرخص به مباحاً كالسلم والعرايا.

واليسر والتخفيف يأتي في حكم شرعى كان في فعله مشقة.  
فالدم اليسير النجس يعفى عنه تيسيراً.

والاكتفاء بالاستجمار الشرعي عن الاستنجاء.

وطهارة سؤر الهرة، والعفو عن طين الشوارع ولو ظنت  
نجاستها، والاكتفاء بنضح بول الغلام الذي لم يأكل.

وإسقاط الصلاة عن الحائض والنساء.

وصلاة المريض على حسب استطاعته.

ويسمح المسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

وغيرها من الأحكام.

فاللهُم لك الحمد.

## ١٦- وليس واجب بلا اقتدار ولا محروم مع اضطرار

وضع المؤلف رحمة الله تعالى هذا البيت ليقرر به قاعدتين عظيمتين مندرجتين تحت قاعدة المشقة تجلب التيسير.

الأولى في قوله: «وليس واجب بلا اقتدار».

أي أن الواجب الشرعي المفروض بأمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ يسقط عند عدم القدرة عليه. إذ أن وجوبه مقيد بحال القدرة والاستطاعة.

فيكون غير واجب مع عدم القدرة.

فإذا عجز المكلف عن أن يأتي بالواجب سقط ذلك الواجب تخفيفاً من الله تعالى.

وسواء كان العجز حسيناً كمن لا يستطيع القيام في الصلاة أو كان عجزاً شرعاً كالحيض.

وهذا من سهولة الشريعة ورفقها بالمكلف.

ويعنونه الفقهاء بقولهم: «لا واجب مع العجز».

ومن كمال هذه السهولة أنه يؤجر أجر الفاعل إذا كان مداوماً على الفعل لم يتركه إلا مع عدم الاستطاعة عليه.

ويدل على هذه القاعدة:

١ - عموم أدلة قاعدة «المشقة تجلب التيسير» والتي تقدم شيء منها.

٢ - ولأن الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَعْجَزُ عَنِ الْمُحَاجَةِ إِذَا عَجَزْتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

فإذا عجز عن شيء من شروط الصلاة أو أركانها أو واجباتها فإنها تسقط عنه ويصلبي على حسب ما يقدر عليه مما يلزمها فيها. وإذا عجز عن الصوم عجزاً مستمراً كالكبير الذي لا يطيقه، والمريض الذي لا يرجى برؤه، سقط عنه الصوم وأفطر وكفر. وعذر سبحانه الأعمى والأعرج والمريض فقال: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(٢)</sup> وذلك في كل عبادة توقفت على البصر، أو سلامة الأعضاء، أو الصحة كالجهاد وغيره.

وكذا إنكار المنكر يجب تغييره باليد وعند عدم القدرة يتحول الواجب إلى اللسان، وعند عدم القدرة يتحول الواجب إلى القلب، قال عليه السلام في حديث أبي سعيد الخدري: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه...»<sup>(٣)</sup>.

وكما يسقط الواجب إذا عجز عنه، فكذلك شرط الواجب إذا عجز عنه يسقط، ولذلك قالوا: «ما عجز عنه العبد من شروط

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٧.

(٣) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان (٤٩/٦٩)، وموضع آخر.

العبادات يسقط عنه». والواجبات الساقطة لعدم القدرة قد تكون بدل عنها يقوم مقامها، وقد تكون إلى غير بدل.

**الأول : ما سقط ببدل :**

ومعناه أنه ساقط مع عدم القدرة عليه، ولكن الذمة شغلت بواجب آخر أخف منه هو في مقدور المكلف.

فالعجز عن الوضوء يسقط عنه ويتيتم، قال تعالى : ﴿فَلَمْ يَحْدُوا مِاءً فَيَمْمُوا صَعِيدًا طِيبًا﴾<sup>(١)</sup>.

والعجز عن الصوم يفتر ويفرضي أيامًا آخر، قال تعالى : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمنتعم إذا عجز عن الهدى ينتقل إلى الصوم، قال تعالى : ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَنَّ تَمَنَّعَ بِالْمُهَرَّةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَاَسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدَىِ فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً﴾<sup>(٣)</sup>.

ويعبر الفقهاء عن هذا بقولهم : «إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل».

والبدل يأخذ أحكام المبدل منه، ولذلك يقول الفقهاء : «للبدل حكم المبدل».

المبدل يسد مسد المبدل منه في حكمه مع اختلاف الصفة

(١) سورة المائدة، الآية : ٦.

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٨٤.

(٣) سورة البقرة، الآية : ١٨٦.

بینهما ولذلك قالوا: «بدل الشيء يقوم مقامه ويسد مسأله». وكذلك قالوا: «البدل يقوم مقامه المبدل في حكمه لا في وصفه».

وهذه القواعد في استخدام البدل لا تكون إلا عند تعذر المبدل، ولذلك قالوا: «إن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول».

وقالوا: «لا يقوم البدل حتى يتعرّض المبدل منه». وقالوا: «الحاجة توجب الانتقال إلى البدل عند تعذر الأصل».

الثاني: ما سقط إلى غير بدل.

فيسقط الواجب بالكلية ولا يوجّب غيره عنه.

كسقوط الصلاة عن الحائض والنفساء.

وسقوط الحجّ عن من لا يملك مالاً.

وسقوط الحجّ عن المرأة إذا لم تجد محرماً.

ومن معالم التيسير أن العبد إذا فعل العبادة بحسب وسعه أو بدلها إذا عجز عنها ثم بعد أدائها أضحي قادرًا عليها، أنه لا تجب عليه الإعادة، ولذلك قالوا: «كل من فعل عبادة كما أمر بحسب وسعه فلا إعادة عليه». وقالوا: «العبادة إذا لم تكن إلا مع العذر كانت صحيحة مجزية» فمن أصابته جنابة ولم يكن عنده إلا ماء بارد يخاف الضرر على نفسه فإنه يتيم ويصلّي في الوقت بحسب حاله ولا يعيد.

والقاعدة الثانية في البيت: في قوله: «ولا محرم مع اضطرار». .

أي أن المحرم إذا أُضطر إليه أبيح وجاز إتيانه.

وهي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الضرورات تبيح المحظورات».

ومعنى القاعدة: أن الضرورة تنقل المحظور أي المحرم من دائرة التحريم إلى دائرة الإباحة.

والضرورات جمع ضرورة، مأخوذة من الاضطرار وهو الحاجة الشديدة.

والمحظورات جمع محظور، والمراد به هنا المحرم المنهي عن فعله.

فشرب الخمر مثلاً محرم لكن إذا أضطر إليه لدفع غصة حلًّ، وكذا أكل الميتة للمضطر الخائف على نفسه ال�لاك إن لم يأكل.

ويدل لهذه القاعدة:

١ - عموم أدلة يسر الشريعة ورفعها الحرج ودفعها المشقة المتقدمة في قاعدة «المشقة تجلب التيسير».

٢ - كما يدل عليها أدلة خاصة:

منها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطُرْتُمْ﴾

إِلَيْهِ

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ﴾

رَحِيمٌ<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ

عَفُورٌ رَحِيمٌ<sup>(٣)</sup>

<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الأنعام، الآية: ١١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣.

## ١٧- وكل محظور مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة

هذا البيت عقده رحمة الله تعالى لبيان قاعدة من قواعد إباحة المحرم للاضطرار، وهو أنه لما أبىح المحرم للضرورة أبان أن الإباحة ليست إباحة مطلقة، وإنما بقدر الضرورة. فلا يتسع باستخدام المحرم، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به ضرورته.

وهذه القاعدة هي التي يعبر عنها الفقهاء بقولهم: «الضرورات تقدر بقدرها». وقولهم: «ما أبىح للضرورة يقدر بقدرها».

ومعنى القاعدة: أن الاضطرار للمحرم لا يجعله مباحاً مطلقاً بل إباحته مقتصرة على ما تندفع به هذه الضرورة. فالمضطر للميتة لا يستبيح الأكل حتى الشبع، وإنما بقدر ما يدفع ضرورته، ثم يكف.

والجبرة المانعة من غسل العضو يجب ألا تزيد عن الموضع إلا بالقدر الذي لابد منه لاستمساكها.

ونظر الطبيب للمريبة أو عورة المريض للضرورة لا يبيح النظر مطلقاً، بل بالقدر الذي تندفع به الضرورة.

ودليل هذه القاعدة:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَارِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَحْصَةٍ عَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَارِ فَإِنَّ رَبَّكَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup>.  
فأباح المحرم للاضطرار وقيده بعدم البغي والاعتداء، بل بما تندفع به الضرورة.

ومما يقارب هذه القاعدة قاعدة أخرى وهي قولهم: «ما جاز  
لعذر بطل بزواله».

ومعنى القاعدة: أن المحرم إذا أبىح للضرورة فإنه لا يأخذ صفة الاستمرار بالإباحة بل متى زالت الضرورة رجع الحكم إلى أصله وهو الحرمة، فلا تعطى الإباحة صفة الاستمرار لأنها إباحة طارئة وليست أصلية، وإنما هي حال الضرورة فقط، فإذا زالت رجع حكم الحرمة.

ودليل هذه القاعدة:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَطْمَانَتُمْ فَاقْرِبُوهَا الصَّلَاةُ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُؤْكَدًا﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٠٣.

شرع الله التخفيف في أحكام الصلاة من جمع وقصر للمرض والخوف والسفر فإذا اطمأن العبد وجب أن يأتي الصلاة كما أمر الله سبحانه بها.

٢ - حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سُئل عن الشمر المعلق فقال: «من أصاب بغية من ذي حاجة غير متخد خبنة فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

فأباح ﷺ أخذ ما يحتاج إليه المرء من الشمر المعلق على الشجر لدفع حاجته، أما اتخاذ الخبنة فهو أمر زائد على الحاجة، فلذلك نهى عنه إذ الخبنة ما يأخذه الرجل في ثوبه.

ومما يذكره العلماء: أن الاضطرار الذي يغير الحكم من الحرمة إلى الإباحة لا يقتضي إبطال حق الغير، فإذا كان الاضطرار قائماً عند حقوق الله فإن حقوق الله مبنية على المسامحة، وإن كان يترتب على الاضطرار أكل أموال المخلوقين أو إفسادها فإنه يتدارك بإرجاع ما أخذ من أموالهم أو أتلف وهو الذي يعبر عنه العلماء بقولهم: «الاضطرار لا يبطل حق الغير». فلو اضطر إلى أكل طعام غيره لدفع مسغبته وبعد زوال ضرورته عليه قيمة ما أكل.

(١) رواه النسائي، كتاب قطع السارق، باب الشمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين وأبي داود، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة (٣٣٥ / ٢) (٤٩٥٨ ح / ٨).

والترمذى كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في أكل الشمرة للamar بها (٥٧٥ / ٣) (١٢٨٩ ح) وقال: حديث حسن.

## ١٨- وترجع الأحكامُ للبيقين فلا يزيل الشكُ للبيقين

هذا البيت عنى به المؤلف رحمه الله تعالى قاعدة عظيمة من قواعد الدين، وهي إحدى القواعد الكبرى الخمس المشهورة، وهي قول الفقهاء: «البيقين لا يزول بالشك».

ولذلك قال: «وترجع الأحكامُ للبيقين»، أي: أن مرجع الأحكام إلى ما استيقن فيها «فلا يزيل الشكُ للبيقين» أي لا يترك البيقين لما يعرض له من شك بل يبقى المتيقن ويطرح الشك. والبيقين هو طمأنينة القلب على تحقق الشيء.

مأخذ من يقن الماء في الحوض إذا استقر.

والشك هو تردد الفعل بين الواقع وعدمه، أو هو استواء طرف في الشيء من حيث وجود الشيء وعدمه بمعنى ألا يميل القلب إلى أي واحد منهم.

إذ لو ترجح أحدهما عنده ومال إليه، لسمي الراجح ظناً، والمرجوع وهماً.

وبناءً عليه فإن معنى القاعدة: «أن الأمر المتيقن ثبوته لا يرتفع إلا بدليل قاطع، ولا يرتفع بمجرد الشك، وكذلك الأمر المتيقن نفيه لا يثبت هذا النفي إلا بدليل قاطع، لا بمجرد الشك». وهذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، بل قال المؤلف رحمه الله تعالى: «ولا تختص هذه القاعدة بالفقه، بل الأصل في

كل حادث عدمه حتى يتحقق كما نقول: **الأصل انتفاء الأحكام عن المكلفين حتى يأتي ما يدل على خلاف ذلك**.  
وهذه القاعدة أصل شرعي عظيم، وعليها مدار كثير من الأحكام.

فإذا اشتري ثوباً وشك هل هو طاهر أو نجس فيبني الأمر على الطهارة لأنه هو اليقين.

ولو شك أصلى ثلاثة أم أربعاً وهو منفرد بنى على اليقين في نفسه فإن لم يبن على اليقين في العدد وهي الثلاث وصلى الرابعة.  
وإذا شك الصائم في غروب الشمس لم يجز له الفطر؛ لأن اليقين بقاء النهار وغروب الشمس مشكوك فيه.

وكذلك إذا شك في عدد الرضعات بنى على اليقين منها وهو الأقل.

وقد استدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْبَغِي أَكْثَرُهُ إِلَّا ظَنًا إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup>.

والظن لا يعني من اليقين شيئاً ولا يقوم مقامه ولا ينتفع به حيث يحتاج إلى اليقين.

والظن أقوى من الشك فإذا كان الظن لا عبرة به مع اليقين فالشك من باب أولى.

(١) سورة يونس، الآية: ٣٦.

٢ - حديث عبادة بن تميم عن عمّه: أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة فقال: «لا ينفل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحًا»<sup>(١)</sup>. فأمره بلزم اليقين وعدم اعتبار الشك.  
ولذلك بوَّب له البخاري رحمه الله بقوله: باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن.

قال التوسي رحمه الله: «وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها».

٣ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك، وللين على ما استيقن، ثم يسجد سجدين قبل أن يسلم...»<sup>(٢)</sup>.

والحديث صريح في الإبقاء على اليقين وترك الشك.

٤ - حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعارض فقال: «إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل». وسألت رسول الله ﷺ عن

(١) سبق تخرجه.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له (٤٠٠/١) ح (٥٧١).

الكلب فقال: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه»، قلت: فإن وجدت مع كلبي كلبا آخر فلا أدرى أيهما أخذه، قال: «فلا تأكل، فإنما سمي على كلبك ولم تسم على غيره»<sup>(١)</sup>. وفي رواية للبخاري: «وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل وإن وقع في الماء فلا تأكل»<sup>(٢)</sup>.

أرشد النبي ﷺ عدياً إلى أنه إذا وجد صيده بعد يوم أو يومين وليس به إلا أثر سهمه أن يأكله عملاً باليقين أنه صيده هو ولا يلتفت إلى الشك في ذلك فإنه لما لم يجد فيه أثراً لغيره مما يسبب موته من جرح السبع أو لدغة شيء من دواب الأرض جعل ذلك يقيناً في إصابته له ولم يأمره بالنظر إلى أي احتمال آخر لأن اليقين لا يزول بالشك.

٥ - الاجماع على هذه القاعدة كما نقله ابن دقيق العيد والقرافي.

٦ - ولأن العقول السلمية تقتضي أنه عند تعارض اليقين مع الشك

(١) رواه البخاري، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ح ٢٧٩ / ١ ومواضع أخرى.

ومسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ح ١٥٣٠ / ٣ (١٩٢٩) واللهظ له.

(٢) في البخاري، كتاب الذبائح والصيد، باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ح ٥٤٨٤ / ٥٢٥.

فإن اليقين يقدم لأنه أقوى منه.

ومن فروع القاعدة:

لو تيقن الطهارة وشك في الحدث أو عكسه عمل باليقين  
وهو الطهارة في الحالة الأولى والحدث في الحالة الثانية.

وإذا أصابه بلل ولم يدر ما هو لم يجب أن يبحث عنه ولا  
يسأل من أصابه به لأن اليقين طهارته فلا يلتفت إلى الشك.  
وإذا رأى حجراً شك في استعماله فالاصل عدم الاستعمال  
والاصل طهارته.

ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل لأن الأصل بقاء  
الليل.

ومن ثبت عنه الإيمان ومحبة الله ورسوله ثم صدر عنه مقالة  
هي كفر بالكتاب والسنة والإجماع كأن يقول: الخمر أو الربا  
حلال فلا يحكم عليه بأنه كافر حتى يثبت في حقه شروط التكفير  
وتنتفي موانعه فإنه قد يكون قال تلك المقالة لقرب عهده بالإسلام  
أو لنشوئه في بادية بعيدة.

وإذا ثبت دين على شخص وشك في وفائه فالدين باق.

وقد بنى الفقهاء والأصوليون على هذه القاعدة العظيمة قواعد منها:  
١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان.

ومعناها: أن ما ثبت في الزمن الماضي يبقى على حاله ولا  
يتغير لأنه متيقن والتغيير مشكوك فيه.

وبنى الأصوليون على هذه القاعدة قاعدة الاستصحاب

وجعلوها دليلاً من الأدلة.  
وهو إثبات ما كان مثبتاً ونفي ما كان منفياً حتى يأتي الدليل  
المغير.

فستصبح الإباحة الأصلية للمنافع وال حاجيات إلا أن يأتي  
الدليل المغير.

ويستصحب الدليل الشرعي فلا يترك حتى يأتي الناسخ.  
ويستصحب العموم والإطلاق حتى يأتي المخصوص والمقيّد.  
ويستصحب الوصف المثبت للحكم حتى يثبت خلافه.

## ٢ - الأصل براءة الذمة:

والمراد بالذمة النفس أو الذات.

و معناها: - أي القاعدة - أن الإنسان بريء الذمة من وجوب  
الشيء عليه أو لزومه في ذمته.

وبراءة الذمة تكون من حقيقين:

أ - حق الله تعالى: فلا يجب شيء عليه إلا بدليل، إذ  
الأصل في العبادات التوقف. ويدخل فيه براءة جسده  
من الحدود والتعزيرات.

ب - حقوق العباد: فلا يطالب بشيء إلا بقيام دليل على  
انشغال ذمته به، إذ الأصل عدم شغل الذمة. ويدخل  
فيه براءة جسده من القصاص والحدود والتعزيرات.  
فلو ادعى عليه مدع بمال لم يجب له شيء إلا أن يقيم  
المدعى البينة لأن الأصل براءة ذمته.

ويدل لذلك قوله ﷺ: «لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه»<sup>(١)</sup>، فجعل البينة على المدعي لأنه يقول بخلاف الأصل.

٣ - ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين:

إذا ثبت الشيء على المكلف بدليل فإنه لا يزول عن الذمة إلا بيقين الأداء أو الوفاء أما لو شك في أحدهما فالأسأل البقاء في الذمة.

إذا دخل وقت الصلاة عاقلاً بالغاً وبعد شك هل صلى أم لا فالأسأل عدم الصلاة؛ لأن اليقين عدم الصلاة ولم يرتفع بيقين فوجبت الصلاة في الذمة.

ولابد أن يكون اليقين المزيل أقوى أو مساو ولا يزيل اليقين بيقين أدنى.

٤ - الأسأله إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته.

إذا وقع خلاف في وقت حدوث الشيء فالاليقين آخر الأوقات فيضاف إليه وما قبله مشكوك فيه فلا يضاف الحكم إليه.

فمن رأى في ثوبه منياً ولم يدر متى احتلم بالليل أم بعد الفجر أم في القيلولة، فيضاف إلى القيلولة لأن وجود الاحتلام فيها

(١) رواه البخاري، كتاب التفسير، باب ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَآتَيْنَاهُمْ ثَمَانًا قِلَّا أُولَئِكَ لَا خَلَقَ لَهُمْ﴾ (٦١/٨) (٤٥٢ ح).

ومسلم، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه (١٣٣٦/٣) (١٧١١ ح).

متيقن وما قبلها مشكوك فيه .

٥ - **الأصل في الأشياء الإباحة** .

وذلك في الأعian المنتفع بها من المأكولات والمشروبات وسائل المستعملات الأصل المتيقن فيها الإباحة فلا ينتقل عنها إلا بيقين من دليل .

لقوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُم مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(١)</sup> .  
ولقوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيْبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾<sup>(٢)</sup> .

فأنكر الله على من حرم فثبت أن الأصل الإباحة لا ينتقل عنها إلا بدليل ولا عبرة بالشك .

٦ - **لا عبرة بالتوهם** :

لأنه إذا كان الشك لا عبرة به فالتوهم من باب أولى لأنه أضعف من الشك .

لأن الشك ترد بين الأمرين بدون ترجيح ، والتوهم: هو الاحتمال الضعيف .

٧ - **الأصل في الكلام الحقيقة** .

لما قسموا الكلام إلى حقيقة ومجاز كانت الحقيقة هي الأصل المقطوع به لا تقبل دعوى مجازية اللفظ بدون دليل تمسكاً

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

بأصل الكلام وهو الحقيقة.

٨ - الأصل في الأمور العارضة العدم:

لأن الأمور العارضة طارئة حادثة بعكس الأصلية.

فالعارضه وجودها دعوى حتى يقوم الدليل عليها؛ لأن الأصل عدمها.

فلو شك في البهيمة هل هي ميتة أم مذكاة حرمت لأن الأصل عدم تذكيتها.

والذكاة أمر عارض لا يثبت إلا بدليل يدل على وجوده.

والأوصاف العارضة توجب تحريمها عارضاً فلضعف الوصف العارض فإنه لا يثبت إلا حكماً عارضاً، ومعنى هذا أن كل ما حرم لوصف طارئ فإن تحريمه طارئ يزول بزوال الوصف.

٩ - الأصل في المسلمين العدالة.

فالاصل أن المسلم عدل يحكم بعدهاته، لا يقبل قول من قال بتجريمه إلا بدليل ناقل يفسقه ويجرحه ولا يجوز إعمال الظن وأهواء الأنفس في ذلك، بل يستصحب اليقين وهو العدالة.

١٠ - الأصل الصحة والسلامة.

لأن العيب والمرض أمور طارئة الأصل فيها العدم.

١١ - الأصل حمل العقود على الصحة.

فالمرجح في تصرفات المسلمين جانب الصحة حملاً لكلامهم على الإعمال ولأمرهم على السداد والصلاح،

وصيانة لهم عن ارتكاب المحرمات.

ولأن الأصل في العقود الحل كما قال الله تعالى: ﴿يَتَأَبَّهُمْ أَذِلَّهُنَّ مَّا مُؤْمِنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودُ﴾<sup>(١)</sup>.

١٢ - الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب.

فمن حصل منه الشك هل سجد أم لا، فإنه لم يسجد لأن الشك في فعل الواجب لا يرفع الوجوب.

١٣ - الأصل حمل الكلام على ظاهره.

فيحمل كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام المتعاقدين على ظاهره لا يجوز تأويله وإخراجه عن ظاهره إلا بدليل يدل على ذلك.

ويدخل في هذا آيات وأحاديث العقائد وغيرها.

ومن ذلك عمل اللفظ على عمومه حتى يأتي المخصوص وحمل اللفظ المطلق على إطلاقه حتى يأتي المقيد.

وإذا كان الظاهر يجب حمله على ظاهره فالنص من باب أولى لأنه أقوى.

وسيأتي في الآيات الآتية بعض القواعد والضوابط الفقهية المبنية على قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

## ١٩- والأصل في مياهنا الطهارة والأرض والثياب والحجارة

هذا البيت ذكر فيه رحمة الله بعض الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك». وهذه الضوابط هي أربعة:

الضابط الأول: الأصل في المياه الطهارة:

فالأصل المتيقن في الماء أنه طاهر لا تزول طهوريته إلا بدليل أما الشك فلا يلغى هذه الطهورية عنه.

وأضاف المياه إلينا ليشمل جميع أنواع المياه أيًا كان مصدرها من الأمطار والبحار والعيون والآبار وغيرها.

والمراد بالطهارة هنا أنه طاهر في نفسه مطهر لغيره في عرف الفقهاء.

وقد دل على هذا الضابط أدلة منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّتُطَهَّرُوا مِّنْهُ﴾ <sup>(١)</sup>.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - قوله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غالب على طعمه أو ريحه أو لونه» <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنفال، الآية: ١١.

(٢) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.

(٣) رواه النسائي، كتاب المياه، باب ذكر بثر بضاعة (١٧٤/١) (٣٢٦ ح).

٤ - قوله عليه السلام في حديث عبدالله بن أبي أوفى رضي الله عنه: «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد»<sup>(١)</sup>. والتطهير لا يتم إلا بظاهر مطهر.

وبناء على هذا الضابط: لو شك في طهارة ماء ولم يقم دليل على نجاسته فالأصل بقاوه ظاهراً. ولو أصابه ماء مizarب أو غيره أو ماء لا يدرى ما هو، فالإصل طهارته.

ولذلك يقول بعض الفقهاء ضابطاً: «كل ماء لم يتغير أحد أوصافه ظهور».

وقالوا: «كل ماء مطلق لم يتغير فهو ظهور». الضابط الثاني: الأصل في الأرض الطهارة. فيحکم لها بالطهارة لا ينتقل عنها إلا بدليل يدل على خلافه ولا يلتفت للشك في مقابلة. ودليله قوله عليه السلام: «وجعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً»<sup>(٢)</sup>.

= وأبوداود، كتاب الطهارة، باب ما جاء في بشر بضاعة (٥٣/١)، (٥٥) (ح ٦٦). (٦٧).

والترمذى، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الماء لا ينجسه شيء (٩٥/١) (ح ٦٦)، وقال: هذا حديث حسن.

(١) رواه مسلم، كتاب الصلاة، باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٣٤٦/١) (ح ٤٧٦)، ومواضع آخر.

(٢) رواه البخارى، كتاب التيمم، باب (٤٣٥/١) (ح ٣٣٥) ومواضع آخر. ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٣٧٠/١) (ح ٥٢١) ومواضع آخر.

فلو شك في أرض هل هي ظاهرة أم نجسة حكم عليها بالأصل المتيقين وهو الطهارة ونبذ الشك ولا يحكم بنجاستها حتى يقوم الدليل على ذلك.

والقول بظهور الأرض يشملها ويشمل ما عليها مما طبعته أن يوجد بها ومنها كالتراب والطين والأحجار والسباخ والمعادن وغير ذلك.

**الضابط الثالث: الأصل في الثياب الطهارة:**  
فالثياب الأصل طهارتها لا ينظر إلى الشك، بل يبني على المتيقن فيها وهو الطهارة.

ويستدل لهذا الضابط بأدلة منها:

١ - أدلة إباحة المستعملات والمنافع كقوله تعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: ﴿ قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالَّتِيَّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

والثياب من الزينة.

والنجس لا يباح استعماله.

٢ - قال تعالى: ﴿ يَبْنَىٰ إِدَمٌ خُذُوا زِينَتَكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾<sup>(٣)</sup>.  
والأمر بأخذها دليل إباحتها وطهارتها إذ لا يؤمر باستعمال ما

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٣) سورة الأعراف، الآية: ٣١.

ليس بظاهر.

**الضابط الرابع: الأصل في الحجارة الطهارة:**  
وهذا الضابط داخل في عموم طهارة الأرض المتقدم ذكرها  
في الضابط الثاني لأن الحجارة من الأرض.  
ولعل المؤلف رحمه الله تعالى أفرد لها لبيان أن الأصل في  
الحجارة جواز الاستجمار بها دون النظر إلى الشك في نجاستها  
استصحاباً للأصل فيها.

- ٢٠ - والأصل في الأَبْضَاعِ وَاللَّحُومِ وَالنُّفُسِ وَالْأَمْوَالِ لِلمَعْصُومِ  
٢١ - تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءُ الْحِلُّ فَإِنْهُمْ - هَذَا كَاللَّهِ - مَا يُمَلِّ

هذا البيان عقدهما المؤلف رحمه الله تعالى لبيان الأصل الشرعي للأَبْضَاعِ وَاللَّحُومِ وَالنُّفُسِ وَالْأَمْوَالِ . وهي امتداد تأصيلي للقاعدة الكبرى «اليقين لا يزول بالشك» .

إذ لمَّا كان الأصل في هذه الأمور الأربع التحرير كان هو المتيقن لا يجوز الرجوع عنه ولا تركه لشك طارئ ولكن لدليل ناقل من الشرع الحنيف .

وقد ذكر رحمه الله في هذين البيتين أربعة من الضوابط الفقهية المبنية على القاعدة الأم .

**الضابط الأول: الأصل في الأَبْضَاعِ التَّحْرِيمِ:**  
فدلَّ على أنَّ الْأَبْضَاعَ أَصْلُهَا مَحْرَمَةٌ وَهُوَ الْمُتَيَّقَنُ فِيهَا لَا يَصْارُ عَنْهُ إِلَّا بَدْلٍ .

وَالْأَبْضَاعُ جَمْعُ بُضْعٍ بِضْمِنِ الْبَاءِ وَهُوَ الْفَرْجُ كَنَاءُ عَنِ النِّسَاءِ وَالنِّكَاحِ .

فيكون معنى الضابط: «إنَّ الْأَصْلَ فِي النِّسَاءِ وَإِتَانَهُنَّ أَنَّهُ أَمْرٌ مَحْرَمٌ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَدْلٌ مَبِيعٌ مِنَ الشَّارِعِ» .

ولمَّا كان الأصل التحرير استثنى الله منه طريقان تحل بهما

المرأة وهمما العقد وملك اليمين، وما عداهما فممنوع محظور.  
ولتأكيد حرمة الفروج وصيانتها بسط الكتاب والسنة  
أحكامها وفصلاً مواضع إياحتها إشارة جلية إلى أنه ما عدا هذا لا  
يجوز ولا يحل فيبنا النكاح وشروطه ومن يحق له الزواج منها ومن  
تحرم عليه ومن تحل له بشكل مفصل احتياطاً وضبطاً كما بيّنا  
أحكام التسرى احتراساً للأعراض أن تُنتهك.

ولتأكيد حرمة الفروج أيضاً لم يقتصر الشرع على حرمتها  
هي فقط بل حرم ومنع كل طريق يظن كونه سبباً لانتهاك هذه  
الحرمة فحرم النزرة والخلوة والخضوع بالقول والغناء وغير  
ذلك.

كما أمر بالطرق التي تكون علامه العفاف والبعد عن المشين  
فأمر بغض الأبصار والستر والحجاب وغير ذلك.

كما أن من تأكيد حرمة الفروج فرض العقوبات والحدود  
للمتعدى حدود الله فيها كالرجم والقتل والجلد والتغريب.

وعلى هذا فجميع فروج بني آدم محرمة لا يجوز أن يعتدى  
عليها إلا بسبب شرعي من نكاح أو تسر، بل إن حرمة الفروج  
أعظم من حرمة الأموال مع حرمتها، ولذا فقد قدّع العلماء: «شأن  
الفروج أعظم من شأن المال»؛ لأن المفسدة الحاصلة في الأبعاض  
تتعدي المرأة إلى غيرها من الأولياء، والمفسدة في المال لا  
تتجاوز المعتمد على ماله؛ ولأن أغراض الكرام أغلى من  
أموالهم؛ ولأن الفروج أعظم خطراً وأعلى قدرًا.

ويدل على هذا الضابط أدلة كثيرة منها:

١ - أدلة تحريم الزنا والنهي عنه والتوعد على فعله وإيجاب الحد على فاعله كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْزُقُنَّ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَشَاماً ۖ يُضَعَّفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدٌ فِيهِ مُهَكَّماً﴾<sup>(١)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الْزِنَّ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿الْزَّارِيَةُ وَالَّذِي فَاجْلَدُوا كُلَّ وَجْدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوكُمْ بِمَا رَأَفْتُمُ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيَشَهَدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكَرِّهُوْ فَنِيمَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحْصُنَا لِنَبْغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾<sup>(٤)</sup>.

نهى الله تعالى الأولياء أن يتخدوا فتياتهم وسيلة للتكسب بزناهن وأبانت الآية عن حرمة الفروج وأنها أعظم من حرمة الأموال.

(١) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨، ٦٩.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٢.

(٤) سورة النور، الآية: ٣٣.

٣ - حديث عتبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أحق الشروط أن توفوا بها ما استحللتم به الفروج»<sup>(١)</sup>.

جعل ﷺ الشروط في النكاح هي الأحق بالوفاء؛ لأن أمر الفروج أحوط.

٤ - قوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا»<sup>(٢)</sup>.

٥ - قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»<sup>(٣)</sup>.

وترتباً على هذا بنى الفقهاء أحكام الفروج على الاحتياط، فقالوا: إذا طلق إحدى نسائه ثلاثة ثم نسي المطلقة. حرم عليه أن يطأ أي واحدة منها حتى يتبيّن أيها المطلقة.

ولو اختلطت محرمة عليه بنسب أو رضاع بنساء قرية محصورات ولم يعلم أيها منهن امتنع عليه أن يتزوج منها خشية أن تكون هي المنكوبة.

**الضابط الثاني: الأصل في اللحوم التحرير:**  
فالأصل أن اللحوم محرمة لا يجوز الأكل منها إلا بدليل

(١) رواه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح (٣٢٣/٥) (٢٧٢١) ح.

(٢) رواه مسلم، كتاب الحج، باب في حجة النبي ﷺ (٨٨٦/٢) (١٢١٨) ح.

(٣) رواه مسلم، كتاب البر والصلة والأداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (١٩٨٦/٤) (٢٥٦٤) ح.

يدل على إباحتها. فلو شك في حل ذبيحة أو حرمتها ولم يقم دليل فالاصل الحرمة ولدخوله تحت قاعدة: «إذا تعارض حاضر ومبيح قدم الحاضر». ».

ولأن المتيقن الحرمة في اللحوم ولا ينتقل عنها بالشك بل باليقين. وهو الدليل المبيح ولذلك أباح لنا بهيمة الأنعام فقال سبحانه: ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودَ أَحِلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةُ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَا يَتَلَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

قال المفسرون: إلا ما يتلى عليكم من تحريم بعض بهيمة الأنعام في بعض الأحوال وهي الواردة في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ، وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾<sup>(٢)</sup>. فكل هذه الأحوال محظمة مستثناة من حل بهيمة الأنعام.

ومما يؤكد عموم التحريم هنا أن هذه الأنعام وغيرها مما استثنى وأبيح لا يحل إلا بالتذكية الشرعية.

والذكية أمر عارض والأمور العارضة الأصل فيها العدم. ولذلك يقول الفقهاء تقعيداً: «الأصل في الأمور العارضة العدم» فلابد أن يقوم دليل على وجود هذا العارض. وهنا لابد أن تصح الذكية شرعاً.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣.

وعليه فإن من تطبيقات هذا الضابط لو شك في تذكيتها الذكاة الشرعية لم تحل لأن الأصل عدمها.

ولو رمى صيداً فوقع في الماء أو وطئه مما يقتله غالباً كسيارة مثلاً لم يحل للشك أن موته من إصابته أو من الماء أو مما وطئه.

وذهب بعض الفقهاء أن الأصل في اللحوم الحل لعموم الأدلة التي دلت على أن المنافع وال حاجيات الأصل فيها الحل قوله تعالى: ﴿قُلْ لَاَ أَجِدُ فِي مَا أُورِحِي إِلَى مُحَرَّمٍ مَا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾<sup>(١)</sup> فجعل الأصل الحل واستثنى المحرم.

وقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً ثُمَّ أَسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّيْهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولأنه فضل المحرم منها فدل على أنه خلاف الأصل فيها وهو الإباحة.

ويكون الضابط على هذا القول محمولاً على ما تجب تذكيته، فالأصل عدمها لأنها أمر عارض لابد من تيقن حصوله. والله أعلم.

### الضابط الثالث: الأصل في الأنفس التحرير:

فالنفس البشرية محرمة لا يجوز الاعتداء عليها بقتل ولا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٩.

ضرب ولا إيذاء إذ الأصل حرمة ذلك وفاعله مستحق للعقوبة.  
وقيده المؤلف بأن التحرير متوجه للنفوس المقصومة.  
والعصمة تتحقق للمسلم والمعاهد.  
فالنفس المسلمة مقصومة لا يجوز قتلها إلا بفعلها ما يزيل العصمة.

وزوال عصمة المسلم تكون بأحد ثلاثة أمور وهي:

أ - الردة عن الإسلام والعياذ بالله .

ب - قتل النفس المسلمة .

ج - الزنا للثيب .

ل الحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :  
«لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة»<sup>(١)</sup>.

وكذا تزول عصمة المعاهد بكل فعل ينقض به عهده .

وقد حرم الله قتل النفس وحرم كل الوسائل التي تفضي إلى ذلك ، ولذلك شرعت الحدود والتعزيرات على قتل النفس أو إيذائها بضرب أو جرح أو نحو ذلك .

(١) رواه البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله تعالى : «أَنَّ النَّفْسَ يَأْتِي النَّفْسَ...» (٢٠١/١٢) (ح ٦٨٧٨).

ورواه مسلم ، كتاب القسام ، باب ما يباح به دم المسلم (١٣٠٢/٣) (ح ١٦٧٦).

بل إن حفظ النفس أحد كليات الشريعة التي عليها مدارها بعد حفظ الدين كما أن حفظ النفس من أعظم مقاصد الشريعة الإسلامية ومبانيها.

وقد دل على حرمة النفس المقصومة أدلة كثيرة منها:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾<sup>(١)</sup> ،

حيث نهى عن القتل والنهي يقتضي التحرير.

٢ - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا، أَخْرَى وَلَا يَقْتُلُونَ أَنفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْتُوْنَكَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴿٦٨﴾ يُضَعَّفُ لَهُ الْكَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَمَخْلُدَ فِيهِ، مُهَكَّمًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ﴾<sup>(٢)</sup> .

فدللت على حرمة القتل ورتبت عليه العقاب الشديد.

٣ - قوله ﷺ في خطبة الوداع من حديث جابر بن عبد الله: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»<sup>(٣)</sup> .

حيث أفاد أن الدماء محترمة لا يجوز انتهاكها ولا الاعتداء عليها.

٤ - قوله ﷺ من حديث عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ويحكم، أو قال: ويلكم لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب

(١) سورة النساء، الآية: ٢٩.

(٢) سورة الفرقان، الآيات: ٦٨ - ٧٠.

(٣) تقدم تخریجه.

بعضكم رقاب بعض»<sup>(١)</sup>.

فحذر أمتَه من هذا الفعل وجعله من خصال الكفر تحذيراً وتنفيراً.

وغيرها من الأدلة.

**الضابط الرابع: الأصل في الأموال التحرير:**  
فأموال الناس الأصل حرمتها لا يجوز أخذها ولا الاعتداء عليها بأي صورة من الصور.

ولذلك كان الرضا شرطاً في البيع وسائر عقود المعاوضات كالصرف والسلم وغيرها كما هو شرط في عقود التبرعات كالصدقة والعطية والهدية والوصية والوقف وغيرها، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ بِحَكْرَةٍ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُم﴾<sup>(٢)</sup>.

ولذلك أيضاً حرم الله تعالى كل طريق ينبع عنه أخذ أموال الناس بغير حق، فحرم الربا والغش والبيع على البيع والنجاش وبيع الحصاة وتلقى الركبان وغيرها.

وبالجملة فكل عقد تضمن غرراً أو جهالة أو أكلاً لمال الغير بغير حق فقد حرم الله تعالى حفظاً لأموال الناس.

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: «وَمَنْ أَخْيَاهَا»، ح ٦٨٦٩ / ١٩١.

ورواه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لَا ترجموا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»، ح ٨٢ / ١٢٠، واللفظ له.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢٩.

كما أن الشارع حرم الغصب والإكراه للناس على أموالهم وحرم مطلب الغني وجعل هذا سبباً لحل ماله وعقوبته .  
كما حرم الله السرقة ورتب عليها العقوبة والحد .  
وحفظ أموال الناس مقصد عظيم من مقاصد الشريعة ، إذ الأموال أحد الكليات الخمس التي جاءت الشريعة برعايتها والمحافظة عليها .

ومما يدل على هذا الضابط ما يلي :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ وَتَذَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَمَاءِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ <sup>(١)</sup> .

فنهى الله عن أكل أموال الناس ، ونهى عن السبب الذي قد يؤدي إلى ذلك وهو الترافع إلى القضاة والحكام ظلماً، فلربما حكم بما يظهر له فأخذ الإنسان حق غيره .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأْيِهَا الَّذِينَ إِمَانُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجْزِئَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> .

فرحمن أكل أموال الناس بالباطل وأباح ما يكون فيه رضا من تجارة ونحوها . فدل على أن الأصل الحرمة واستثنى ما يكون عن رضى .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٢٩ .

٣ - قوله ﷺ في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام...»<sup>(١)</sup>.

حيث أفاد حرمة أموال الناس وحرمة الاعتداء عليها.

٤ - في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «لا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتلته»، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد». قال: أرأيت إن قتلتني؟ قال: «هو في النار»<sup>(٢)</sup>.

ولذلك إذا تخاصم اثنان يدعى أحدهما دين له على الآخر ثم لم يُقم البينة لدعواه بطلت الدعوى؛ لأن الأصل احترام أموال الناس، وأن ما بأيديهم لهم إلا أن يقوم دليل على خلافه.

وإذا استدان وأبى الوفاء مع سعته أخذ من ماله بقدر ذلك الحق، وأُجبر على هذا؛ لأن منعه مطل ظالم.

وإذا سرق مال غيره وتحقق السرقة قطع بها مع توفر شروط القطع في السرقة، فإن لم تتوفر عذر وأدب بما يمنعه مع إرجاع الحق لصاحبها.

ويُعد العلماء قاعدة: «الأصل عدم انتزاع ملك الإنسان منه

(١) سبق تخريرجه.

(٢) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من فسد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدى الدم في حقه (١٢٤/١١) (١٤٠). ح.

إلا برضاه».

وقوله: «تحريمها حتى يجيء الحل» أي أن هذه الأشياء الأربع - الأبضاع، واللحوم، والنفس، والمال - الأصل فيها الحرمة لا تنتقل عنه إلى الإباحة إلا بدليل صحيح.

## ٢٢- والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارفُ الإباحة

بعد أن بين المؤلف رَحْمَةً لِللهِ قاعدة اليقينيات المذكورة في قوله: «وترجع الأحكام لليقين . . .».

وبين بعدها بعض الضوابط المبنية عليها، بين هنا قاعدة أخرى مهمة هي مبنية على هذه القاعدة أيضاً.  
وهي قاعدة: «العادات وأحكامها».

فقال:

«والأصل في عاداتنا الإباحة حتى يجيء صارف الإباحة». أي أن الأصل في العادات إباحتها تستمر وتبقى هذه الإباحة حتى يجيء صارف ناقل عن هذه الإباحة إلى غيرها من وجوب أو ندب أو تحريم أو كراهة.

والعادات جمع عادة، وهي مأخوذة من العود أو المعاودة وهو التكرار.

فالعادة: اسم لما يتكرر من الأقوال والأفعال حتى يصبح سهلاً كالطبيعة.

والعادة عند الفقهاء: عبارة عما يستقر في النفوس من الأمور المتكررة المقبولة عند أهل الطياع السليمة.

فلها ثلاثة ضوابط:

١ - أنها مستقرة في النفوس لتكررها.

٢ - أنها معقولة.

٣ - أنها مقبولة.

وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه.

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بقولهم: «العادة محكمة».

والعادة تقدم تعريفها:

ومحكمة: مأخوذة من التحكيم.

ومحكمة: أي معتبرة في الفصل بين الناس والقضاء بينهم. فيكون معنى القاعدة العام: «أن العادة المتكررة عند الناس المألوفة بينهم لها اعتبار عند الشارع من حيث الحكم على التصرفات، فيحكم بها وبما تدل عليه ما لم تخالف نصاً شرعياً.

فيرجع إلى عادة الناس وعرفهم في هذه الأمور ويحكم به.

ويستخدم الفقهاء «العادة» و«العرف» فهل هما بمعنى واحد؟

فيه خلاف:

قال بعضهم: بمعنى واحد. وقال بعضهم: العرف مخصوص بالأقوال والعادة مخصوصة بالأفعال.

وقال بعضهم: العادة أعم، لأن العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية، بينما العرف يطلق على العادة الجماعية فقط.

فكل عرف عادة وليس كل عادة عرفاً.

وهذا الراجح عند الاجتماع، أما عند الانفصال فالصحيح أنه يطلق كل منهما على الآخر ولو تجوزاً.

ومن أدلة أعمال هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْمَرْفُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.

حيث أمر بالأخذ بالعرف، كما استدل بها ابن القيم عليه.  
وقال بعضهم: العرف هنا بمعنى ضد المنكر، فلا يكون في الآية دليل.

٢ - قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَدِنُوكُمُ الَّذِينَ مَلَكْتُ أَمْنَتُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَلْفُغُوا الْخَلْمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَبَّتْ مِنْ قَبْلِ صَلَوةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ شَيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَوةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ عَوَرَاتِكُمْ...﴾<sup>(٢)</sup>.

فأمر بالاستئذان في الأوقات التي جرت العادة فيها بالابتذال ووضع الشياب، فابتني الحكم على ما كانوا يعتادونه.

٣ - «حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ، فأمر له النبي ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخفقوا عنه من خراجه»<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٥٨.

(٣) رواه البخاري، كتاب البيع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والإجارة والمكيال والوزن وسُنّتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٤٠٥/٤) (ح ٢٢١٠) ومواضع آخر.  
ومسلم، كتاب المسافة، باب حل أجرة الحجامة (١٢٠٤/٣) (ح ١٥٧٧).

بُوَّبْ لِهِ الْبَخَارِيُّ فَقَالَ: «بَابُ مِنْ أَجْرِيْ أَمْرِ الْأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ فِي الْبَيْعِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمَكِيَالِ وَالْوَزْنِ، وَسُنْنَتِهِمْ عَلَى نِيَاتِهِمْ وَمَذَاهِبِهِمْ الْمَشْهُورَةُ».

وَوَجَهَ الدَّلَالَةُ كَمَا قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: «حِيثُ لَمْ يُشارِطْهُ عَلَى أَجْرِهِ اعْتِمَادًا عَلَى الْعَرْفِ فِي مِثْلِهِ».

٤ - حديث حرام بن محيصنة الأنصاري عن البراء بن عازب: «أَنَّ نَاقَةَ الْبَرَاءِ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ فَقْضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْحَبْطَانِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِيِّ حِفْظَهَا بِاللَّيلِ»<sup>(١)</sup>.

قال ابن النجار: «وهو أدل شيء على اعتبار العادة في الأحكام الشرعية إذ بني النبي ﷺ التضمين على ما جرت به العادة».

٥ - حديث عائشة رضي الله عنها: قالت هند امرأة أبي سفيان للنبي ﷺ: أن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيوني و ولدي، إلا ما أخذته منه وهو لا يعلم. قال: «خذِي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف»<sup>(٢)</sup>.

(١) رواه أبو داود، كتاب البيع والإجرات، باب المواشي تفسد زرع قوم ح (٣٥٦٩) / ٣٨٢٨.

وابن ماجه، كتاب الأحكام، باب الحكم فيما أفسدت المواشي ح (٢٢٣٢) / ٢٧٨١.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون =

قال ابن حجر: «فأحالها إلى العرف فيما ليس فيه تحديد شرعي».

٦ - عن عروة بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: «وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَا يَسْتَعْفِفُ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(١)</sup> أُنْزَلَتْ فِي وَالِي الْيَتَيمِ الَّذِي يَقِيمُ عَلَيْهِ وَيَصْلُحُ مَالَهُ: إِنْ كَانَ فَقِيرًا أَكْلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٢)</sup>.

أحال والي اليتيم في أكله من ماله على العرف.

٧ - ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه: «ما رأى المسلمين حسناً فهو عند الله حسن، وما رأوه سيئاً فهو عند الله سيئ»<sup>(٣)</sup>. وبعضهم يرفعه وال الصحيح وقفه.

#### والعادة نوعان:

١ - عادة فردية: وهي ما يعتاده الشخص الواحد في شؤونه الخاصة كعادته في النوم والأكل ونوعه واللبس ونوعه.

١ - بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٤٠٥/٤) (ح ٢٢١١) ومواضع آخر.

٢ - مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند (١٣٣٨/٣) (ح ١٧١٤).

(١) سورة النساء، الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة، والمكيال والوزن، وستتهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة (٤٠٦/٤) (ح ٢٢١٢).

(٣) رواه الإمام أحمد في «المستند» (٣٧٩/١).

والحاكم في «المستدرك» (٧٨/٣) ووافقه الذهبي على تصحيحه.

٢ - عادة جماعية: كما يعتاده الناس من أفعال وأقوال تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي، فمع استمرار الوقت يصبح عرفاً وعادة للجماعة مأولاً لهم سائداً فيهم قوله كأن أم فعلاً.  
والعادة والعرف يجب الرجوع إليها عند التحاكم والخصومات بما لا يعارض الكتاب والسنة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما العادات فالالأصل فيها عدم الحظر، فلا يحظر منها إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى». وقال ابن القيم: «لا يجوز له أن يفتني في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلّق باللفظ بما اعتادوه من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها المتكلمين بها، فيحملها على ما اعتادوه وعرفوه، وإن كان مخالفًا لحقائقها الأصلية، فمتى لا يفعل ذلك ضلًّا وأضلًّا».

ومن فروع العادة محكمة:

الموالة في الوضوء شرط فيه ولا يضر الفعل اليسير،  
وضابط الفعل اليسير هو العرف.

يجوز القصر والجمع في كل ما يسمى سفراً عرفاً.  
وزكاة الفطر من غالب قوت البلد فيرجع إلى عادتهم  
وعرفهم فيما يقتاتون.

والأضحية تعتبر من النفقة بالمعروف فيضحي عن اليتيم من ماله وتأخذ المرأة من مال زوجها ما تضحي به عن أهل البيت وإن لم يأذن في ذلك كذا قرره شيخ الإسلام ابن تيمية.

والله أمر كلا الزوجين بالعشرة بالمعروف ونفقة الزوجة مردودة إلى العرف.

والإطعام المذكور في الكفارات كما في قوله تعالى:

﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَكِينٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ﴾<sup>(١)</sup>

ليس مقدراً في الشرع وإنما هو العرف فيطعم كل قوم من أوسط ما يطعمون أهليهم قدرأ ونوعاً. وكذلك الكسوة.

واللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، أما لو كان ساتراً وكانت العادة أن يلبسه الرجال دون النساء فينهى عنه تبعاً للعادة، ولو تغيرت عادتهم فصار يلبسه النساء دون الرجال لم تنه النساء عن لبسه.

والمعقود عليه في النكاح - وهو منافع البعض - غير محدودة بل المرجع فيها للعرف فكذلك عوضه وهو المهر.

والألفاظ البيع والشراء مرجعها إلى عرف الناس فكل ما اعتبروه إيجاباً من الألفاظ أو قبولاً صح البيع والشراء به.

واللقطة إذا لم ترتفع لها الهمم يجوز ملكها وعدم تعريفها، وعدم ارتفاع الهمة لها أمر عرضي يرجع إلى عادة أهل البلد وأحوالهم الاقتصادية.

ومن أوصى أو أوقف على جيرانه فإنه يرجع إلى قصده في كلامه فإن لم يعرف قصده لا بقرينة لفظية ولا عرفية فيرجع إلى

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

عرفه في مسمى الجيران.  
والوصي على اليتامى ينفق عليهم من مالهم الذي في يده  
بالمعرفة.  
والحرز في السرقة يرجع فيه إلى العادة فكل ما عده الناس  
حرزاً قطع بالسرقة منه.

**شروط أعمال العرف والعادة:**

١ - أن لا يخالف العرف نصاً من كتاب الله أو السنة أو الإجماع.  
فإذا خالفها فلا عبرة به.

كما لو تعارف الناس على منكر كشرب الخمر أو المعاملات  
الربوية أو غيرها.

٢ - أن تكون العادة مطردة أو غالبة.  
ومعنى مطردة يعني مستمرة.

ومعنى غالبة أن لا تختلف إلا قليلاً.

ولذلك يقعد الفقهاء «إنما تعتبر العادة إذا اطردت أو غلت».

٣ - أن يكون العرف قائماً موجوداً عند إنشاء التصرف.  
أي ليس عرفاً قدِيماً زائلاً.

فلا يحکم بالعادات المتقدمة المتغيرة.

٤ - أن لا يعارض العرف بتصريح بخلافه.

و معناه إذا تعاقد المتعاقدان وكان بينهما بنص العقد ما يخالف  
العرف فإنه يقدم نصهما المصرح به وإن كان يعارض العرف.

وقد قعد الفقهاء قواعد فقهية مبنية على العرف غير ما تقدم،

ومنها:

أ - ما ليس له حد في الشرع ولا في اللغة فالمرجع فيه إلى العرف.

فكل ما ورد في الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا حد في اللغة  
فإنه يرجع فيه إلى عادات الناس وأعرافهم.

ب - «استعمال الناس حجة يجب العمل بها».

و معناها أن ما جرت عليه العادة في الاستعمال يكون حجة  
بينهم وعليهم الرجوع إليها.

ج - «التعيين بالعرف كالتعيين بالنص».

و معناها أن للعرف حكم النص في تعيين المراد من حيث  
الإلزام به والرجوع إليه.

د - «المعروف عرفاً كالمشروع شرعاً».

فهو في حكم الشرط في الرجوع إليه ولو لم يذكر.

ه - «المعروف بين التجار كالمشروع بينهم».

فما تعارفوا عليه من طرائق بيعهم واستلامهم وتسليمهم  
يكون كالشروط بينهم إلا أن يتتفقوا على خلافه.

و - «الحقيقة تترك بدلاله العادة».

وهذه مخصوصة في الألفاظ، فالحقيقة اللغوية تترك إذا كانت  
العادة تستعمل هذا اللفظ لغير ما وضع له عند العرب.

ز - «العام يخصص بالعرف والعادة».

فالعرف والعادة يخصص به العام ويقييد به المطلق.

ح - «الإذن العرفي يجري مجرى الإذن اللفظي». وعبر عنها ابن تيمية وابن القيم بقولهما: «الإذن العرفي كالإذن اللفظي».

والمراد ما تعارف عليه الناس في إباحة شيء أو تملكه أو هبة منفعته بدون إذن صريح، فإن العادة هنا تنزل منزلة الإذن الصريح.

كعمار المسجد وتجهيزه إذن للصلوة فيه، وكذا تقديم الأكل للضيف إذن له بالأكل منه.

ط - «كل دعوى ينفيها العرف وتکذبها العادة فإنها مرفوضة غير مسموعة».

فإذا أقام المرء دعوى على غيره والعرف يکذبها لم تسمع منه فإن تکذيب العرف لها يلغيها، كمن يملك داراً يتصرف فيها بإجارة وإعمار وهدم وبناء، وإنسان حاضر يراه ويشاهد أفعاله لسنين طويلة ولا يذكر له فيها حقاً ولا ضرر يلحقه بالدعوى ولا بینة ثم يقيم دعوى بعد سنين طويلة أنها له، فهذه دعوى يکذبها العرف فلا تسمع.

والعرف كما يعمل بالأفعال فهو معمول به في الأقوال.

فإذا تعارف الناس على استعمال لفظ في غير ما وضعته له العرب ونقلته لمعنى آخر فإن الحكم يكون للمعنى الذي تعارفوا عليه وهو ما يسميه علماء البلاغة بالحقيقة العرفية.

ولذلك قالوا: «إذا تعارضت الحقيقة اللغوية مع الحقيقة

العرفية قدمت الحقيقة العرفية». وأحكام العرف والعادة يحتاج إليها الفقيه في استخدامات الناس وإطلاقاتهم لبني عليها الأحكام وهو من فقه الواقع الذي يحتاجه الفقيه.

حيث تجري في الناس أحكام وعوائد فيحتاج الفقيه لفهمها، وكذا قد يستخدم الناس ألفاظاً غير الألفاظ التي استخدمها الشارع في الكتاب والسنّة أو غير التي استخدمها الفقهاء في كتبهم فيحتاج الفقيه إلى معرفة هذه الألفاظ وما يرادفها في الاصطلاح الشرعي.

وكذا يحتاج القاضي إلى معرفة عادات أهل البلد الذي يقضي فيه ويفصل بين أهله في خصوماتهم. فإذا لم يعرف عادتهم فإنه لا يستطيع أن يفصل بينهم ولا أن يحكم بينهم.

لما لهم من خصوصيات عرفية سائرة فيهم دون غيرهم. والمدرس والمربى يحتاج إلى معرفة عادات طلابه؛ لأن من وسائل تربيتهم التربية الصحيحة معرفة منطقاتهم الاجتماعية وعاداتهم.

فيقوم باستغلال هذه العادات في التوجيه والتأثير التربوي. والداعي إلى الله عز وجل يجب أن يعرف عادات المدعويين لأن هذا من معرفة أحوالهم الذي جاء الأمر به كما في حديث معاذ رضي الله عنه لما بعثه النبي ﷺ إلى اليمن فقال له: «إنك تأتي قوماً

أهل كتاب...»<sup>(١)</sup>.

استفاد العلماء منه أن فيه دلالة على معرفة حال المدعويين وأن ذلك أدعى للتأثير فيهم من خلال معرفة أنساب الطرق والوسائل لكتابهم.

ومن معرفة حالهم معرفة عاداتهم وطبائعهم. فمعرفة العادات والطبائع للمدعويين يساعد في معرفة وسائل دعوتهم وأسلوب صياغتها.

والانطلاق في الدعوة من خلال معرفة العادة أبلغ في التأثير وأدعى للقبول وذلك بمجاراتهم في عاداتهم الطيبة الممدوحة شرعاً أو المباحة.

كما أن معرفة عادة المدعويين تفيد في سبر أغوارهم والنفذ إلى قلوبهم ومعرفة طبعتهم وكذا معرفة مشاكلهم والتوصل إلى الحلول الصحيحة لها بما يتناسب وطبائعهم.

والداعي إلى الله ينطلق مع الناس من خلال عادتهم على ثلاثة

محاور:

الأول: أن يرى فيهم عادة وطبعاً يوافق الشرع، حتى عليه الكتاب والسنّة كالكرم والتراضع والملاطفة، فحينئذ يشجعهم

(١) رواه البخاري، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٣٥٧/٣) (١٤٩٦ ح).

ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام (٥٠/١) (٢٩ ح).

ويُنْهِي عليهم ويدَرِّجُهم به تشجيعاً وتَأْلِيفاً ويربط هذا بتدينهم وتمسكهم، فيرفع به معنوياتهم، ويقودهم من خلاله إلى غيره من الخصال الحميدة.

الثاني: أن يراهم على عادة محمرة مخالفة للشرع كأن يكون من عادتهم حلق اللحية أو شرب الدخان، أو التساهل في أمر الغناء والموسيقى ونحو ذلك من المنكرات فهنا يجب عليه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

لكن يجب عليه أن يتخذ الأسلوب المناسب للإزالة والتغيير خاصة وأن المنكر قد أخذ صبغة العادة المتأصلة في النفوس والتي يصعب اجتناثها، فينبغي عليه أن يأخذ بالرفق واللين والتدريج في الأسلوب بما لا يجرح مشاعرهم ولا يهين نفوسهم، ويستخدم الهدي النبوي الرفيع في علاج منكرهم.

الثالث: أن يرى فيهم عادة مباحة لم يأمر بها الشارع ولم ينه عنها فهنا يسايرهم عليها ويستغلها في التقرُّب منهم، ولا يعيّرهم بها أو يبدي استغرابه وعجبه من عاداتهم فإن ذلك ينفر النفوس ويفهم أنَّه من السخرية والتهكم بهم واحتقارهم فيكون سبباً لبعد القلوب.

والداعي إلى الله مطالب باستغلال الواقع للت Hibib والتقرُّب لا للتبعيد والتنفير.

٢٣- وليس مشروعًا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور

وضع المؤلف رحمه الله تعالى هذا البيت لبيان قاعدة عظيمة من قواعد الدين الشريف وهي قاعدة: «الأصل في العبادات الحظر».

ولذا قال:

«وليس مشروعًا من الأمور غير الذي في شرعنا مذكور». أي: أنه لا يشرع ولا ينسب إلى الشرع تكليف بعمل فعلًا أو تركًا، إلا أن يكون قد شرعه الله تعالى في كتابه أو في سنة نبيه ﷺ. فلا يصح أن ينسب إلى الله ورسوله إلا ما صدر عنهما من خلال الكتاب والسنّة.

ولذا قالوا تعقيداً: «الأصل في العبادات الحظر» أي الممنوع. فالأصل في العبادات منع مشروعيتها إلا بدليل قام في إثبات هذه العبادة وشرعيتها.

وشرط العبادة مع الإخلاص المتابعة، ولا متابعة إلا بما جاء من الهدي من كتاب أو سنة.

والأصل في العبادات التوقف، أي أن إرجاعها إلى التوقف وهو إيقاف وجوبها والإلزام بها على الوحين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «العبادات مبنها على الشرع والاتباع لا على الهوى والابداع، فإن الإسلام مبنيٌ على

أصلين أحدهما: أن تعبد الله وحده لا شريك له، والثاني أن تعبده بما شرعه على لسان رسوله ﷺ، لا تعبده بالأهواء والبدع، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَشْيَعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup> إِنَّهُمْ لَنْ يُغْنِوا عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا ﴾<sup>(٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup>، فليس لأحد أن يعبد الله إلا بما شرعه رسوله ﷺ من واجب ومستحب، ولا يعبده بالأمور المبتدةعة».

ومن أدلة هذه القاعدة:

١ - قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

فحصر الحكم في التحليل والتحريم فيه سبحانه.

٢ - قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الْدِينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ ﴾<sup>(٥)</sup>.

فجعل إنشاء الأحكام شريعة وجعل المنشئ شريكًا لله تعالى، طاعته فيما يأمر به وينهى عنه عبادة له.

٣ - قوله تعالى: ﴿ فَإِن تَنْزَعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُلُّمُؤْمِنٍ بِإِلَلَهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الجاثية، الآيات: ١٨، ١٩.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٥٧.

(٤) سورة الشورى، الآية: ٢١.

(٥) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٦) سورة النساء، الآية: ٥٩.

أفادت الآية وجوب الرد إلى الله والرسول، وأن الرد هو مقتضى الإيمان. وإنشاء الأحكام من الرد لغير الله.

٤ - حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أُمْرَنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث بمنطقه على أن كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء. وبمفهومه دل على أن كل أمر عليه أمر الله ورسوله فهو غير مردود.

قال ابن رجب رحمه الله تعالى: «وقوله: «ليس عليه أمرنا» إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة موافقاً لها فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذلك فهو مردود».

قال الشاطبي في «الاعتصام»: «وهذا - يعني حديث عائشة - عده العلماء ثلث الإسلام؛ لأنه جمَعَ وجه المخالفه لأمره

(١) رواه البخاري، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣٠١/٥) (ج ٢٦٩٧).

ومسلم، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٣٤٣/٣) (ج ١٧١٨).

عليه ويساوي في ذلك ما كان بدعة أو معصية.

٥ - حديث العباس بن سارية رضي الله عنه، وفيه أن النبي ﷺ قال: «فعليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدي، عصوا عليها بالنواخذة، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله»<sup>(١)</sup>.

فأمر ﷺ باتباع سنته وسنة خلفائه الراشدين وأكَّد ذلك بالأمر بالغض علىها بالنواخذة، وحذَّر الأمة من اتباع الأمور المحدثة والمبتدعة وأكَّد ذلك بقوله: «كل بدعة ضلاله».

وهذه القاعدة العظيمة: «الأصل في العبادات الحظر». فيها رد على المبتدعة الذين يحدِّثون في الشريعة ما لا أصل له فيها ولم يقم عليه منها دليل من كتاب وسنة، ولذلك استخدم النبي ﷺ لفظاً عاماً يصف كل محدث بالبدعة، فقال: «إِنَّ كُلَّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، كُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ».

وهذا تأصيل عظيم في نفي المحدثات في الدين لا يخرج منه شيء منها مهما كانت الحجة والشبهة والدعوى مما يهوله المبتدعة ويعظمونه ويلبسون فيه على العامة ليقبل.

ومن البدع ما يحدِّث الناس من الزيادات على العبادات، فإن

(١) رواه أبو داود، كتاب السنة، باب في لزوم السنة (١٣/٥) (ح ٤٦٠٧). والترمذى، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٣/٥) (ح ٢٦٧٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

فعله والمداومة عليه بدعة وضلاله لاعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب مع أن الشارع لم يأت به ولم يكن يُنْهِي فعله أبطة، ولأنه من المداومة على خلاف ما داوم عليه الرسول يُنْهِي في العبادات، وهذا بدعة باتفاق الأئمة.

والمبتدعة لهم طرق كثيرة يوهمون بها ويزينون بها بدعهم

ومنها:

أ - تقسيم البدعة إلى بدعة حسنة وبدعة سيئة، ليدرجوا ما ابتدعوه في البدع الحسنة.

ب - الخلط بين البدعة اللغوية والبدعة الشرعية.

ج - لي أعنق الأدلة وعسفها، وتأويلها ونقلها عن ظاهرها من غير دليل؛ لتتوافق مع ما يريدون.

د - الاستماتة في تقوية الحديث الضعيف والذي جمع مع ضعفه النكارة والشذوذ.

ه - وضع الأحاديث على النبي يُنْهِي التي تؤيد بدعهم وتشجع عليها.

و - تحسين البدعة وتنميقها وذكر بعض مآثرها ومحاسنها والمصالح المترتبة عليها.

ز - عدم التفريق بين العلة والحكمة من حيث أن الأولى مؤثرة في بناء الأحكام بخلاف الثانية.

ح - دعوى تعظيم النبي يُنْهِي ورفعه، وكذا تعظيم بعض الأمكنة والأزمنة.

ط - دعوى أن هذه الأعمال البدعية وسيلة لإقامة شعائر الله تعالى المشروعة.

وفي هذه القاعدة أيضاً رد على المتمصلحة مطلقاً، والذين لا يضيّبون المصلحة الشرعية التي يجوز للمجتهد أن يعملها بل يتعدون بها إلى غير مواضعها كالعبادات.

وقد تقدم الاستصلاح وشروطه.

وأن من شروطه ألا يكون في العبادات.

وفي هذه القاعدة رد على المستحسنة الذين يستحسنون بعقولهم خلاف مقتضيات الشرع.

كمن يقول إن الاستحسان: هو ما يستحسن المجتهد بعقله ويفسّر إليه برأيه.

يقول الإمام الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَبَرَّهُ : «مَنْ اسْتَحْسَنَ فَقَدْ شَرَعَ».

لأنه أضاف إلى الشريعة من نفسه وهواء.

وهذا باب شر عظيم إذ لا يجوز إسناد الحكم لغير الله من عقل أو هوى أو عادة.

والصحابة رضي الله عنهم كانوا يجتهدون في المسائل التي لا دليل فيها، فيرجعونها إلى ما فهموا من الأصول الثابتة ولم يحكموا فيها بآرائهم واستحساناتهم، بل مرجعهم ضوابط الشرع وأصوله العامة.

وأما الاستحسان الذي عمل به الأئمة فهو العمل بأقوى الدليلين، فهم وإن اختلفت عباراتهم في تعريفه إلا أنه لا يخرج

عن هذا المعنى.

وهذا لا ضير فيه لأنه إعمال لأرجح الدليلين المتعارضين.  
وفي هذه القاعدة أيضاً رد على العقلانيين مطلقاً، المتقدمين  
منهم كالمعتزلة، والمعاصرين.  
والذين يقدمون العقل على النقل، وينزلون أحكام الشريعة  
المعاصرة حسب مقتضيات العصر وملائمة الواقع - زعموا -  
وتقديم ذلك وإن خالف هدي الوحي.

ولذلك كان من مقولهم: تقديم الحديث الضعيف على  
الحديث الصحيح إذا كان الحديث الضعيف أنساب وأصلح للتطبيق  
في الحياة المعاصرة من الحديث الصحيح!

والشرع لا يعارض العقل فضلاً عن مناقضته، ولو حصل -  
ولو في ذهن المجتهد - فشريعة الله أولى بالاتباع، إذ العقول متهمة  
واقاصرة، ودين الله شامل كامل.

﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ أَخْلِفَةً﴾

كَثِيرًا (١)

(١) سورة النساء، الآية: ٨٢

## ٤- وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوابئ

تضمن هذا البيت قاعدين فقهيتين عظيمتين :

الأولى : ذكرها بقوله : «وسائل الأمور كالمقاصد» ، وهو يذكر به القاعدة الفقهية «الوسائل لها أحكام المقاصد». فقوله : «وسائل الأمور كالمقاصد» أي أن الوسائل المؤدية إلى الأمر تأخذ حكمه ولذا قال : كالمقاصد، فهي أي الوسائل تشبه المقصود في حكمها إذ هي آخذة لأحكامها.

وقول الفقهاء : «الوسائل لها أحكام المقاصد» هو هذا المعنى ، فالوسيلة تأخذ حكم المقصود الذي أنشئت الوسيلة من أجل الوصول إليه.

والأفعال باعتبار قصد الفاعل وعدمه تنقسم إلى ثلاثة أقسام : وسائل ومقاصد ومتتممات .

الوسائل : جمع وسيلة ، وهي الطريق التي تسلك للحصول على المراد ، أو هي ما يتقرب به إلى الغير وهي الأفعال التي يتوصل بها إلى تحقيق المقاصد.

والمقاصد : جمع مقصود وهو الأمر المطلوب التوصل إليه وهو الغايات والنتائج من وراء الأفعال واستخدم غيره وسيلة تؤدي إليه .

أما المتتممات فسيأتي الكلام عنها في القاعدة الآتية - إن

شاء الله .

وبناءً عليه فإن معنى القاعدة هو: «أن ما اتخذ وجعل طريقاً إلى غيره فإنه يأخذ حكمه، فالوسيلة إلى فعل الواجب واجبة، والوسيلة إلى المندوب مندوبة، والوسيلة إلى فعل المكروه مكره، والوسيلة إلى فعل المحرم محرمة، والوسيلة إلى المباح مباحة. والوسيلة تأخذ حكم المقصد في حكمه التكليفي وفي الإثابة والمعاقبة عليه».

فإذا أمر الله رسوله بأمر كان أمراً به وأمراً بوسيلته التي لا يتم هذا الأمر إلا بها.

فالذهاب والمشي إلى الصلاة ومحالس الذكر وصلة الرحم وعيادة المرضى واتباع الجنائز وغيرها داخل في العبادة المقصودة لها وجوباً وندباً.

وكل ما يحدث العداوة والبغضاء وإن كان في أصله مباحاً إلا أنه يكون منهاً عنه ومحرماً لأن الذي يجر إلى المحرم محرم. والوسيلة إلى فعل المباح الذي لا محظور فيه هي أيضاً مباحة.

وبالجملة، فكل وسيلة إلى فعل تأخذ حكمه وفق الأحكام التكليفية الخمسة.

- الواجب، المندوب، المباح، المكروه، المحرم -

قال ابن القيم: «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة

بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها والمنع منها بحسب إفضائتها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائتها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل».

والوسائل التي تأخذ حكم مقاصدها إنما هي الوسائل التي هي في أصلها مباحة. بنص الشارع، ولكن يتغير حكم الإباحة إلى حكم ما قصدت له.

فالسفر مثلاً في أصله مباح.

لكن إذا كان لأداء الحج الواجب كان السفر واجباً لأنه وسيلة لفعل واجب فأخذ حكمه. فيكون وسيلة واجبة.

وإذا كان السفر لحج مندوب أو طلب علم مندوب كان السفر مندوباً فيكون وسيلة مندوبة.

وإذا كان السفر لمواضع الفتنة والآثام من أجل ما فيها من الشرور كان السفر محرماً لأنه يتوصل به لمحرم.

وإذا كان السفر لنزهة مباحة مع عدم إهمال الواجبات أو الانغماس في المحرمات كان سفراً مباحاً، فيكون وسيلة مباحة.

ويبحث العلماء الأصوليين للمباح إنما هو باعتبار أصله «مباح» لا يُتاب ولا يعاقب على فعله وتركه، ولكن ينتقل حكمه إلى غيره باعتبار العمل الذي جعل المباح وسيلة له.

قال السيوطي في قوله تعالى: «وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسَدَ مِنْ

المصلح<sup>(١)</sup>: «أصل لقاعدة الأمور بمقاصدها فرب أمر مباح أو مطلوب بالمقصد ممنوع باعتبار مقصد آخر».

وقد قسم الشاطبي رحمه الله تعالى المباح إلى أربعة أقسام: أحدها: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الفعل (الواجب والمندوب).

والثاني: أن يكون خادماً لأمر مطلوب الترك (المحرم والكذب).

والثالث: أن يكون خادماً لمخير فيه. (المباح).

والرابع: أن لا يكون فيه شيء من ذلك.

والوسائل من حيث نص الشرع عليها وعدمه تنقسم إلى نوعين:

١ - وسائل نص الشارع عليها كالجهاد والنكاح والسعى إلى الطاعات، فهي الوسائل المأمور بها، وكالتوصل إلى الغنى بالربا والسرقة فهي الوسائل المنهي عنها.

٢ - وسائل مسكوت عنها ويدخل فيها الوسائل الحديثة كوسائل الدعوة والإعلام والمواصلات والطب وهي المعنية بهذه القاعدة.

ومن أدلة هذه القاعدة: إعمال الكتاب والسنة لها في أحکامها ومن ذلك:

١ - قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَأْنَهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَّاً وَلَا نَصَبٌ وَلَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٠.

مَخْصَّةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَلَا يَطْفُونَ مَوْطِنًا يَغْيِطُ الْكُفَّارَ وَلَا  
يَنَالُونَ مِنْ عَذَابٍ إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَنَلْحٌ إِنَّ اللَّهَ لَا  
يُضِيقُ أَجْرَ الْمُخْسِنِينَ ﴿١﴾ وَلَا يُنْفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً  
وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيَّا إِلَّا كُثُبَ لَهُمْ لِتَجْزِيهِمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا  
يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾

فأثابهم الله تعالى على هذه الأعمال كلها، مع أن بعضها مباح  
الأصل - كحصولِ الظُّلْمِ، وجود النصب، وقطع الأودية -  
لكن لما كانت سبباً لمرضاته سبحانه ووسيلة لتنفيذ أمره بقتال  
المشركين أخذت حكم مقصدتها وأثابهم عليها.

٢ - قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقَتَ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا  
وَأَثْرَهُمْ﴾ ﴿٢﴾

والآثار: نقل الخطى للأعمال للعبادات وغيرها، وخطاهم  
مكتوبة مع أنها وسيلة إلى الفعل، فكما أن نقل الأقدام إلى  
العبادات تابع لها، فنقل الأقدام إلى المعاصي تابع لها أيضاً  
في كونه معصية.

ويفسره حديث جابر رضي الله عنه قال: أراد بنو سلمة أن  
يتتحولوا إلى قرب المسجد، قال: والبقاء خالية. فبلغ ذلك  
النبي ﷺ، فقال: «يا بني سلمة، دياركم تكتب آثاركم»

(١) سورة التوبه، الآيات: ١٢٠ و ١٢١.

(٢) سورة يس، الآية: ١٢.

قالوا: ما كان يسرنا أنا كنا تحولنا<sup>(١)</sup>.

٣ - قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَنْجَلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِيَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُبُوَّا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَئِمَّةُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُقْلِبُونَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

قال المؤلف في تفسيره: ويؤخذ من هذا ونحوه قاعدة سد الوسائل وأن الأمر إذا كان مباحاً ولكنه يفضي إلى المحرم أو يخالف من وقوعه فإنه يمنع منه، فالضرب بالرجل في الأرض الأصل أنه مباح ولكن لما كان وسيلة لعلم الزينة منع منه.

٤ - حديث أبي الدرداء رضي الله عنه في فضل العلم وفيه قول النبي ﷺ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يلتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(٣)</sup>.

رتب الأجر في الحديث على سلوك الطريق وليس هو العبادة المقصودة بل هو وسيلة إليها، فدلل على أن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٥ - النهي عن كل ما يحدث العداوة والبغضاء بين المسلمين وإن كان في أصله مباحاً مثل البيع على البيع، والخطبة على الخطبة.

وكذا الحث على ما يجلب الألفة والمحبة وإن كان في أصله

(١) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواقع الصلاة، باب كثرة الخطأ إلى المساجد (٤٦٢/١) (ح ٦٦٥).

(٢) سورة النور، الآية: ٣١.

(٣) سبق تخربيجه.

مباحاً.

وكل ذلك يدل على أن الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

وقد بنى الأصوليون قواعد متربة على هذه القاعدة:

منها:

١ - ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فإذا أمر الله بشيء كان أمراً به وبما لا يتم إلا به من مقدماته وشروطه وأركانه وأوصافه الالزمة، فالامر بالصلوة أمر بها، وبما لا تتم إلا به من الطهارة ورفع الحدث وإزالة النجاسات، واستقبال القبلة والمشي إلى الصلاة والركوع والسجود، وهكذا فيكون واجباً مثلها.

والامر بأداء الأمانة ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْهِا﴾<sup>(١)</sup> أمر بادائتها وأمر بما لا يتم أداؤها إلا به من حفظها وعدم التفريط والتعدى فيها؛ لأن ذلك من لوازم الأداء.

٢ - النهي عن الشيء نهي عنه وعن كل ما يؤدى إليه:

فإذا حرم الله شيئاً كان هو محظياً وكل طريق يوصل إليه فهو محظى أيضاً معه فلما حرم الله الشرك الأكبر حرم كل طريق يفضي إليه من قول أو عمل ويكون وسيلة تقرب منه وإن لم يبلغ مرتبة الشرك الأكبر مثل التبرك بالقبور الذي لا يصل إلى مرتبة عبادتها لكنه ذريعة إلى عبادتها.

(١) سورة النساء، الآية: ٥٨.

ولمَّا حرم الله الزنا حرم كل طريق يؤدي إليه من النظر والخلوة والغناه والمعاذه والتبرج وكشف الوجه؛ لأنها وسائل إليه.

ولما حرم الله القتل حرم ما يؤدي إليه من النزاع والخصومة والتروع والإشارة بالحديد ونحوه.

وهاهنا مسائل :

**الأولى: حكمت الشريعة بسد الذرائع:**

والذرائع : ما كان مباحاً توصل به إلى محرم. أو هي : منع الجائز لثلا يتوصل به إلى الممنوع .  
وسدها : منعها .

ومما يدل على سد الذرائع :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُبُوا اللَّهَ عَذَّابًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾<sup>(١)</sup> نهى الله عن سب آلهة المشركين ، وهي مستحقة للذم لما يجلبه ذلك من ذريعة سب المشركين لله تعالى .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ إِمْنَوْا لَا تَقُولُوا رَعْنَاكَ وَقُولُوا أَنْظَرْنَا وَأَسْمَعْنَا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابُ اللَّهِ أَكْبَرٌ ﴾<sup>(٢)</sup>.

منع الله المسلمين أن يخاطبوا النبي ﷺ بهذا اللفظ ، وإن كان

(١) سورة الأنعام ، الآية : ١٠٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٠٤ .

مباحاً؛ لما كان اليهود يستخدمونه مسبة للنبي ﷺ وإن كان المسلمون لا يريدون به نفس مراد المشركين.

٣ - قوله ﷺ: «لعن الله اليهود، حُرِّمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها»<sup>(١)</sup> التحرير علق على الأكل وكان معناه الانتفاع فلما باعوها وأكلوا أثمانها كان ذلك بمنزلة أكلها.

٤ - حديث النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدینه وعرضه ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوacuteه»<sup>(٢)</sup>.  
حضر من قرب المحرمات والتوصل إليها وإن كان عن طريق غيرها من المباحثات.

فهي طرق تفضي إلى المفاسد والمحرمات.

٥ - حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الكبائر شتم الرجل والديه». قيل: يا رسول الله، وهل يشتم الرجل والديه؟! قال: نعم يسب أبا

(١) سبق تخرجه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدینه (١٢٦/١)  
ح(٥٢).

رواه مسلم، كتاب المسافة، بابأخذ الحلال وترك الشبهات (١٢١٩/٣)  
ح(١٥٩٩).

الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه<sup>(١)</sup>. فلما فعل ما يكون سبباً لسب والديه كان هو الساب لهما. فالذرائع ممنوعة وباطلة وإن كانت في أصلها مباحة لكن لما كانت ذريعة لممنوع حكم لها بحكمه.

ومن ذلك حماية جناب التوحيد استوجب سد الذريعة في كل طريق قد يؤدي إلى انتهاك حرمة التوحيد.

ومن ذلك أن يبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها ممن ابتعاه بشئون أقل حالاً لأنه توصل إلى سلف نقمي مؤجل بفائدة بذكر السلعة.

والذرائع وسيلة إلى المحرم.

قال ابن القيم: «ومن تأمل مصادرها ومواردها - يعني الشريعة - علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها، والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى شيء».

ولما حرم الله الكفر والشرك حرم الله كل طريق يؤدي إليها من طاعات الشيطان واتخاذ الكافرين والمشركين أولياء.

ولما حرم الله الزنا حرم الله كل طريق يؤدي إليه وكل وسيلة

(١) رواه البخاري، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٤٠٣/١٠). ح (٥٩٧٣).

ومسلم، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٢/١) (ح ٩٠).

تقرب إليه كالخلوة وإبداء الزينة والتبرج والخضوع بالقول والضرب بالأرجل وإطلاق النظر وغير ذلك.

الثانية: أبطلت الشريعة الحيل:

وحقيقة الحيل تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر، وهي التي يستحل بها المحرم، كأن يظهرها عقداً مباحاً ويريدان به محارماً مخادعة وتوسلاً إلى فعل ما حرم الله تعالى واستباحة محظوراته أو إسقاط واجب أو دفع حق أو نحو ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الحيلة أن يقصد تغيير الأحكام الشرعية بأسباب لم يقصد بها ما جعل تلك الأسباب له».

كمن يكون له مال تجب فيه الزكاة لبلوغ النصاب فيه بعضه لمن ينتفع به بإعطائه ما ينقصه عن النصاب لتسقط الزكاة عنه.

وكمن يريد مالاً فيشتري بضاعة بثمن مؤجل أكثر من القيمة فيبيعها على من اشتراه منه بأقل من سعرها ليحتال على الربا. وكالعقد على المرأة لا رغبة فيها ولكن لتحول لزوجها الأول الذي بانت منه «التيس المستعار».

قال ابن قدامة في «المغني»: «والحيل كلها محرمة، لا تجوز في شيء من الدين... إلى أن قال: ولنا أن الله سبحانه وتعالى عذّب أمّة بحيلة احتالوها فمسخهم قردة وسمامهم معتدين،

وجعل ذلك نكالاً وموعذة للمتقين ليتعظوا بهم ويمتنعوا من مثل أفعالهم.

والحيل من الوسائل التي يتوصل بها إلى المحرمات.

ومن أدلة حرمتها:

١ - قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِإِيمَانِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ  
بِمُؤْمِنِينَ ۚ ۝ يُخَدِّغُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدِغُونَ إِلَّا أَنفُسُهُمْ وَمَا  
يَشْعُرُونَ ۚ ۝﴾ (١)

٢ - حديث جابر رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن وتذهبن بها الجلود ويصبح بها الناس؟ فقال: «لا. هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لمّا حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه» (٢).

قال الخطابي: «في هذا الحديث بيان بطلان كل حيلة يحتال بها للتوصل إلى المحرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته وتبدل اسمه».

إذا طلق الرجل امرأته وهو في مرض الموت بقصد حرمانها من الميراث ففعله محرم وحياته باطلة بل ترثه بعد موته وإن

(١) سورة البقرة، الآيات: ٨، ٩.

(٢) سبق تخرجه.

انقضت عدتها.

الثالثة: أن العلم الشرعي نوعان:

أحدهما: مقاصد. وهو علم الكتاب والسنة واستخراج الأحكام منها.

والثاني: وسائل إليه. مثل علوم اللغة وعلوم التأصيل كقواعد التفسير ومصطلح الحديث وأصول الفقه.

ولمَّا كان علم الكتاب والسنَّة يتوقف فهمه على معرفة علوم الوسائل، ولا تتم معرفته إلا به، كان الاشتغال بهذه العلوم لهذا الغرض تابعاً للعلوم الشرعية، فيكون علماً شرعياً وطلبها عبادة مشروعة.

والقول في علوم اللغة مثله القول في كل علم يحتاجه طالب العلم لفهم الكتاب والسنَّة.

الرابعة: طريق العلم:

على طالب العلم أن يدرك أن كل ما يبذله من وقت وسعي ومال من أجل العلم أنه قربة لله سبحانه فكل مضي وجلوس على أهل العلم فهو عبادة ويدخل في ذلك ما يلزم من طرق وسفر ورحلة وتأمين سيارة وشراء كتب ودفاتر وأقلام وغير ذلك.

يدل لهذا قوله عليه السلام: «مَن سَلَكَ طَرِيقاً يُلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ»<sup>(١)</sup>. وكذلك عموم القاعدة.

(١) تقدم تخریجه.

#### الخامسة: وسائل الدعوة:

الدعوة إلى الله تعالى من أهم المهام الشرعية، لأنها فرض على الأمة.

قال تعالى: ﴿ وَلَا تَكُنْ مِّنَ الْمُنْكِرِ إِذْ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾<sup>(١)</sup>

وجعل الله هذه الأمة أمة خيرة بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِإِلَهٍ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وإذا كانت الدعوة إلى الله تعالى بهذه المنزلة فإنها ولابد تحتاج إلى طرائق وأساليب.

وقد تتنوع أساليب ووسائل الدعوة تنوعاً يتناسب وظروف الناس وبيئتهم وامكانياتهم المادية والاجتماعية وعاداتهم.

ومن ثم يقع سؤال مهم حصل بسببه إشكال كبير وهو: هل وسائل الدعوة توقيفية أم اجتهادية؟

ومعنى توقيفية: أن يقف الداعي على الوسائل التي حصلت من النبي ﷺ أو من الصحابة الكرام فلا يستخدم إلا هي.

ومعنى اجتهادية: أن يجتهد الداعي فيستخدم كل طريق مباح في نفسه يتوصل به إلى هداية الناس وإرشادهم إلى الحق.

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

ولا شك أن الدعوة إلى الله مقصود شرعاً عظيم أمرنا الله به، لكن لم يرد في الشريعة نص يحدد الأساليب والوسائل ويفصلها عنده بحيث لا يجوز استخدام غيرها.

وعليه، فإن كل طريق يتوصل به إلى التعبد لله بدعة خلقه - وليس هذا الطريق محظياً في ذاته - فإنه طريق صحيح مشروع؛ لأنّه وسيلة مباحة توصل بها إلى أمرٍ مشروع والوسائل لها أحكام المقاصد.

وتوفيقية إنّ عنى بها ألا يستخدم في الدعوة طريراً غير مشروع كأن يتوصل بالمحرمات إلى دعوة وهذا لا يجوز. وهي توفيقية بهذا المعنى.

أما بمعنى أن يتوقف على وسائل الدعوة المنصوصة فلا يدعوا إلا بالوسائل الواردة فيها فهذا غير صحيح.

بل كل طريق نفع وأجدى وأثمر في غير معصية بذات الطريق فإنه تصح الدعوة به.

والمتأمل للكتاب والسنّة يجد أنّهما أمراً بالدعوة وبينما طرائق الدعوة إجمالاً كما في قوله تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَنِيدُهُمْ بِإِلَيْتِهِ أَحَسَنٌ﴾<sup>(١)</sup>.

وكما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَذْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى

(١) سورة النحل، الآية: ١٢٥.

بَصِيرَةٌ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي<sup>(١)</sup>.

أما تفاصيل هذه الأساليب فلم يتعرض لها بل تركا هذا للنظر الداعي واجتهاده.

قال الشاطبي: «والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال كمسألة المصحف، ولذا أجمع عليه السلف الصالح».

وقال المؤلف لما سئل عن العمل بالرؤبة وأصوات المدافع في ثبوت الصوم والفتر : «والترجمة التي يحصل بها العلم لم يزل العمل بها على أي طريقة وصفة كانت، ويدل على هذا أن النبي ﷺ قد أمرنا بالتبليغ عنه وتبلغ شرعه وحثّ على ذلك بكل وسيلة وطريقة...» إلى أن قال: «ومما يؤيد ذلك ويوضحه أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أكبر واجبات الدين، ومن أعظم ما يدخل في ذلك أنه إذا ثبتت الأحكام الشرعية التي يتوقف عمل الناس بها على بلوغ الخبر فإنه يتبعها على القادرين إيصالها إلى الناس بأسرع طريق وأحسن وسيلة يتمكنون من أداء الواجباته وتوفيق المحرمات».

ومع أن وسائل الدعوة اجتهادية إلا أنها تحت مظلة ضوابط

(١) سورة يوسف، الآية: ١٠٨.

تصونها عن الاضطراب ومنها عدم مخالفة هذه الوسائل لنصوص الشرع أو قواعده العامة، وأن يقطع أو يظن الوصول بها إلى المقصود؛ وهو دعوة الناس إلى الخير وحثهم عليه أو تنفيرهم من الشر، وألا يترتب على هذه الوسيلة مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة، وألا يكون في الوسيلة وصف ممنوع شرعاً كالتشبه بالمشركين فيما هو من خصائصهم مثلاً.

**القاعدة الثانية:**

وهي التي عناها بالشطر الثاني فقال: «واحكم بهذا الحكم للزوابئ».

ومعناه أنه بهذا الحكم الذي حكمت به للوسائل أحکم للزوابئ به أيضاً، وعليه فيكون للزوابئ أحکام المقاصد.

والزوابئ للعمل هي المتممات له والتوابع والتي يحصل الانفكاك بها عنه.

فالمحضلي مع الجماعة رجوعه إلى بيته متمم لعمله يؤجر عليه كما يأجر سبحانه على عبادته، والعود من الحج كذلك؛ لأنه متمم للحج، والرجوع من تشيع الجنائز.

فالزوابئ تأخذ أحکام المقاصد من حيث كونها عبادة يؤجر عليها لا من حيث كونها واجبة أو مندوبة فالتمم للواجب ليس واجباً ولكن العبد يؤجر عليه إذا فعله أجر الواجب، فالتممات لها أحکام المقاصد من حيث الإثابة أو المعاقبة لا من حيث الحكم التكليفي.

ومما يدل على هذه القاعدة:

- ١ - قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقَفَ وَنَحْكُمُ مَا قَدَّمُوا وَمَا تَرَهُمْ»<sup>(١)</sup>. والآثار تكون في الذهاب والإياب.
- ٢ - حديث أبي بن كعب: كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة. قال: فقيل له، أو قلت له: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء وفي الرمضان؟ قال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد. إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي. فقال رسول الله ﷺ: «قد جمع الله لك ذلك كله»<sup>(٢)</sup>.

فأثبتت الأجر في الذهاب إلى المسجد والرجوع منه، والرجوع متمم.

والوسائل تأخذ أحكام المقاصد من حيث الحكم وترتيب الأجر والعقوبة، أما المتممات فلا تأخذ أحكام المقاصد إلا في الثواب والعقاب.

وهاتان القاعدتان من نعمة الله تعالى على عباده حيث أنه سبحانه لم يرب الأجر على ذات العبادة فقط، بل يؤجر على وسائلها التي تتحقق العبادة بها ويؤجر على متمماتها وما ينفك به عنها. فاللهم لك الحمد.

(١) سورة يس، الآية: ١٢.

(٢) رواه مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل كثرة الخطأ إلى المساجد (٤٦٠/١) (ح ٦٦٣).

- ٢٥ - والخطأ والإكراه والنسيانُ  
أسقطه معبدنا الرحمانُ  
٢٦ - لكن مع الإنلاف يثبت البَدْلُ  
ويتفي التأييم عنه والزلل

هذا البيتان عدهما المؤلف رحمة الله تعالى لبيان القواعد الفقهية المتعلقة بثلاث مسائل هي: الخطأ، والإكراه، والنسيان.

فقال:

«والخطأ والإكراه والنسيانُ      أسقطه معبدنا الرحمن».  
فبَيْنَ أن هذه الأمور الثلاثة الخطأ، والإكراه، والنسيان قد  
أسقطها الله تعالى عن المكلفين رحمة منه سبحانه بعباده وتحفيضاً  
عنهم، فرفع الله تعالى عن الأمة الحرج عن ما يفعلونه مخطئين أو  
مكرهين أو ناسين.

وخشى المؤلف رحمة الله تعالى أن يفهم أن آثار هذه  
الأعمال الثلاثة ساقطة بالكلية من حق الله تعالى وحق المخلوقين  
فاستدرك قائلاً:

«لكن مع الإنلاف يثبت البَدْلُ      ويتفي التأييم عنه والزلل».  
إِذَا حصل نتْجَة لِلخطأ والإكراه والنسيان إِنْلَافْ حَقْ مِنْ  
حَقُوقِ الْأَدْمَيْنَ فَإِنَّه لَا يَسْقُطُ بَلْ يَجُبُ عَلَى الْمُخْطَئِ وَالْمُكَرَّهِ  
وَالنَّاسِي أَنْ يَضْمِنُوه بِقِيمَتِهِ أَوْ أَرْشِ جَنَاحِيَّتِهِ أَوْ إِصْلَاحَ مَا أَفْسَدُوهُ.  
وَكَوْنُه مُخْطَئاً أَوْ مُكَرَّهًا أَوْ نَاسِيًّا لَا يَسْقُطُ حَقُوقَ الْأَخْرَيْنَ  
فِيمَا يَفْسُدُهُ عَلَيْهِمْ فِي أَمْلَاكِهِمْ لَأَنْ حَقُوقَ الْمُكَلَّفِينَ قَائِمَةٌ عَلَى

المشاحة والمطالبة، ولأن الضمان مرتب على نفس الفعل سواء قصد أو لم يقصد. إنما الساقط عنه بخطئه وإكراهه ونسيانه هو حق الله تعالى برفع الإثم عنه والخطيئة.

ولذلك قال: «ويتنفي التأييم عنه والزلل». أي أن الساقط عنه هو تأييمه وتجريميه عند الله تعالى، فهو معفو عنه مسامح غير مؤاخذ لكونه لا إرادة له ولا قصد حين الفعل بل هو صادر عن غير إرادة الفعل.

#### أولاً: أحكام الخطأ:

الخطأ في اللغة: يطلق على ما يقابل الصواب منه تسمية الذنب خطيئة.

وفي الاصطلاح: وقوع الفعل أو القول على خلاف ما يريد الفاعل أو القائل.

مثال وقوع الفعل: كمن وجه بندقيته يريد صيداً فقتل آدمياً. وكمن يتمضمض في الوضوء فيسبق الماء إلى حلقه وهو صائم.

ومثال وقوع القول: كمن يريد أن يقول كلمة فيسبق لسانه إلى غيرها تؤدي خلاف معناها لكنه غير مريد لها. والخطأ لا ينافي أهلية المكلف للتوكيل فلا يرفع التكليف، ولكنه من أسباب التخفيف عن المكلف، ولذلك كان من رفع المشقة عن المكلفين ألا يؤاخذوا بخطئهم. لكن الشارع الحكيم جعل الخطأ عذراً في بعض الحالات

على تفصيل وتفريق بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدميين.

١- الخطأ في حقوق الله تعالى:

الخطأ في حق الله تعالى يعتبر عذراً مسقطاً للإثم، لأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

والخطأ لا يفسد العبادة ولا يبطلها ولا تجب فيه كفارة ولا فدية إذا ترتب على فعل المحظور إتلاف إلا أن يكون المخالف مضموناً ببدل وهذا خاص بجزاء الصيد للمحرم.

فلو اجتهد في القبلة فأخطأ فلا إثم عليه وصلاته صحيحة.

ولو اغتسل في نهار رمضان فسبق الماء إلى جوفه خطأ لم يأثم وصومه صحيح.

لكن يجب عليه أن يتدارك ما يمكن تداركه من المأمورات.

ولو قام لخامسة خطأ لم تبطل صلاته ولكنه يتدارك فيرجع.

ومن أخطأ في اجتهاده بطلوع الفجر ظاناً أنه لم يطلع فبان طالعاً تدارك بالإمساك للصوم.

٢- الخطأ في حقوق عباد الله تعالى:

الخطأ في حقوق عباد الله تعالى مسقط للإثم والعقوبة إذ أن الأصل حرمة أنفسهم وأموالهم فلا يجوز الاعتداء عليها، ولكن لو حصل منه خطأ في ذلك فإنه معفو عنه عند الله تعالى.

لكن حق المكلفين لا يسقط بل على المُتَّفِق وإن كان مخطئاً أن يضمن ما أتلفه لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة والمقاضاة.

فلو أتلف إنسان مال إنسان ضمه، كمن أتلف شاة إنسان أو سيارته خطأ فإنه يضمن ما أتلفه. والخطأ يخفف العقوبات فلو أن إنساناً قتل إنساناً عمداً فإنه يُقتل به، لكن لو قتله خطأ فلا قصاص عليه، وإنما تجب الديمة.

#### ودليل التخفيف بالخطأ:

١ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>. قال الله: قد فعلت<sup>(٢)</sup>.

٢ - أن النبي ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٣)</sup>.

٣ - ولأن حقوق الله مبنية على المسامحة.

٤ - ولأن الإثم مبني على القصد والمخطئ لا قصد له.  
ثانياً: أحكام الإكراه:

الإكراه في اللغة هو حمل الغير على أمر لا يرضاه.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا المعنى.

كأن يكره آخر على فعل محرم كالزنا أو القتل، أو يكرره

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٢) رواه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير - باب قوله تعالى: ﴿وَلَنْ تُبْدِوْا مَا فِي أَنْشِكُمْ أَوْ تُعْثِرُوهُ﴾ (٣٠٧/٦) (ح ١١٠٥٩).

والترمذى - كتاب تفسير القرآن - باب ومن سورة البقرة (٢٠٦/٥) (ح ٢٩٩٢).

(٣) رواه ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١) (ح ٢٠٤٤).

والحاكم في «المستدرك»، كتاب الطلاق (١٩٨/٢) وقال: هذا حديث على شرط الشيدين ولم يخرجاه.

على ترك واجب كالصلة.

ولا يتحقق الإكراه عند الفقهاء إلا بشروط:

الأول: أن يكون المكره قادرًا على تنفيذ ما هدد به.

فإن كان المكره غير قادر على تنفيذ ما هدد به لو لم يفعل المكره لما كان آخذًا حكم الإكراه حقيقة.

فلو قال له: افعل كذا وإلا قتلتك، مع أنه غير قادر على قتله، لم يعد مكرهًا.

الثاني: أن يغلب على الظن أن يفعل ما هدد به.

فإنه قد يكون قادرًا ولكن عنده من العقل والرزانة ما يجعل المكره يستبعد أن يفعل ما هدد به، أو أن هناك من يأخذ على يديه فحيثئذ لا يكون مكرهًا حكمًا.

الثالث: أن يكون الشيء المهدد به مما يشق على المكره تحمله.

كأن يقول: افعل كذا وإلا قتلتك.

لكن إذا قال: أقتل فلاناً وإلا أخذت منك مائة ريال، فحيثئذ لا يعد مكرهاً على القتل.

الرابع: أن يكون الإكراه بغير حق.

والإكراه بغير حق هو أن يقصد منه الوصول إلى أمر مشروع فإن كان الإكراه مما يقصد منه الوصول إلى أمر مشروع فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً كما لو أجبر المدين الملئ المماطل على وفاء دينه.

الخامس: أن يكون المهدد به عاجلاً.

فلو قال طلق زوجتك إلا قتلتك بعد سنة فإنه لا يكون إكراهاً معتبراً إلا بمضي هذه السنة وحلول وقت المهدد به.

والإكراه نوعان:

١ - الإكراه الملجي: وهو بحيث يكون المكره لا اختيار له ولا قدرة على الامتناع بل هو كالريشة في الهواء.

كمن يُحمل كرهاً ويضرب به شخص آخر ليموت مع أنه لا قدرة له على الامتناع، وكمن يحلف ألا يدخل داراً فيحمل كرهاً وإجباراً فيدخلها.

فهذا لا إثم عليه بالاتفاق لسلبه الاختيار، ولا يترب على الأول قتل ولا على الثاني حنت.

٢ - الإكراه غير الملجي: وهو أن يكون مجبراً مكرهاً لكن له نوع اختيار كمن يكره ليقتل هو أو ليضرب ويهدّد إن لم يفعل بما لا يقدر عليه أو يؤذيه في نفسه أو ماله.

فهذا هو محل الخلاف، هل هو مكلف أم لا؟  
غير أنهم اتفقوا على عدم جواز الإقدام في حالة الإكراه على قتل إنسان بغير حق؛ لأنه لا يحل له أن يفدي نفسه بغيره.

والإكراه كالخطأ يسقط حق الله تعالى والإثم فيما يفسده علىخلق مع شغل الذمة بضمان المخالف من حقوق الأدميين.

## ودليل التخفيف بالإكراه:

- ١ - قوله تعالى: ﴿إِلَامَنَ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُظْمِنٌ بِالْإِيمَنِ﴾<sup>(١)</sup>.  
فعدر الله بكلمة الكفر ولم يكره بها حال الإكراه.
- ٢ - حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا إعتاق في إغلاق»<sup>(٣)</sup> أي إكراه.
- ٤ - ولأن الأعمال تحتاج إلى نية وقصد والمكره لا قصد له بهذا الفعل.
- ٥ - ولأن التصرفات مبنية أحکامها على الرضا كما قال تعالى: ﴿إِلَّا أَن تَكُونَ تَجْهِيْرَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾<sup>(٤)</sup> والإكراه ضد الرضا.

والإكراه كما يكون في الفعال يكون في الأقوال غير أنها لا تنفذ بالإكراه، فمن أُكره على الكفر لا يكره بنطقه، ومن أُكره على البيع لا ينعقد، ومن أُكره على الطلاق لا ينفذ وهكذا. ولذلك

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

(٢) سبق تخربيجه.

(٣) رواه أبو داود، كتاب الطلاق، باب في الطلاق على غلط (٦٤٢/٢) (ح ٢١٩٣).

وابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١٠) (ح ٢٠٤٦).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٩.

قالوا: «أقوال المكره بغير حق لغو».

قال ابن رجب: «وأما الإكراه على الأقوال فاتفق العلماء على صحته، وأن من أكراه على قول محرم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه، وقد دلّ عليه قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولمّا عدّ المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى نوافض الإسلام التي يخرج بفعلها أو قولها من الإسلام استثنى المكره.

### ثالثاً: أحكام النسيان:

النسيان في اللغة: ضد التذكر والحفظ.

وفي الاصطلاح: أن يكون ذاكراً للشيء فينساه عند الفعل.  
كم من نقض وضوءه ونسي ذلك فصلّى ظاناً منه أنه متظاهر فإنه لا يأثم وعليه إعادة الصلاة بالوضوء وإن لم يتذكر إلا بعد الوقت.  
وكم من نسي صلاة حتى خرج وقتها فذكرها فيصليها حين ذكرها ولا يأثم بالتأخير.

والنسيان من العوارض التي ترفع التكليف حال النسيان معبقاء الأهلية ولكن يكلف باستدراك ما نسيه حين التذكر.

(١) سورة النحل، الآية: ١٠٦.

والنسیان نوعان:

١- النسیان لحقوق الله تعالى:

كمن نسي أن يصلى الصلاة لوقتها فإنه يرفع عنه الإثم وكمن نسي فشرب أو أكل في نهار رمضان فإنه لا يفطر.  
لكن يجب عليه أن يتدارك ما نسيه فإذا تذكر الصلاة وجب أن يؤديها متى ذكرها، وإذا أكل وشرب في نهار رمضان وتذكر وجب أن يمسك ويكتفى عن الأكل.

ويفرق العلماء بين نسیان فعل المأمور بتركه ومن نسي فعل المحظور في باب العبادات.

فمن نسي وترك المأمور من فروض الصلاة أو الصيام والحج لزمه الإتيان به ولا يبرأ إلا بفعله بخلاف من فعل محظوراً ناسياً فإن الله لا يؤاخذه بذلك ويكون بمنزلة من لم يفعل فلا إثم عليه.

٢- النسیان لحقوق الأدميين:

وحقوق الأدميين لا تسقط بالنسیان؛ لأن حقوق الأدميين مبنية على المشاحة والتضييق.

فلو أتلف مال إنسان أو أكله ناسياً أنه لغيره وجب ضمانه مع أن الإثم ساقط لإتلافه مال الغير المحترم.

ومن أدلة التخفيف بالنسیان:

١ - قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِن نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

قال الله: قد فعلت<sup>(١)</sup>.

٢ - حديث: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها متى ذكرها»<sup>(٣)</sup>.

٤ - أن النبي ﷺ قال: «من أكل ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعنه الله وسقاه»<sup>(٤)</sup>.

قال ابن القيم: والغلط والنسيان والجهل وسبق اللسان بما لا يريد العبد بل يريد خلافه به مكرهاً أو غير عارف لمقتضاه من لوازم البشرية لا ينکاد ينفك الإنسان من شيء منه، فلو رتب عليه الحكم لحرجت الأمة وأصابها غاية التعب والمشقة فرفع عنها المؤاخذة بذلك كله، حتى الخطأ في اللفظ من شدة الفرج

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) رواه البخاري، كتاب موقتات الصلاة، باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد تلك الصلاة (٧٠/٢). (ح ١٥٩٧).

مسلم، كتاب المساجد وموضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائته واستحباب تعجيل قضانها (٤٧١/١، ٤٧٧) (ح ٦٨٠، ٦٨٤).

(٤) رواه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب إذا حث ناسياً في الأيمان (٥٤٩/١١) (ح ٦٦٦٩).

ورواه مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (٨٠٩/٢) (ح ١١٥٥).

والغضب والسكر كما تقدمت شواهد، وكذلك الخطأ والنسيان والإكراه والجهل بالمعنى وسبق اللسان بما لم يرده، والتكلم في الإغلاق ولغو اليمين فهذه عشرة أشياء لا يؤخذ الله بها عبده بالتكلم في حال منها لعدم قصده وعقد قلبه الذي يؤخذ به.

٢٧- ومن مسائل الأحكام في التبع يثبت لا إذا استقل فوق

عقد المؤلف هذا البيت لبيان قاعدة فقهية وهي قول الفقهاء: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

ولذا قال: «ومن مسائل الأحكام في التبع».

والتابع: هو المشارك لغيره في الحكم.

وقوله: «يثبت لا إذا استقل فوق» أن هذا التبع يثبت له حكم متبعه، والحكم لا يثبت له لو كان مستقلأ وإنما اكتسبه من تبعه لغيره.

وقول الفقهاء: «يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً».

الاستقلال: الانفراد في الحكم لوحده.

والتابع هنا هو أن يشارك غيره في الحكم فيدخل معه في حكمه.

أو هو ما لا يوجد مستقلأ بنفسه بل وجوده تابع لوجود غيره.

وعليه فإن معنى القاعدة: «أن الشيء قد يكون له حكم حال الانفراد عن غيره، ولكن إذا اشترك مع غيره وتبعد فإنه يتغير حكمه لحكم متبعه، لا يصح هذا الحكم له لو كان منفرداً».

وذلك أن المسائل والصور التابعة لغيرها يشملها حكم متبعها، فلا تفرد بحكم، فلو أفردت بحكم لثبت لها حكم آخر.

فالتابع لغيره في الوجود حقيقة أو حكماً هو تابع له في الحكم لا ينفك عن متبوعه.

وهذا هو الموجب لكون كثير من التوابع تخالف غيرها، فـيقال: إنها ثابتة على وجه التبع.

والامر بإتمام الصلاة وقد طلعت الشمس ولا يجوز ابتداء الصلاة بعد طلوعها لأن الصلاة آخرها تابع لأولها بالجواز هنا.

والثمر لا يجوز بيعه قبل بدء صلاحته، ولكن إذا بيع ثمر حائط غالب عليه الصلاح وكان فيه شيء قليل مما لم يصلح جاز بيعه معه لأنه ثبت له حكم تبعاً لغيره.

ولو حلف ألا يشتري صوفاً فاشترى شاة على ظهرها صوف لم يحيث لأن الصوف هنا لم يكن مستقلاً وإنما تابعاً للشاة.

وصاحب الملك لا يجبر على بيع ملكه، ولكن لو كان شريكاً في ملك يتضرر شريكه بعدم البيع فإنه يجبر على البيع.

وبعض أفعال الصلاة لو فعلها الإنسان لوحده متعمداً بطلت صلاته كالقيام بعد الثانية بدون تشهد وكالجلوس بعد الثالثة للتشهد ولكن لا تبطل صلاته إذا فعل ذلك تبعاً لإمامه إذا كان مسبوقاً.

والمحجول لا يجوز بيعه استقلالاً ويجوز إذا كان تبعاً لغيره.

وشهادة النساء بالولادة يثبت بها النسب، ولا يثبت النسب بشهادتهن به استقلالاً.

وللفقهاء ألفاظ أخرى تدل على القاعدة أو قريب منها  
قولهم: «قد يثبت الشيء ضمناً وحكمًا ولا يثبت قصدًا».

قولهم: «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها».  
وال الأولى: هي بمعنى القاعدة.

والثانية: داخلة في معنى الأولى غير أنها أكدت أن المغایرة  
في التبعية عن حكم الاستقلال إنما هو للتساهل والاغتفار، وهذا  
هو الصحيح في شأن القاعدة فإن تغير الحكم بالانضمام لغيره  
أكسبه خفة وتساهلاً عكس لو كان منفرداً.

وبتأمل الأمثلة المتقدمة يتضح هذا إن شاء الله.

قولهم: «أحكام التبع يثبت فيها ما لا يثبت في  
المتبوعات».

قولهم: «التابع يسقط بسقوط المتبوع».

قولهم: «التابع تابع».

قولهم: «التابع لا يفرد بحكم».

قولهم: «يغتفر في الثاني ما لا يغتفر في الأول».  
ومن باب التساهل في التابع أن الشروط الشرعية المطلوبة  
في المتبوع لا يجب استيفاؤها في التابع بل يتساهل في ذلك؛ لأنه  
قد يكون للشيء قصداً شروط معينة، وأما إذا ثبت تبعاً لشيء آخر  
فيكون ثبوته ضرورة ثبوت متبوعة ولذلك قالوا: «لا يشترط في  
التابع ما يشترط في المتبوع».

ويستدل للقاعدة بمجموعة من الفروع جاءت أحکامها

بالسنة النبوية على هذا النسق كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً قد أبتر فشمرتها للبان إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(١)</sup>، وحديث ابن عمر أيضاً «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الشمار حتى يبدو صلاحها. نهى البائع والمبتاع»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن حجر: والجمع بين حديث التأبير وحديث النهي عن بيع الشمرة قبل بدو الصلاح سهل، بأن الشمرة في بيع النخل تابعة للنخل وفي حديث النهي مستقلة وهذا واضح جداً.

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً قد أبتر أو أرضاً مزروعة (٤٠١/٤) (ح ٢٢٠٤).

ومسلم، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر (١١٧٢/٣) (ح ١٥٤٣).

(٢) رواه البخاري بهذا اللفظ في كتاب البيوع، باب بيع الشمار قبل أن يبدو صلاحها (٤/٣٩٤) (ح ٢١٩٤).

ومسلم، كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الشمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع (٣/١١٦٥) (ح ١٥٣٤).

٢٨- والعرف معمول به إذا ورَد حكم من الشرع الشريف لم يُحدّ تقدم في قاعدة سابقة تعريف العرف والعادة مع بيان شيء من أحکامهما وهذا البيت عنى به المؤلف جزءاً خاصاً من القاعدة الكلية المتقدمة التي هي قول الفقهاء: «العادة محكمة». ومراد المؤلف رحمة الله تعالى في هذا البيت أن الشرع إذا حكم على شيء بحكم ولكنه لم يبين مقدار هذا الشيء فإنما نرجعه إلى العرف.

فإن حكم الشارع على شيء له حالتان:

الأول: أن يحكم بشيء ثم يبين حده وتفسيره، فهذا يجب الرجوع إلى النص إذ لا اجتهاد مع النص.

الثانية: أن يحكم بشيء ولا يحكم بحده ولا يفسره، فهذا يرجع في حده وتقديره إلى العرف.

فمثلاً: شرع القصر والجمع في السفر ولكن الشرع لم يحدد السفر ومقداره على الصحيح، فيحكم فيه بالعرف فكل ما سماه الناس سفراً أخذ أحکامه.

والمعاشرة الزوجية تكون بالعرف وما جرى عليه عرف الناس فيما يقدر عليه الزوج وما يليق بالمرأة مما يناسب مثلها في المسكن والمعيشة والأثاث والطعام وغير ذلك.

وير الوالدين أمر به الشارع وحث عليه، فكل ما عدّه الناس برأ من الأقوال والأفعال ويكسب به رضا الوالدين عرفاً فإنه يكون من البر.

وصلة الأرحام كذلك.

فكل ما يعد برأً وصلة فهو داخل في ذلك.  
وإذا أمر حملاً ونحوه بعمل شيء من غير تحديد أجراه فله  
أجر عادته وعرف الناس في مثله.  
ويدل لهذه القاعدة:

- ١ - عموم أدلة قاعدة «العادة محكمة».
- ٢ - وكذلك كثير من الأوامر الشرعية أمر الشارع بإرجاعها إلى العرف كما في قوله تعالى: ﴿وَاعْشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(١)</sup>.  
وكقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرَحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾<sup>(٣)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفَ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٤)</sup>.  
وقوله: ﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَمْ يَرُهُنَّ وَكَسُواهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٥)</sup>.  
وقوله: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُؤْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُفَتَّرِ قَدْرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾<sup>(٦)</sup>.  
وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَعَصِّيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣١.

(٤) سورة النساء، الآية: ٦.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٣٦.

(٧) سورة المحتoteca، الآية: ١٢.

## ٢٩- مُعاجلُ المحظورِ قبل آنِه قد باءَ بالخسران مع حِرْمانِه

هذا البيت موضوع لبيان قاعدة فقهية مهمة وهي: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه».

وقوله: «معاجل المحظور قبل آنه»: أي أن المستعجل للشيء المحرم عليه الآن مع أنه سباح له بعد حين ولكن لا يصبر حتى يأتي وقته فيستعجل سببه وطلبه فحكم عليه بأنه «قد باء بالخسران مع حرمانه» أي أنه يصير إلى الخسارة مع حرمانه بالكلية مما استعجله وتسرع في حصوله، ولاستخدامه الوسائل غير المشروعة للحصول على مطلوبه.

وقوله: «قبل آنه»: أي قبل وقته الذي وضعه له الشارع. ولذلك قال الفقهاء: «من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه»، أي من طلب شيئاً مستعجلأ إياه قبل وقته وأوانه فإنه يجازى بحرمانه مما استعجله.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن من تعجل الأمور التي يترتب عليها حكم شرعي قبل وجود أسبابها الصحيحة لم يفده ذلك شيئاً وعوقب بنقيض قصده».

فكـل من توسل بالوسائل غير المشروعـة تعجـلاً منه للحصول على مقصودـه المستـحق له فإنـ الشـرع عـاملـه بـضـدـ مـقصـودـه فأـوجـبـ حرـمانـه جـزـاءـ فعلـه واستـعـجالـه؛ لأنـ الشـارـع جـعلـ لـلـأشـيـاءـ أـسـبابـاـ

مطردة لا تتحقق إلا بتحقق هذه الأسباب، فإذا استعجل العبد  
الأسباب ولم يتضرر عوقب بالحرمان.

فالولد يستحق الإرث بموت والده فإذا استعجل هذا المال  
فقتل موروثه مستعجلًا للإرث عوقب بالحرمان منه فلا يرث.

وكذلك بالنسبة للموصى له مع الموصى.

والmdbir إذا قتل سيده بطل التدبير.

ولو طلق الرجل المرأة ثلاثة في مرض الموت بغیر رضاها  
قادصاً منعها من الإرث فإنها ترث.

والغال من الغنيمة يحرمنها.

ومما يدل على هذه القاعدة:

١ - عموم أدلة سد الذرائع. إذ لو لم يمنع مما أراد التوصل إليه  
بسبب غير مشروع لكان في ذلك إغراءً لكثير من الناس أن  
يفعل فعله مستعجلًا ثم يحصل على مراده فكان منعه منه سدًا  
لذريعة عظيمة في هذا الباب.  
وقد تقدمت أدلة سد الذرائع.

والذرائع هي الوسائل التي يتوصل بها إلى المحرم.  
ولما كان المستعجل للشيء يريد التوصل إليه بطريق محرم  
كان ذريعة ممنوعة.

٢ - أن في استعمال الشيء قبل أو اوانه تقديمًا لما أخره الله.

٣ - ولأن فيه إضراراً بالآخرين.

قال ابن القيم: «وقد استقرت سنة الله في خلقه شرعاً وقدراً

على معاقبة العبد بتنقيض قصده».

وهذه القاعدة كما تجري في الأحكام الدنيوية فكذا تجري في الأحكام الأخروية، فإن الله تعالى حرم على العباد محرمات في الدار الدنيا ووعد الصابرين على تركها بالجزاء العظيم في الآخرة ومن الجزاء إتيانها في الآخرة، ولكن من تعجل شهواته المحرمة في الدنيا عوقب بحرمانها في الآخرة إن لم يتوب منها كما قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُرَسَّعُ الْدِينُ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبُتُمْ طِبَّنَكُمْ فِي حَيَاكُمُ الدُّنْيَا وَأَسْتَمْنَعُمْ بِهَا﴾<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَجَزَّأُوا سِتَّةً سِتَّةً مِّثْلَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومن أوعى أوعي عليه، ومن استقصى استقصى الله عليه، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن ضار مسلماً ضار الله به، ومن شاق شاق الله عليه، ومن خذل مسلماً في موضع يحب نصرته فيه خذله الله في موضع يحب نصرته فيه، وصدق الله العظيم ﴿جَرَأَةً وِفَاقًا﴾<sup>(٣)</sup>.

وكذلك من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة.

قال ﷺ: «مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا ثُمَّ لَمْ يَتَبَّعْ مِنْهَا حَرْمَهَا فِي الْآخِرَةِ»<sup>(٤)</sup>.

(١) سورة الأحقاف، الآية: ٢٠.

(٢) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٣) سورة النبأ، الآية: ٢٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأشربة، باب قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُنْتَرُ وَالْمُتَبَرُ رَأْلَأَنْصَابُ

وكذلك أيضاً مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ. قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَنْ لَبِسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبِسْهُ فِي الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

ولذلك يقول العلماء: «الجزاء من جنس العمل». وهذه القاعدة مطردة شرعاً وقدراً. فإن الله يجازي العبد من جنس عمله إن خيراً فخيراً وإن شراً فشراً.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «وَكَمَا أَنَّ الْمُتَعَجِّلَ لِلْمُحَظَّوْرِ يُعَاقَبُ بِالْحَرْمَانِ، فَمَنْ تَرَكَ شَيْئاً تَهْوَاهُ نَفْسُهُ عَوْضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَمَنْ تَرَكَ مَعَاصِيَ اللَّهِ وَنَفْسَهُ تَشْتَهِيهَا عَوْضَهُ اللَّهُ إِيمَانًا فِي قَلْبِهِ وَسَعَةً وَانْشِراحًا وَبِرْكَةً فِي رِزْقِهِ، وَصَحَّةً فِي بَدْنِهِ مَعَ مَا لَهُ مِنْ ثَوَابِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى وَصْفِهِ». انتهى كلامه رحمه الله.

وكذا مَنْ عَمِلَ صَالِحَّاً فَإِنَّهُ يُجَازَى بِجَنْسِ عَمَلِهِ، فَمَنْ سَرَّ مُسْلِمًا سَرَّهُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مَعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَّ عَنْ مَؤْمِنٍ كَرْبَلَةَ مِنْ كَرْبَلَةِ الدُّنْيَا نَفَسَّ اللَّهُ عَنْهُ

وَالْأَذْلَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ لَمَّا كُنْتُمْ تُنْلَحُونَ ﴿٣٠﴾ (٥٥٧٥) (ح ٣٠/١٠).

ومسلم، كتاب الأشربة، باب عقوبة مَنْ شرب الخمر إذا لم يتب منها بمنعه إليها في الآخرة (١٥٨٨/٣) (ح ٢٠٠٣).

(١) رواه البخاري، كتاب اللباس، باب لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه (٥٨٣٣) (ح ٢٨٤/١٠).

ورواه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إماء الذهب على الرجال والنساء (١٦٤٥/٣) (ح ٢٠٧٣).

كربة من كرب يوم القيمة، ومن أقال خادماً أقال الله عثرته، والراحمون يرحمهم الرحمن وإنما يرحم الله من عباده الرحماء، ومن أنفق أنفق عليه، ومن تجاوز تجاوز الله عنه.

ويعبر الفقهاء عن هذه القاعدة بتعابيرات أخرى منها:

قولهم: «من استعجل ما أخره الشارع يجازى برده».

وقولهم: «من تعجل حقه أو ما أبىح له قبل وقته على وجه  
محرم عوقب بحرمانه».

وقولهم: «الأصل المعاملة بنقض المقصود الفاسد».

وقولهم: «المعصية لا تكون سبباً للنعم».

٣٠ وإن أتى التحريرُ في نفس العملِ أو شرطه، فذو فسادٍ وخللٍ

هذا البيت معقود لبيان قاعدة أصولية وهي قاعدة اقتضاء  
النهي الفساد.

قال : «إن أتى التحرير في نفس العمل أو شرطه» أي جاء  
النهي والتحرير في ذات الفعل وعيته . أو شرطه . بمعنى أن يأتي  
التحرير في شرط العمل اللازم كال موضوع في الصلاة .

يقول المؤلف : «ذو فسادٍ وخللٍ» ، أي : أن التحرير الواقع  
في نفس العمل أو شرطه يكسبه الفساد .

وفي اقتضاء النهي الفساد خلاف سنجمله إن شاء الله تعالى .

و قبل هذا نعرف بالمصطلحات العلمية التي تحتاجها  
المسألة .

وهي الصحة والفساد والبطلان .

فالصحيح من العبادات : وفوع الفعل كافياً في سقوط  
القضاء عند الفقهاء ، فالصلاحة الصحيحة هي التي تغنى عن إعادتها  
أو قضائها وتجزئ وتبرأ الذمة بها .

والصحيح من المعاملات والعقود : ما ترتب عليه الأحكام  
المقصودة منها .

فالباعي الصحيح هو الذي ترتب عليه آثاره المقصودة وهي  
حل الثمن للبائع وحل السلعة للمشتري .

والفاسد ضد الصحيح.

فالفاسد من العبادات هو ما لم يسقط القضاء عن الفاعل.  
بمعنى أن المكلف إذا صلى بدون وضوء كانت صلاته  
 fasda أي يجب قضاها أو إعادتها.

والفاسد من المعاملات هو الذي لا تترتب عليه الآثار  
المقصودة منه، المتعة نكاح باطل لأنه لا تحل له به المرأة ولا  
يحل لها بها المهر.

والفاسد والباطل مترادافان فهما بمعنى واحد عند الجمهور  
سواء في العبادات أو المعاملات.

وكذا عند الحنفية في العبادات.

أما في المعاملات ففرق الحنفية بين الفاسد والباطل.

قالوا:

الباطل: هو ما لم يشرع بأصله ووصفه كالربا والعقد على  
الزنا.

والفاسد: هو ما شرع بأصله دون وصفه بمعنى أن أصله  
مشروع، ولكن عرض له وصف محروم. كالبيع بعد النداء الثاني.  
فإن البيع في أصله مباح لكن الحرمة جاءت من الوصف،  
وهو كون البيع بعد النداء الثاني.

بعد هذا فهل النهي يدل على فساد وبطلان المنهي عنه؟

اختلاف الأصوليون في هذا على أقوال عدة أشهرها:

١ - النهي يقتضي الفساد مطلقاً سواءً أكان النهي لعينه أو لوصفه

أو لغيره.

- ٢ - النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً.
- ٣ - أنه يقتضي الفساد في العبادات دون العقود والمعاملات.
- ٤ - إن كان النهي لحق الله تعالى فإنه يفسد المنهي عنه، وإن كان لحق العبد فإنه لا يفسد.
- ٥ - إن كان النهي لذات المنهي عنه أو لوصفه اللازم من شرط وغيره فإنه يقتضي الفساد وإن كان النهي لغير المنهي عنه أي لأمر خارج عنه فإنه لا يقتضي الفساد.  
وهذا هو الذي رَجَحَه السعدي، ولذلك قال:  
وإن أتى التحريرم في نفس العمل أو شرطه فذو فساد وخلل  
فإذا كان التحرير والنهي وارداً على ذات العبادة أو المعاملة  
أو شرطها اللازم لها كان ذلك دليلاً على فسادها.  
فيجب إعادة العبادة ويبطل العقد.  
وإن كان التحرير لأمر خارج لم يفسد أيّاً منها العبادة  
والمعاملة.

قال المؤلف: «إذا عاد التحرير إلى نفس العبادة أو شرطها فسدت، وإذا عاد إلى أمر خارج لم تفسد، وكذلك المعاوضة، وهذا هو الفرقان بين العبادات التي تفسد والتي لا تفسد. إذا اشتملت على أمر محرم، أنه إن عاد التحرير إلى ذاتها أو شرطها فسدت، فإنه يعود على موضوعها بالإبطال، وإن عاد إلى أمر خارج حرم على الإنسان ذلك الفعل ولم

تبطل العبادة وإنما ينقض ثوابها».

فلو صلى بدون وضوء فصلاته باطلة؛ لأن النهي أتى في شرط الصلاة وهو الوضوء.

لكن لو صلى وعليه عمامة حرير أو خاتم ذهب حرم عليه الفعل لكن صلاته صحيحة؛ لأن النهي عاد إلى أمير خارج عن الفعل : الصلاة.

وإذا تعامل برباً أو باع ما لا يملك فإنه عقد باطل لأن النهي متعلق بذات العمل ولو باع السلعة أو باع بنجش فإن الفعل محروم والعقد صحيح وللآخر من المتعاقدين الخيار بين الإمضاء والألغاء.

ودليل ما ذهب إليه المؤلف:

أ - دليل فساد ما كان النهي فيه في نفس العمل أو شرطه.

١ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَّيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>.

أي مردود غير مقبول والمردود باطل فاسد إذ لو لم يكن كذلك لما رد.

٢ - إجماع الصحابة على فساد الأحكام من النهي عنها كاستفادتهم فساد بيع الربا من قوله ﷺ: «لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ

(١) تقدم تخریجه.

بالذهب إلا مثلاً بمثل<sup>(١)</sup>، وعلى فساد نكاح المحرم بقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب»<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن الأمر دليل الصحة فوجب قياساً أن يكون النهي دليلاً على الفساد.

ب - ودليل عدم الفساد بما كان النهي فيه لغير المنهي عنه أو شرطه.

أن النهي غير متعلق بذات العبادة شرعاً فهو بعيد لا يلتفت إليه الشرع في الإبطال.

(١) من حديث عبادة بن الصامت أخرجه مسلم، كتاب المسافة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً (١٢١٠/٣) (١٥٨٧) (ح).

(٢) رواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكرامة خطبته (١٤٠٩) (١٠٣٠/٢) (ح).

٣١- ومتلفٌ مؤذيه ليس يضمنُ بعد الدفاع بالتي هي أحسنُ

هذا البيت عقده المؤلف لبيان قاعدة أحکام إتلاف المؤذى والمُضار وعنى به قول الفقهاء تعیداً فقهياً: «من أتلف شيئاً لدفع أذاه له لم يضمن».

ولذا قال: «ومتلـف مؤذـيه ليس يضـمن» أي أن من أتلف شيئاً لدفع أذاه عنه فإنه لا يضمن.

والإتلاف من تلف أي هلك، والإتلاف لكل شيء بحسبه فقد يكون الإتلاف إهلاكاً للشيء وقد يكون إتلافه بإخراجه من كونه منتفعاً به.

والأصل في الإتلاف للأشياء الممنوع، وذلك في غير المأذون فيه شرعاً ولذلك يترتب على الإتلاف الإثم في الآخرة وضمانه لأهله.

وقوله: «متلف مؤذيه» أن الذي يتلف من تحقق أذاه له فلم يقدر أن يدفع أذاه عنه إلا بإهلاكه فإنه لا يضمنه.

ولذا قال: «ليس يضمن» أي أنه إن أتلف لدفع أذاه عن نفسه فإنه لا يضمنه والضمان للمتلـف يكون بضمان مثلـه إن كان مثليـاً وبقيـمه إن كان متقوـماً.

فيكون معنى القاعدة إجمالاً: «أن الإنسان إذا تعرض له شيء يؤذـيه فـأتلفـه لـدفعـ أذـاهـ فإـنهـ لاـ يـضـمنـ هـذـاـ الإـتـلـافـ وـلـاـ يـأـثـمـ

بإهلاكه».

ولو صال عليه حيوان أو آدمي فدفعه عن نفسه بالقتل لم يضمنه.

ولو صال عليه صيد في إحرامه فقتله دفاعاً عن نفسه لم يضمنه.

ولو سقط عليه متع غيره فخشى أن يهلكه فدفعه ليقع في البحر لم يضمنه.

لكن المؤلف قيد هذه القاعدة بأن يكون الدفاع بالتالي هي أحسن، والمراد بالدفاع بالتالي هي أحسن أن يجاهد بدفع المؤذى بقدر الإمكان فيدفعه، بالأسهل فالأسهل ولا يستخدم الأثقل وهو قادر على دفعه بأدنى منه، فإن تجاوز ضمن.

ولو صال عليه آدمي وكان ممن يتزجر بالتخويف بالله تعالى فلا يجوز له أن يفعل أعظم من هذا، أو كان يتزجر بالتهديد فلا يجوز أن يدفعه بما يضر بيده وإن كان قادراً على دفع أذاه بجرحه مثلاً فلا يجوز له أن يقتله وهكذا يتدرج به.

فإن أتلفه وهو قادر على دفع أذاه بما هو أقل من الإنلاف ضمنه.

ويدل لهذه القاعدة أدلة كثيرة منها:

- ١ - عموم أدلة حل المحرم للمضطر وقد تقدمت.
- ٢ - قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما رواه عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم، أنه قال:

«مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»<sup>(١)</sup>.

٣ - وفي حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريدأخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله». قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد»، قال: أرأيت إن قتلتة؟ قال: «هو في النار»<sup>(٢)</sup>.

٤ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده في فمه فورقت ثنياته. فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل. لا دية له»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر: «وفيه دفع الصائل، وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجنابة على نفسه أو على بعض أعضائه فعل به كأن هدرًا»<sup>(٤)</sup>.

٥ - ولأن إتلاف المؤذى ضرورة والضرورات تبيح المحظورات.  
أما اشتراط الدفاع والتي هي أحسن فلأن الإتلاف للغير أو

(١) رواه البخاري، كتاب المظالم، باب مَنْ قاتل دون ماله (١٢٣/٥).  
(ح) ٢٤٨٠.

ومسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على مَنْ قصد أخذ مال غيره بغير حق  
كان القاصد مهدر الدم في حقه (١٢٤/١) (ح) ١٤١.

(٢) سبق تخرجه.

(٣) رواه البخاري، كتاب الديات، باب إذا عضَ رجلاً فورقت ثنياته (٢١٩/١٢).  
(ح) ٦٨٩٢.

حق الغير الأصل فيه الحرمة وأبيح للضرورة، والمحرم الذي يباح للضرورة لا يباح مطلقاً بل يباح بقدر ما تندفع به الضرورة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup> كما تقدم. ولذلك يقول الفقهاء تعليداً: «الضرورات تقدر بقدرها». وقالوا أيضاً: «الضرر يدفع بقدر الإمكان».

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

٣٢- و«أَلْ» تفيد الكل في العموم في الجمع والإفراد كالعلم

هذا البيت والثلاثة التي بعده عرض فيها المؤلف لأشهر  
الألفاظ التي تفيد العموم.

والعموم والخصوص من مباحث علم أصول الفقه في طرق  
دلالة الألفاظ على الأحكام.

والعام والخاص من أعظم المباحث الأصولية نفعاً لطالب  
فهم الكتاب والسنة؛ لأن اللفظ إما أن يدل على فرد معين أو على  
أفراد كثيرة وهذه الكثرة قد تكون محصورة وقد تكون غير  
محصورة.

ثم إن الألفاظ العامة في الكتاب والسنة قد تكون باقية على  
أصولها في تناولها جميع الأفراد، وقد تكون مخصصة بأدلة أخرى  
أخرجت بعض الأفراد من عموم اللفظ.

وكل هذه الصور موجودة في الورعين.  
لذا كان من المهم معرفة طالب العلم للدلائل الألفاظ من  
حيث شمولها وعدمه.

و قبل أن نأتي على ما أراده المؤلف نقف قليلاً عند بعض  
أحكام العام:

العام في اللغة: الشامل أو هو شمول لأمر متعدد سواءً أكان  
لفظاً أم غيره.

وفي الاصطلاح: هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من الأفراد.

فهذا يتناول جميع الأفراد التي تصلح أن تكون داخلة فيه. كقولنا: الرجال. يدخل فيه كل رجل. والمؤمنون يدخل فيه كل مؤمن.

والخاص بخلافه فكيل ما ليس بعام فهو خاص. ثم إن العموم والخصوص نسيان: فقد يكون اللفظ عاماً من وجهه ولكنه خاص من وجهه.

فمثلاً: الرجال عام لتناوله لكل رجل ولكنه خاص من جهة الآدميين لأن الرجال بعضهم لا كلهم إذ فيهم غيرهم من النساء والأطفال.

ولذلك قال الأصوليون: عام لا أعم منه كـ«شيء»، وبخاص لا أخص منه كـ«زيد».

وما بينهما يكون عاماً باعتبار أفراده كـ«الرجال» بالنسبة لآحاد الرجال. وخاصاً باعتبار ما فوقه كالرجال بالنسبة للآدميين أو المخلوقات.

ثم إن اللفظ العام إذا جاء في الكتاب والسنة يجب اعتقاد عمومه ويجب إعمال عمومه ولا يجوز ترك هذا العموم إلا بدليل مخصص إذ الأصل بقاء الدليل.

ويكتفى بالظن الغالب بعدم وجود المخصص.

والتفصيص إخراج بعض ما يتناوله العام.

والمحخص هو الدليل الذي دلَّ على التخصيص .  
 فمثلاً قوله تعالى : ﴿ وَالْعَصْرِ ۚ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۚ ۝ ۱﴾ (١)  
 هذه عامة في كل إنسان لأنها سبقت بأُول التي تفيد العموم  
 كما سيأتي فيكون معنى الآية : إن كل إنسان لفي خسر ، ولكن هذا  
 العموم ورد عليه التخصيص فأخرج بعضهم من كونهم خاسرين  
 وذلك بالاستثناء لأنه مخصوص ، وذلك في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ ۚ ۝ ۲﴾ (٢)  
 أَمَنُوا وَعَلِمُوا الصَّلِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبَرِ ۚ ۝ ۳﴾ .  
 ثم إن للعموم ألفاظاً موضوعة وضعتها العرب لتدل على  
 العموم والاستغراب .

وأَلْ تَفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْإِفْرَادِ كَالْعَلِيمِ  
أَشَارَ إِلَى أَنَّ «أَلْ» الْاسْتَغْرَاقِيَّةَ إِذَا سَبَقَتِ الْأَسْمَاءِ أَفَادَتِ  
عَمَّا مَهَ.

وقولنا: «الاستغرافية» قيد تحرير به أهل العهدية فإنها لا تفيده العموم بل تدل على فرد معهود في الذهن.

فنقول مثلاً: المسجد بيت الله، فهنا استغرافية؛ لأن كل مسجد بيت الله.

(١) سورة العصر، الآيات: ١، ٢

(٢) سورة العصر ، الآية: ٣.

وتقول: جئت من المسجد. تريده المسجد المعهود وهو مسجد الحي، فلا تفيد أنك جئت من كل مسجد، بل مسجد واحد وهو مسجدك المعهود.

والاسم إذا دخلت عليه «أَلْ» الاستغرافية أفادته العموم.  
وأَلْ تدخل على الجمع المفرد.

**أولاً: دخول أَلْ على الجمع:**

كتابه تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وكتابه تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والمراد بالجمع هنا اللفظ الواحد الدال على جماعة.

**فيدخل فيه الأنواع الثلاثة:**

**أ - الجمع:** قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، وكتابه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمُ﴾<sup>(٤)</sup>.

**ب - اسم الجمع:** كتابه تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٥)</sup>.

**ج - اسم الجنس الجمعي:** وهو ما يدل على أكثر من اثنين ويفرق بينه وبين مفرده بالباء ككتابه تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ شَبَهَ عَلَيْنَا﴾<sup>(٦)</sup>.

مفردها بقرة، أو بالياء كتابه تعالى: ﴿الْبَقَرَ﴾<sup>(٧)</sup> غلبَتْ

(١) سورة المؤمنون، الآية: ١.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥.

(٣) سورة المؤمنون، الآية: ١.

(٤) سورة النور، الآية: ٥٩.

(٥) سورة الفاتحة، الآية: ٢.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٧٠.

الروم<sup>(١)</sup> مفردتها رومي.

وهي في كل هذه الأنواع تفيد العموم.

ثانياً: دخول «أ» على المفرد:

وهذه تفيد العموم أيضاً.

كما في قوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْرٍ﴾<sup>(٢)</sup>,

وكقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَىٰ عَوْرَتِ النِّسَاءِ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا﴾<sup>(٤)</sup> أي كل سارق وسارقة.

وكقوله ﷺ: «مظل الغني ظلم»<sup>(٥)</sup>، أي كل غني.

إذ أن من علامه عموم اللفظ إبداله بـ«كل» أو دخولها عليه واستقامة المعنى.

والقول بعموم ما دخلت عليه أـل الاستغرافية هو قول جماهير أهل الأصول واللغة.

(١) سورة الروم، الآيات: ١، ٢.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١، ٢.

(٣) سورة النور، الآية: ٣١.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٥) رواه البخاري، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على ملي فليس له ردٌ (٤٦٦/٤٢٨٨).

ومسلم، كتاب المسافة، باب تحريم مظل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي (١١٩٧/٣) (١٥٦٤).

مستدلين بأدلة منها:

١ - يأتي في القرآن مفرد محلى بـأَلْ ثُم يوصف بـجُمْعٍ وـلَو لَم يفِدِ  
الـعـمـومـ مـاـ نـعـتـ إـلـاـ بـمـفـرـدـ.

كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ الظَّفَلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَادَتِ  
النِّسَاءِ﴾<sup>(١)</sup> فلو لم تكن ﴿الظَّفَل﴾ للعموم لدخول أَلْ عليها  
لما وصفها بـ﴿الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا﴾ وهي تفيد الجمع.

٢ - صحة الاستثناء من الاسم المحلى بـأَلْ، ولا يكون الاستثناء  
إـلـاـ مـنـ عـامـ فـدـلـ عـلـىـ العـمـومـ لـأـنـ الاستـثـنـاءـ تـخـصـيـصـ  
وـإـخـرـاجـ.

كقوله تعالى: ﴿وَالْعَصْرِ ۖ إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي خُسْرٍ ۖ إِلَّا الَّذِينَ  
آمَنُوا﴾<sup>(٢)</sup>، فالإنسان مفرد حلى بـأَلْ فكان للعموم فصح الاستثناء  
منه والمفرد لا يستثنى منه.

وكقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ خُلِقَ هَلُوعًا ۚ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ  
جَزُوعًا ۚ وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مَنْوِعًا ۚ إِلَّا الْمُصْلِحُونَ ۚ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقد بنى الفقهاء مسائل كثيرة على عموم المحلى بـأَلْ منها:  
- الأصل في البيع الحل لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(٤)</sup>  
البيع حلى بـأَلْ ليكون المعنى «وأَحَلَ اللَّهُ كُلَّ بَيْع»، فيكون

(١) سورة النور، الآية: ٣١.

(٢) سورة العصر، الآيات: ١ - ٣.

(٣) سورة المعارج، الآيات: ١٩ - ٢٢.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

المحرم مستثنى بدليل.

- الأصل في العقود الحل لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ أَمْنُوا أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> أي كل العقود، والمحرم منها مستثنى.

- إذا قال الزوج: الطلاق يلزمني، ففي مذهب الإمام أحمد

روايتان:

الأولى: يلزم ثلاث طلقات لأن قوله «الطلاق» عموم مستغرق لجميع ما يصلح له وهي الثلاث طلقات.

الثانية: يلزم واحدة؛ لأن أول هنا عهدية أي الطلاق المعهود بالسنة.

- إذا قال السيد لعبدة أنت مدبر إذا قرأت القرآن فلا يصير مدبراً إلا إذا قرأه كاملاً لعموم «القرآن».

وقول المؤلف «في الجمع والإفراد كالعليم».

مثل بـ «العليم» إشارة إلى أمرين:

الأول: أن دخول أول يفيد العموم ومن ذلك دخولها على أسماء الله تعالى وصفاته لتفيد عموم اتصافه بصفات الكمال، فالعليم الذي له العلم الكامل الشامل.

وكذا «الحي» له الحياة الكاملة وهكذا في جميع أسمائه وصفاته سبحانه وتعالى.

قال المؤلف بعد تقريره هذا المعنى: « ولو لم يكن في هذه

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

القاعدة إلا هذا الموضع الشريف لكتفى بها شرفاً وعظمة». الثاني: أن العموم لا يكون في الأفراد فقط، بل يكون في الأحوال والأوصاف والأزمنة والأمكنة.

فالعليم: يتناول الوصف بكمال العلم.

وقوله تعالى: «فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ»<sup>(١)</sup>.

عموم في الأفراد، أي اقتلوا كل مشرك.

و عموم في الأحوال، أي على أي حال كان.

و عموم في الأوصاف، أي اقتلوا في أي صفة كانت.

و عموم في الأزمنة، أي اقتلوا في كل زمان.

و عموم في الأمكنة، أي اقتلوا في كل مكان.

والمنع من قتل بعض المشركين يحتاج إلى دليل يخرج بعض أفراد المشركين كما أخرج الصبيان والنساء، أو أحوالهم أو أوصافهم أو في زمان أو مكان خاصين، إذ كل ذلك خروج عن عموم اللفظ يحتاج إلى دليل.

(١) سورة التوبه، الآية: ٥.

### ٣٣- والنكرات في سياق النفي تعطي العموم، أو سياق النهي

هذا البيت الثاني من الأبيات التي يعرض فيها المؤلف رحمة الله تعالى لصيغ العموم وعرض فيه لـ النكرة في سياق النفي والنكرة في سياق النهي ، فقال :

«والنكرات في سياق النفي . . . . . تعطي العموم»  
فالنكرة في سياق النفي تفيد العموم .

والنكرة هي ما يدل على واحد غير معين . مثل : رجل بالثنين ، فإنه يدل على فرد من ذكوربني آدم البالغين بلا تعين .  
فإذا جاءت النكرة في سياق نفي دلت على العموم كقوله تعالى : ﴿مَا لَكُرْمَنْ إِلَّهُ عَبْدُهُ﴾<sup>(١)</sup> فـ «ما» نافية ، وـ «إله» نكرة ، فأفادت عموم نفي كل إله غيره سبحانه وتعالى . وكقوله تعالى : ﴿مَا أَنْخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾<sup>(٢)</sup> أي أي ولد .

والنكرة تفيد العموم إذا جاءت على صيغة النفي سواء بـ «ما» ، أو «لن» ، أو «لم» ، أو «ليس» .

وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو «ما رأيت رجلاً». أو على اسم نحو «لا رجل في الدار».

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٢٣ .

(٢) سورة المؤمنون ، الآية : ٩١ .

ومن أمثلة العموم فيها، قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجِزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾<sup>(١)</sup> أي لا تجزي أي نفس عن أي نفس شيئاً.

وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالًا فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup>، نفي كل رفت وكل فسوق وكل جدال.

وقوله ﷺ: «لا وصية لوارث»<sup>(٣)</sup> يشمل النفي كل وصية للوارث.

ومن أدلة إفادة النكرات في سياق النفي العموم:

١ - كلمة التوحيد «لا إله إلا الله» ولو لم تفدي النكرة في سياق النفي العموم لما أفادت «لا إله إلا الله» الوحدانية، واللازم باطل ببطل الملزم.

٢ - لما قال المشركون ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّنْ شَيْءٍ﴾<sup>(٤)</sup> نفوا أي شيء نزل على أي بشر أمر الله نبيه بالرد عليهم بقوله: ﴿قُلْ مَنْ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٢٣.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) رواه أحمد في «المسندة» (٢٦٧/٥).

وابن داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث (٢٩٠/٣)  
(ح ٢٨٧٠).

والترمذمي، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث (٣٧٦/٤).  
(ح ٢١٢٠).

وابن ماجه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث (٩٠٥/٢) (ح ٢٧١٣).

(٤) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

**أَنْزَلَ اللَّكَبَ الَّذِي جَاءَ بِهِ، مُوسَىٰ<sup>(١)</sup>** فنقض عموم نفيهم بكتاب واحد.

٣ - صحة الاستثناء منها ولو لم تفده العموم لم يصح الاستثناء  
قولنا: لا إله إلا الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن تطبيقات الفقهاء:

\* تحريم الجدل في الحج مهما كان؛ لقوله تعالى: **﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾<sup>(٢)</sup>.**

\* منع بعض الفقهاء قراءة الحائض شيئاً من القرآن مطلقاً؛ لعموم قوله عليه السلام: **«لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنُبُ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ»<sup>(٣)</sup>.**

\* لو قال المدعى: لا بيته لي. فمنصوص مذهب أحمد لا تسمع له بعدها أي بيته.

وقوله: «أو سياق النهي».

النكرة في سياق النهي تفيد العموم.

قوله تعالى: **﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَنْكُمْ بِالْبَطْلِ﴾<sup>(٤)</sup>** يعم كل

(١) سورة الأنعام، الآية: ٩١.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

(٣) رواه الترمذى، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في الجنب والحاirst أنهما لا يقرآن القرآن (١٢٣٦/١) (ح ١٣١).

وابن ماجه، كتاب الطهارة وستتها، باب ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة (١٩٦/١) (ح ٥٩٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

مال أكل بالباطل.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُصِّلَ عَلَىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا ﴾<sup>(١)</sup> يعم جميع المنافقين.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ إِثْمًا أَوْ كُفُورًا ﴾<sup>(٢)</sup> يعم كل آثم وكفور.

وقوله تعالى: ﴿ وَلَا نَقُولَنَّ لِشَائِئِ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ عَذَابًا إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴾<sup>(٣)</sup>.

والدليل على إفادة النكرة في سياق النهي العموم أنها في الحقيقة بمعنى النفي فتأخذ حكمه.

والنكرة في سياق الإثبات اختلفوا في عمومها ويرى الحنابلة عمومها إذا كانت للامتنان لأن الامتنان مع العموم أكثر.

قوله تعالى: ﴿ فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَانٌ ﴾<sup>(٤)</sup>.

وقال بعض الأصوليين: إن وجدت قرينة أفادت النكرة في سياق الإثبات العموم قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذَبَّحُوا بَقْرَةً ﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة، الآية: ٨٤.

(٢) سورة الإنسان، الآية: ٢٤.

(٣) سورة الكهف، الآية: ٢٤.

(٤) سورة الرحمن، الآية: ٦٨.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٦٧.

والنكرة في سياق الشرط كقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَلِحًا فِلَّفِسِيهِ، وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾<sup>(١)</sup> قال بعمومها كثير من الأصوليين. ولذلك قول من قال: من أتى بأسير فله دينار، تعم كل أسير فاستحق الدinar بكل أسير.

والنكرة في سياق الاستفهام قال بعضهم بعمومها وقيده بعضهم بالاستفهام الإنكارى لأنه في معنى النفي فيدخل تحت حكمه.

كقوله تعالى: ﴿هَلْ تُحِسْ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزَا﴾<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٦.

(٢) سورة مريم، الآية: ٩٨.

٣٤- كذاك «من» و«ما» تفيدان مَعَا كُلَّ العِمُومِ يَا أخْيَ فاشَمَعا

تناول البيت لفظين من ألفاظ العموم:

الأول: «من»:

قوله تعالى: ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾<sup>(١)</sup>. أي كل من في السموات وكل من في الأرض. وسواء كانت «من» موصولة أو استفهامية أو شرطية.

مثال الموصولة: الآية المتقدمة ﴿وَلَهُ يَسْجُدُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا﴾<sup>(٢)</sup>.

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿فَالَّذِي فَعَلَ هَذَا بِإِيمَانِهِتَنَّا إِنَّهُ لِمَنِ الظَّلَمِينَ ﴾<sup>(٣)</sup>، قوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلَ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهَرَ فَلَيَصُمِّمْ﴾<sup>(٥)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرِجًا﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٢) سورة الرعد، الآية: ١٥.

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٥٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

(٦) سورة الطلاق، الآية: ٢.

و«من»: يستخدمها العرب للعاقل.

ودليل عمومها:

- ١ - جواز سبقها بـ «كل» مع استقامة المعنى.
- ٢ - وجواز الاستثناء بعدها.

الثاني: «ما»:

كقوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي أَرْضِهِ ﴾<sup>(١)</sup>.

وكقوله تعالى: ﴿ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وسواءً كانت «ما» موصولة أو استفهامية أو شرطية.

مثال الموصولة: قوله تعالى: ﴿ وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَتُمْ ذَلِكُمْ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِلْأَبْرَارِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

ومثال الاستفهامية: قوله تعالى: ﴿ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ ﴾<sup>(٥)</sup>، وقوله تعالى: ﴿ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ﴾<sup>(٦)</sup>.

ومثال الشرطية: قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ ﴾<sup>(٧)</sup>.

(١) سورة النحل، الآية: ٤٩.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٦.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٤.

(٤) سورة آل عمران، الآية: ١٩٨.

(٥) سورة القصص، الآية: ٦٥.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ٢١٥.

وتستخدم العرب «ما» لغير العاقل.

#### ومن تطبيقات الفقهاء:

- \* مُسْنِيَة أن يقول مثل ما يقول المؤذن لعموم قوله ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»<sup>(١)</sup>.
- \* فالالأصل أن يُقال مثله، ولا يترك لغيره إلا بدليل، وذلك في «حي على الصلاة»، و«حي على الفلاح».
- \* قول المالكية: أن الذمي إذا أحيا أرضاً فهي له؛ لعموم قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ»<sup>(٢)</sup>.
- \* المرتدة تقتل لعموم قوله ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»<sup>(٣)</sup>. ولذلك بوَّبَ له البخاري بقوله: باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم.

(١) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع النداء (٩٠/٢) (ح ٦١١).

ومسلم، كتاب الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٢٨٨/١) (ح ٣٨٣).

(٢) رواه أبو داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الموات (٤٥٣/٣) (ح ٣٠٧٣).

والترمذني، كتاب الأحكام، باب في إحياء الموات (٦٥٣/٢) (ح ١٣٧٨). ومالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في عمارة الموات (٧٤٣/٢) (ح ٢٦).

(٣) رواه البخاري، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقاتلهم، باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم (٢٦٧/١٢) (ح ٦٩٢٢). وفي كتاب الجهاد، باب لا يعذب بعذاب الله (٦/١٤٩) (ح ٣٠١٧).

- \* ولو قال: «مَن دخل داري فهو حر» عتق الذكور والإناث جميعاً.
- \* ولو قال: «مَن يدخل الدار من عبيدي فهو حر». عتق جميع مَن دخله؛ لأن «مَن» هنا شرطية.

٣٥- ومثله المفرد إذ يضاف فافهم - هديت الرشد - ما يضاف

عقد المؤلف رحمة الله تعالى هذا البيت لبيان عموم المفرد إذا أضيف، فالمعنى إذا أضيف إلى غيره أكسبته الإضافة العموم والاستغراب.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعْدُوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُخْصُوهَا﴾<sup>(١)</sup> فتعم كل النعمة.

وقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدَّثْ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»<sup>(٣)</sup>، فهو يعم كل مطل للغنى.

وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، فلو أن أحداً أافق مثل أحد ذهباً ما بلغ مبدأ أحدهم ولا نصيفه»<sup>(٤)</sup>، أي مبدأ أي واحد منهم.

قال ابن اللحام الحنبلي: «المفرد المضاف يعم، هذا مذهبنا، ونص عليه إمامنا تبعاً لابن عباس وعلي رضي الله

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٣٤.

(٢) سورة الضحى، الآية: ١١.

(٣) سبق تخريرجه.

(٤) من حديث أبي سعيد الخدري، رواه البخاري، كتاب فضائل الصحابة، باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدلاً خليلًا»، (٢١/٧) (٣٦٧٣) ح.

ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٤١/٢٥٤) (١٩٦٨، ١٩٦٧) ح.

عنهم». *عنهما*

وَمَا يَدْلِيْ عَلَى عُمُومِهِ:

- ١ - أَنَّ الْإِضَافَةَ بِمَعْنَى أَلْ فِي إِفَادَتِهَا التَّعْرِيفُ وَأَلْ تَفِيدُ الْعُمُومَ - كَمَا تَقْدِمُ - فَكَذَلِكَ الْإِضَافَةُ.
- ٢ - صَحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ بَعْدِهَا، وَالْإِسْتِثْنَاءُ عَلَمَةُ الْعُمُومِ إِذَا لَا يُسْتَشْنَى مِنْ مُفْرَدٍ، بَلْ مِنْ عَامٍ مُتَعَدِّدٍ.

وَمِنْ تَطْبِيقَاتِ الْفَقَهِ:

\* لو كان له أربع زوجات فقال: زوجتي طالق، فعن ابن عباس والإمام أحمد يطلقن جميعاً؛ لأنّه جعل الحكم عموماً لكل زوجة له بإضافتهن إليه. وهذا في حال عدم النية.

\* إذا قال: «الله على أن أذبح ولدي». فعلى القول بلزوم ذبح كبش، فهنا يجب عليه أن يذبح كباشاً بعد أولاده لعموم «ولدي» لكل ولده.

\* إذا وقف على ولده، فإنه يتناول جميع أولاده الذكور والإناث. وإذا كان المفرد إذا أضيف يفيد العموم، فكذلك الجمع أيضاً إذا أضيف يفيد العموم.

كتوله تعالى: **﴿يُوصِيكُدُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾**<sup>(١)</sup> فـ«أولاد» جمع أضيف إلى الضمير.

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

وك قوله ﷺ من حديث عمر رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>، أضاف الآباء ليعم كل أب. وقد اشتملت هذه الأبيات على بعض صيغ العموم، وهناك بعض الألفاظ الأخرى ذكرها الأصوليين منها:

- ١- ألفاظ الجموع وهي من أقوى صيغ العموم.  
ومنها «كل» قال تعالى: ﴿كُلُّ أُمَّرِيٍّ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وقال ﷺ: «إِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلَّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ»<sup>(٣)</sup>.  
«جميع»، قال تعالى: ﴿أَمْ يَقُولُونَ تَحْتَنَا جَمِيعٌ مُّتَنَصِّرٌ﴾<sup>(٤)</sup>.  
«كافَة»، قال تعالى: ﴿وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً كَمَا يُقاتِلُونَكُمْ كَافَةً﴾<sup>(٥)</sup>.  
«معاشر»، قال ﷺ: «إِنَا معاشرُ الْأَنْبِيَاءِ لَا نُورُثُ»<sup>(٦)</sup>.  
«معشر»، قال الله تعالى: ﴿يَمَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنْ أَسْتَطَعْتُمْ أَنْ

(١) رواه البخاري، كتاب الأيمان والندور، باب لاتحلفوا بآبائكم (٥٣٠/١١) (ح ٦٤٧).

ومسلم، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى (١٢٦٦/٣) (ح ١٦٤٦).

(٢) سورة الطور، الآية: ٢١.

(٣) سبق تخرجه.

(٤) سورة القمر، الآية: ٤٤.

(٥) سورة التوبه، الآية: ٣٦.

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند (٣٦٣/٢) (ح ١٣٩١) بتحقيق أحمد شاكر.  
وقال عنه: إسناده صحيح.

تَنْفَذُوا مِنْ أَقْطَارِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ فَانْفَذُوا<sup>(١)</sup>.

«قاطبة»: ومنه قول عائشة: لما قبض رسول الله ﷺ:

«ارتنت العرب قاطبة»<sup>(٢)</sup>.

## ٢- الأسماء المبهمة:

وذكر المؤلف منها: «من» و «ما» فقط.

ومنها: «أي» للعاقل، كقوله تعالى: ﴿لَعْلَمَ أَيُّ الْحَزَبَيْنَ﴾<sup>(٣)</sup>,

ولغيره كقوله تعالى: ﴿أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ﴾<sup>(٤)</sup>.

«أين» في المكان، قال: ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يَدِرِكُكُمُ الْمَوْتُ﴾<sup>(٥)</sup>.

وهذا يفيد عموم المكان، أي: في أي مكان كنتم.

«متى» في الزمان، قال تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا

مَعَهُمْ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ﴾<sup>(٦)</sup>.

وهذا يفيد العموم في الزمان، أي: في أي وقت يكون نصر

الله.

(١) سورة الرحمن، الآية: ٢٣.

(٢) رواه الخطابي في «غريب الحديث» (٥٨٤/٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣١٤/٣٠ و٣١٥).

ورواه ابن أبي عمرو في مسنده، والحارث بن أبي أسامة في مسنده، كما عزاه إليهما البوصيري في «إتحاف الخيرة المهرة» (١٥٦/٧) (٦٥٥٩ ح).

(٣) سورة الكهف، الآية: ١٢.

(٤) سورة القصص، الآية: ٢٨.

(٥) سورة النساء، الآية: ٧٨.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢١٤.

٣- الأسماء الموصولة:

وتقدم كلام المؤلف على «من» و«ما».

ومن الأسماء الموصولة:

«الذى»: قال تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا أَخْرَ فَالْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ أَشَدِيدٍ﴾<sup>(١)</sup>.

«الذين»: قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقْنَمُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

«اللائي»: قال تعالى: ﴿وَالَّتِي يُؤْسِنَ مِنَ الْمَحِيطِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤- الجمع المنكرا: وهو اللفظ الموضوع لأفراد كثيرة.

مثل: رجال، في قوله تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَهْدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ﴾<sup>(٤)</sup>.

قال بعض العلماء بعدم إفادته العموم، وقال بعضهم بإفادته.

وقال الصفي الهندي: ما كان جمعاً للقلة فإنه يفيد العموم، والخلاف فيما كان جمعاً للكثرة.

(١) سورة ق، الآية: ٢٦.

(٢) سورة فصلت، الآية: ٣٠.

(٣) سورة الطلاق، الآية: ٤.

(٤) سورة الأحزاب، الآية: ٢٣.

٣٦- ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع

بعد أن بين المؤلف رحمة الله تعالى في قاعدة سابقة متى يكون العمل باطلًا فاسدًا، عقد هذا البيت لبيان متى يكون العمل صحيحاً.

فقال:

«ولا يتم الحكم حتى تجتمع كل الشروط والموانع ترتفع»  
أي أن الحكم الشرعي يكون تاماً - أي صحيحاً - إذا اجتمعت فيه كل الشروط وانتفت عنه كل الموانع.

وعبر رحمة الله بتمام الحكم عن صحته.

وقد تقدم أن الصحيح من العبادات هو ما أغني عن الإعادة  
والقضاء.

والصحيح من المعاملات ما ترتب عليه الأحكام المقصودة  
منه.

والصحة في العبادات والمعاملات لا تتم إلا بأمرتين :

١ - وجود جميع الشروط فيه.

٢ - انتفاء جميع الموانع منه.

والشروط جمع شرط، والشرط لغة العلامة، ومنه قوله

تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشَرَاطُهَا﴾<sup>(١)</sup> أي علاماتها، ويطلق بمعنى إلزام الشيء والتزامه.

وعند الأصوليين: الشرط هو ما يلزم من عدمه عدم الحكم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فإن عدم الشرط عدم الحكم قطعاً، لكن لا يلزم من وجود الشرط وجود الحكم إذ قد يعادي الحكم لأمر آخر غيره. كاشتراض النية واستقبال القبلة في الصلاة.

والموانع جمع مانع.

والمانع في اللغة: هو الحال، تقول: منعه العطاء فهو مانع، أي حائل بينه وبين العطاء.

وفي الاصطلاح: ما يلزم من وجوده عدم الحكم ولا يلزم منه عدمه وجود ولا عدم لذاته.

فإذا وجد المانع لزم انتفاء الحكم، ولكن إذا عدم لا يلزم الوجود إذ قد يكون العدم لأمر آخر.

كالقتل مانع من الإرث، والحيض مانع من الصلاة.

ولابد في الصحة من توافر جميع الشروط، وامتناع جميع الموانع.

وعليه فيكون معنى القاعدة: «أن الحكم الشرعي سواء في العبادات أو المعاملات، لا يكون صحيحاً معتبراً، ولا ترتب عليه

(١) سورة محمد، الآية: ١٨.

مقتضيات الأحكام المتعلقة به حتى تجتمع جميع شروطه وتنتفي عنه جميع موانعه».

وكل أمر شرعي من العبادات أو المعاملات له شروط لابد من تتحققها وموانع لابد من انتفائها؛ ليتم الحكم ويحكم بصحته.

فالتوحيد شروطه: النطق، والاعتقاد، وفعل الجوارح.

وجماع موانعه: إما شرك، وإما بدعة، وإما معصية.

والصلاوة لها شروط كالنية، والطهارة، واستقبال القبلة.

ولها موانع كالحيض.

وهكذا العبادات: الزكاة، والصوم. والمعاملات: كالبيع،

والسلم. والحدود: كالقتل، والسرقة.

قال المؤلف رحمه الله تعالى - يعني هذه القاعدة: «هذا

أصل كبير وقاعدة عظيمة، يحصل به لمن حق نفع عظيم، وينفتح له باب من أبواب فهم النصوص المطلقة التي طالما كثر فيها الاضطراب والاشتباه».

وتعرف شروط كل عبادة أو معاملة باستقراء وتتبع النصوص

الشرعية المبينة لأحكام هذه العبادة أو المعاملة.

وكذا القول في موانع العبادات أو المعاملات.

ويقعد الفقهاء على هذه القاعدة تقديرات أخرى متربة

عليها.

مثل قولهم: «المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت

الشرط».

فلو قال: «أنت طالق إن قَدِمَ زيد» فإذا ثبت الشرط وهو قدوم زيد طُلِقتْ.

وقولهم: «إذا زال المانع عاد الممنوع». فإن زال الحيض عاد وجود ما مَنَعَ منه وهو الصلاة.

### ٣٧- وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحْقَقَ مَالُهُ عَلَى الْعَمَلِ

عقد المؤلف هذا البيت لبيان قاعدة الاستحقاق على تمام الأعمال وصحتها؛ إذ لما بين في الذي قبله متى تكون صحيحة، بين هنا أن الأعمال إذا أتى بها المكلف على وجه صحيح يكون مستحقة لما جعل لهذه الأعمال.

ويريد المؤلف رحمة الله ما قاله الفقهاء تعبيداً، «إذا أدى ما عليه وجب ما جعل له عليه».

ومعنى القاعدة: «أن من عمل العمل الذي طلب منه فقد استحق ما رتب على هذا العمل من الجزاء».

وهذه القاعدة شاملة للأعمال التعبدية وللمعاوضات والعقود بين الناس.

أما الأعمال التعبدية: فمن فعل ما أمر الله به فإنه يستحق بفضل الله تعالى ومنتها ما رتبه الله عليها من الثواب والأجر. ومن فضل الله تعالى أنه رتب على طاعته الأجر والثواب، فتجد في أكثر المواضع القرآنية وكذا في السنة النبوية يذكر العمل الفاضل ثم يعقب بجزائه ترغيباً فيه سواء كان هذا الجزاء في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما.

كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيهِمْ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَخْسَنِ مَا كَانُوا

يَعْمَلُونَ ﴿٩﴾ .<sup>(١)</sup>

وقوله تعالى: ﴿أَلَا يَذِكِّرِ اللَّهُ نَطَمِينُ الْقُلُوبَ ﴾ ﴿٢٨﴾ الَّذِينَ  
ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ طُوبَى لَهُمْ وَحُسْنُ مَآبٍ ﴿٢٩﴾ .<sup>(٢)</sup>

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ  
لَهُمُ الرَّحْمَنَ وَدًا﴾ ﴿٣٦﴾ .<sup>(٣)</sup>

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَ لَهُمْ جَنَّتُ  
الْفِرَدَوْسِ نَزَّلَ﴾ ﴿٤٠﴾ .<sup>(٤)</sup>

وكذا من عمل عملاً محراً فإنه يكون مستحقاً ما على هذا  
العمل من العقوبة إن لم يتداركه الله بتوبي أو رحمة أو غيرهما من  
الأسباب التي يدفع الله بها العقوبة.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً  
وَنَخْشِرُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَغْمَى﴾ ﴿١١٦﴾ .<sup>(٥)</sup>

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ  
الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَيْسِ﴾ .<sup>(٦)</sup>

(١) سورة النحل، الآية: ٩٧.

(٢) سورة الرعد، الآيات: ٢٨، ٢٩.

(٣) سورة مريم، الآية: ٩٦.

(٤) سورة الكهف، الآية: ١٠٧.

(٥) سورة طه، الآية: ١٢٤.

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٧٥.

وقال تعالى: ﴿وَلَئِنْ أَفْجَارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلُوْهَا يَوْمَ الْدِّين﴾<sup>(١)</sup>.  
وكذلك الحال بالنسبة للعقود والمعاوضات، فإن المعاقد  
إذا أتى بما عليه من العمل استحق ما فرض وجعل له على هذا  
العمل.  
فالأخير على عمل يستحق الأجرة المسماة إذا قام بما اتفق  
عليه.

ولو أوقف أو أوصى لمن يقوم بعمل معين كتعليم الناس  
الشريعة أو إمامتهم. فمتى عمل ذلك استحق ما جعل له عليه.  
ومفهوم هذه القاعدة: أن من لم ي عمل الواجبات الشرعية فإنه  
لا يكون مستحقاً ما لها من الأجر المرتب عليها بل يكون معرضاً  
للعقوبة بتركها إلا أن يغفر ربنا ويسامح فهو أهل التقوى والمغفرة  
إلا التوحيد فإنه لا يغفر له، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرِكَ  
بِهِ، وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنِ يَشَاءُ﴾<sup>(٢)</sup>.  
وكذا من مفهومها أنه إذا لم يتم المعاقد ما عاقد عليه فإنه لا  
يستحق ما جعل له عليه.

فالمجاعل إذا لم ي عمل بما جاعل عليه ولم يقم بما أوجب  
على نفسه لم يستحق من الجعالة شيئاً.  
وكذا الإجارة فإن ترك بقية العمل لغير عذر فلا يستحق شيئاً  
 وإن كان لعذر وجب من الأجرة بقدر ما عمله.

(١) سورة الانفطار، الآيات: ١٤، ١٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨.

### ٣٨- وي فعلُ البعضُ من المأمور إن شقَّ فعلُ سائرِ المأمور

عقد المؤلف رحمة الله تعالى هذا البيت لبيان قاعدة فرعية مندرجة تحت القاعدة الكبرى «المشقة تجلب التيسير» وهي قاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسor». والميسور: هو الذي يستطيع المكلف أن يأتيه ولا يشق عليه فعله.

والمعسor: هو الذي يشق فعله والإتيان به.

ومعنى القاعدة: «الميسور لا يسقط بالمعسor» أن الواجب إذا كان غير مقدور عليه كله ولكن مقدور على فعل بعض مما يصح تجزؤه فإنه لا يسقط إلا غير المقدور عليه «المعسor»، أما المقدور عليه «الميسور» فإنه لا يسقط لسقوط المعسor بل يجب الإتيان به.

فمتى أمكن أن يأتي بعض العبادة دون بعضها فإنه يجب عليه أداء وفعل ما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه.

والعبادات تنقسم بحسب إمكانية تجزئتها إلى قسمين:  
**الأول:** ما لا يمكن تجزؤه، فهذه إن عجز عن بعضها سقطت العبادة كلها، فمن لم يستطع صيام اليوم كاملاً لم يجب عليه صوم بعضه الذي يستطيعه لعدم تجزؤ الصيام.  
**الثاني:** ما يمكن تجزؤه، فهذا إن عجز عن بعضه وقدر على

بعضه الآخر سقط ما عجز عنه ووجب أن يفعل ما قدر عليه منه.  
وهذا هو المعنى بالقاعدة.

فالذى لا يستطيع قراءة الفاتحة كلها في الصلاة لعدم حفظها  
كلها ولكنه يحفظ أولها يجب عليه أن يقرأ ما حفظ منها؛ لأنه  
ميسور له والميسور لا يسقط بالمعسور.

ومن عجز عن غسل بعض رجله أو يديه في الوضوء غسل ما  
يستطيعه منهما دون ما لا يستطيع.

ومن عجز عن بعض غسل الجنابة يأتي بما قدر منه.

ومن عجز عن وفاء دينه كله ولكنه يملك ما يوفى به بعضه  
وجب عليه الوفاء بما تيسر عنده وينظر بما تعسر.

ومن عجز عن تكميل الصاع في زكاة الفطر أخرج ما قدر  
عليه وسقط عنه الباقي.

قال ابن تيمية: «إن العبادات المشروعة إيجاباً واستحباباً إذا  
عجز عن بعض ما يجب فيها لم يسقط عنه المقدور لأجل  
المعجز، بل قد قال النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما  
استطعتم»<sup>(١)</sup>، وذلك مطابق لقول الله تعالى: ﴿فَلَنَفِدُوا اللَّهُ مَا  
أَسْتَطَعُمُ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال العز بن عبد السلام: «أن من كلف بشيء من الطاعات

(١) سبق تخريرجه.

(٢) سورة التغابن، الآية: ١٦.

فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه».

وما يدل على القاعدة:

١ - عموم أدلة القاعدة الكلية: «المشقة تجلب التيسير» ذلك أن إسقاط المعسور هو من التيسير.

٢ - قول الله تعالى: ﴿فَلَنَفِعُوا اللَّهُ مَا أَسْتَطَعُتُمْ﴾<sup>(١)</sup>.  
أمر الله عباده بتقواه قدر استطاعتهم فأوجب ما يقدرون عليه وعفى عما لا يقدرون عليه ولا يستطيعونه.

٣ - قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾<sup>(٢)</sup>.  
فلم يوجب سبحانه على النفس إلا ما يسعها فعله، وما عجزت عنه أسقطه.

٤ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:  
«إِذَا نهيتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فاجتنبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»<sup>(٣)</sup>.

قال ابن حجر في شرح الحديث: «إن من عجز عن بعض المأمور لا يسقط عنه المقدور، وعبر عن بعض الفقهاء بأن الميسور لا يسقط بالمعسور كما لا يسقط ما قدر عليه من

(١) سورة التغابن، الآية: ١٦.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) سبق تخریجه.

أركان الصلاة بالعجز عن غيره».

٥ - حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع بقلبه، وذلك أضعف الإيمان»<sup>(١)</sup>.

ومما يدخل في عموم القاعدة: العجز عن بعض شروط العبادة أو بعض أركانها، فإن الشرط المعسور يسقط وكذا الركن المعسور، وتجب العبادة دونهما.

قال النووي شارحاً حديث: «إذا أمرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم»<sup>(٢)</sup>: «هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيتها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويدخل فيه ما لا يحصى من الأحكام كالصلاحة بأنواعها، فإذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالباقي، وإذا عجز عن بعض أعضاء الوضوء أو الغسل غسل الممكن، وإذا وجد ما يكفيه من الماء لطهارته أو لغسل النجاسة فعل الممكن وأشباه هذا غير منحصرة».

وقال ابن تيمية: «أصول الشريعة مبنية على أن ما عجز عنه العبد من شروط العبادات يسقط عنه، كما لو عجز المصلي عن ستر العورة واستقبال القبلة أو تجنب النجاسة، وكما لو عجز الطائف أن يطوف بنفسه راكباً أو راجلاً فإنه يُحمل ويطاف به».

(١) سبق تخرجه.

(٢) سبق تخرجه.

ويُعبر الفقهاء عن هذا بقولهم: «العبادات لا تسقط بالعجز عن بعض شروطها ولا عن بعض أركانها». فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الطهارَةِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَسَقَطَتِ الطهارَةُ.

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ سِرِّ العُورَةِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقَبْلَةِ صَلَى عَلَى حَسْبِ حَالِهِ. وَالْحَائِضُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَطُوفَ بِالْبَيْتِ إِذَا اضْطُرَتْ لِذَلِكِ لِفَوَاتِ الرِّفْقَةِ وَنَحْوِهِ، إِذَا غَايَتِهِ سُقُوطُ الشَّرْطِ وَهُوَ الطهارَةُ بِالْعُجُزِ وَبِقَاءُ الْوَاجِبِ وَهُوَ الطَّوَافُ.

### ٣٩- وكلما نشا عن المأذون فذاك أمر ليس بالمضمون

عقد المؤلف رحمة الله تعالى هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام الضمان، وهي: «أن ما أذن في فعله فلا ضمان في إتلافه».

والمراد بالقاعدة: أن المرء إذا أذن له بفعل شيء ثم فعله ونتج عن هذا الفعل إتلاف أو فساد أو ضرر فإنه لا يضمن هذا الإتلاف أو الإفساد أو الضرر؛ لأن هذا الإضرار ناتج عن تصرف مأذون له فيه.

والإذن في التصرف قد يكون من الشرع كالإذن بدفع الماء بين يديه وهو يصلبي.

وقد يكون الإذن في التصرف من صاحب الحق من الخلق كإذن صاحب العقار لأجيره أن يهدم جداراً فسقط الذي بإزائه.

وعلى كلا الحالين - المأذون فيه من قبل الشرع أو من قبل الخلق - فإن الفاعل المأذون له بالتصرف لا يضمن الضرر والإتلاف.

ولو أراد أن يمر بين يديه إنسان وهو يصلبي ثم دفعه حتى أفضى إلى تلفه أو تلف بعضه لم يضمن.

ومن قطع يد غيره بحد الإمام له فسرى القطع إلى إتلاف نفسه أو بعض أعضائه فإن سرايته هدر لا يضمنها القاطع.

والطيب إذا اجتهد في معالجة المريض بما يغلب على ظنه أنه سبب للشفاء مما هو مأذون له فيه طيباً فتضمر المريض بأفة مزمنة أو موت لم يضمن الطيب.

ومن استخدم سيارة أو آلة من هو أجير عنده لمصلحة عمله بإذنه ثم فسدت فإنه لا يضمن فسادها كتصرف الموظفين في الدوائر الحكومية والشركات في آلات المنشأة.

ويُعبر بعضهم عن القاعدة بقوله: «المتولد من مأذون فيه لا أثر له».

ويراد بالمتولد: ما حصل عن غيره، يقال: تولد الشيء عن الشيء أي حصل منه.

فالمتولد ناشئ وحدث وهو وإن كان غير مطلوب ولا مأذون فيه أصلاً إلا أنه نشأ من مأذون فيه فلم يكن له أثراً.

ومن أدلة القاعدة:

١ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فمه فوقيت ثنياته. فاختصموا إلى النبي ﷺ فقال: «يعضُ أحدكم أخاه كما يعضُ الفحل. لا دية له»<sup>(١)</sup>.

قال ابن حجر: «وفيه دفع الصائل وأنه إذا لم يمكن الخلاص منه إلا بجنائية على نفسه أو على بعض أعضائه فعل به كان هدراً».

(١) سبق تخرجه.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال أبو القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لو أن امرأً أطّلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح»<sup>(١)</sup>.

دل الحديث على رفع الجناح عن من أؤذى بالاطلاع على بيته بغير إذنه، ورفع الجناح عن المؤذى بأن يحذف المؤذى بحصاة معناه أنه مأذون له بهذا التصرف فلا يضمن أثره، فلو أصاب المطلع عليه بغير إذنه فأصيب عينه فلا قصاص ولا دية بل هو هدر؛ لأن المطلع جان معتمد والمجنى عليه مأذون له فيما فعل فلا يسمى فعله معصية ولا يضمن.

وقد وضع بعض أهل العلم قيوداً لتطبيق هذه القاعدة منها:

- \* سلام العاقبة، فإذا كان التصرف يعلم منه سلام العاقبة أصلاً لم يضمن، مثل: ضرب المعلم للصبي الضرب المعتمد الذي يحصل به التأديب ولا يؤذى.

وهذا القيد وضعه الإمام أبوحنيفه والشافعي بناءً على أن الأمر مباح والإذن في المباح عندهما مقيد بشرط العاقبة.

- \* ألا يكون إتلاف مال الغير لأجل النفس.

- \* ألا يفرط ويتعذر في الفعل فإن فرط وتعذر ضمن.

والذي يظهر أن هذا القيد لا حاجة إليه؛ لأن عدم الضمان

(١) رواه البخاري، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقلوا عينه فلا دية له (٦٩٠٢/٢٤٣) (ح).

مشروع بأن يكون الفاعل مأذوناً له، والمفرط والمتعدى غير مأذون لهما.

وذكر العلماء بعض القواعد المقاربة لهذه القاعدة ومنها:

قولهم: «الجواز الشرعي ينافي الضمان».

قولهم: «الرضا بالشيء رضاً بما يتولد منه».

قولهم: «كل موضوع بحق إذا عطب به إنسان فلا ضمان على واسعه».

كما يدخل في عموم القاعدة قاعدة إنلاف المؤذن في قول الفقهاء: «من أتلف شيئاً لدفع أذاء لم يضمن» وقد تقدم شرحها.

٤٠- وكل حكم دائِرٌ مع علَّةٍ وهي التي قد أوجبت لشرعنة

عنى بهذا البيت قاعدة أصولية عظيمة، وهي قول  
الأصوليين: «الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً».  
وقوله: «كل حكم دائِرٌ مع علَّةٍ» الدوران هنا أن يوجد  
الحكم إذا وجدت العلة ويتنفي الحكم بانتفاء العلة.  
والعلة في اللغة: المرض، سمي المرض علة لأنَّه يعلَّم البدن  
أي يغیره ويخرجه عن طبيعته.

وفي الاصطلاح: هي المعنى الذي من أجله شرع الحكم.  
ومعنى من أجلها شرع الحكم أي أن الحكم الشرعي إنما  
شرع لأجل وجود هذا المعنى فيه.

فالإسْكَار علة تحريم الخمر، فإذا وجد الإسْكَار حرم  
الشرب خمراً كان أو غيره. لأن التحريم شرع من أجل الإسْكَار.  
وعرَفَها الإمام مالك بقوله: «العلة هي الصفة التي يتعلَّق  
الحكم الشرعي بها».

وعرَفَها الإمام الشاطئي بقوله: «الحَكْمُ والمصالح التي  
تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، أو المفاسد التي تعلقت بها  
النواهي».

فقيد المعاني المؤثرة في الأحكام بأنها مبنية على المصالح  
الشرعية للعباد، فالأمر بالفعل إنما هو لتحقيق مصلحة شرعية

للعبد، والنهي عن الفعل لدفع مفسدة عنه.  
ويدور من الدوران. والدوران من دار الشيء يدور دوراً.  
ودوراناً بمعنى طاف أي تواترت حركته معه في الوجود والعدم.  
ويعبر الأصوليون فيقولون: الحكم يدور مع علته وجوداً  
وعدماً:

ومعنى القاعدة: «أن للعلة تأثير بوضع الشارع في إيجاد  
الأحكام فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا عدلت عدم الحكم.  
فمثلاً الإسکار علة للتحريم، فإذا وجد في أي أنواع الأشربة  
حرم ذلك الشراب، وإذا عدم الإسکار عدم التحريم.  
وتشويش الذهن علة لمنع القضاء إذا وجد منع القضاء وإذا  
عدم زال المنع.  
وعلة القصاص أنه قتل عمد عدوان فإذا عدلت العلة عدم  
القتل.

والعلة هي مناط القياس الشرعي وهي أحد أركانه الأربعة:  
الأصل والفرع وحكم الأصل والعلة.

فلا يصح القياس الشرعي إلا بعلة صحيحة.  
فإذا شرع الله حكماً وبين علته في الكتاب أو السنة أو  
استنبطها العلماء ثم وجدنا أن هذه العلة توجد في غيره مما لم  
يوجد حكمه في الكتاب والسنة فإننا نقيس هذا على ما بين الله  
حكمه فنأخذ حكمه لاتحادهما في علة الحكم.  
فمثلاً منع القاضي من القضاء حال الغضب؛ لقوله عليه السلام من

حديث أبي بكرة رضي الله عنه: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»<sup>(١)</sup>، فقرر العلماء أن المنع هنا إنما هو لتشويش ذهن القاضي بالغضب الذي منعه من النظر الصحيح، فقاوسوا عليه كل ما يشوش الذهن كالفرح الشديد والجوع الشديد ونحوه.

ولذلك فإن بحث العلة وأحكامها بحث نفيس ومهم لطالب العلم؛ لأنه هو الطريق الصحيح لتطبيق القياس الشرعي باعتباره دليلاً من أدلة الشريعة، ليستدل به عند عدم وجود نص من الكتاب أو السنة.

قال ابن القيم: «ولهذا يذكر الشارع العلل والأوصاف المؤثرة والمعاني المعتبرة في الأحكام القدرية والشرعية والجزائية ليدل بذلك على تعلق الحكم بها إين وجدت، واقتضائها لأحكامها وعدم تخلفها عنها إلى مانع يعارض اقتضائها ويوجب تخلف أثرها عنها، كقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ إِنَّهُمْ شَاقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾<sup>(٢)</sup>، قوله: ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُمْ إِذَا دُعُوا اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرُتُمْ وَإِنْ يُشْرِكُ بِهِمْ تُؤْمِنُوا﴾<sup>(٣)</sup>، ﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ أَخْذَתُمْ مَا إِنْتُمْ

(١) رواه البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتى وهو غضبان (١٣٤٢/٣)، (١٣٦/١٣) (ح ٧١٥٨).

ومسلم، كتاب الأقضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (١٣٤٣/١٧١٧) (ح ١٧١٧) بلفظ: «لا يحكم بين اثنين وهو غضبان».

(٢) سورة الأنفال، الآية: ١٣.

(٣) سورة غافر، الآية: ١٢.

الله هُرُوا<sup>(١)</sup>، ﴿ذَلِكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

والعلة التي يصح القياس بها لها شروط كثيرة ومن أهمها:

- ١ - أن يكون المعنى الذي علل به مشتملاً على جلب منفعة أو دفع مفسدة، فمثلاً تحريم الخمر لعنة الإسکار لدفع مفسدة إدھاب العقل.
- ٢ - أن تكون العلة ظاهرة فإذا كانت خفية لم يصح التعليل بها، فمثلاً لا يصح تعليل صحة البيع بالرضا، لأن الرضا معنى قلبي لا يطلع عليه. ولذلك علل بالإيجاب والقبول.
- ٣ - ألا تخالف العلة نصاً ولا إجماعاً لأنهما مقدمان عليها.
- ٤ - أن توجد كلما وجد الحكم وتختلف كلما تختلف الحكم.

ويثبت كون هذا الوصف علة للحكم بدلالة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو باجتهاد الفقيه:

أما دلالة الكتاب والسنة على العلة: فلأن العرب وضعت ألفاظاً تدل على التعليل سواءً أكانت نصاً صريحاً فيه - يعني أنها تدل على العلية فقط - مثل:

- ١ - من أجل، كقوله: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) سورة الجاثية، الآية: ٣٥.

(٢) سورة غافر، الآية: ٧٥.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

- وقوله ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِدَانَ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ»<sup>(١)</sup>.
- ٢ - إذاً. كقوله تعالى: «وَلَوْلَا أَنْ تَبَثَّنَكَ لَقَدْ كِدَّ تَرَكَنْ إِلَيْهِ شَيْئًا قَلِيلًا ٦١ إِذَا لَأَذْفَنَكَ ضَعْفَ الْحَيَاةِ وَضَعْفَ الْمَمَاتِ»<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - ذكر المفعول لأجله، كقوله تعالى: «وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبَيَّنَتِ الْكُلُّ شَيْءٌ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ٨٦»<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - ذكر لفظ الحكمة، كقوله تعالى: «حِكْمَةٌ بِلِغَةٍ فَمَا تَعْنِي أَنَّذْرُ ٦٥»<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - إنَّ مكسورة الهمزة مشددة النون، كقوله ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَ بِنِجْسَةٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ»<sup>(٥)</sup>.
- أو كانت الألفاظ نصًا ظاهراً وهي التي تدل على العلية

(١) رواه البخاري، كتاب الاستدان، باب الاستدان من أجل البصر (١١/٢٤).

(٢) ح ٦٢٤١.

(٣) ومسلم، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٣/١٦٩٨).

(٤) ح ٢١٥٦.

(٥) سورة الإسراء، الآيات: ٧٤، ٧٥.

(٦) سورة النحل، الآية: ٨٩.

(٧) سورة القمر، الآية: ٥.

(٨) رواه مالك في الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور لل موضوع (١/٢٢).

(٩) ح ١٣.

(١٠) والنمساني، كتاب الطهارة، باب سور الهرة (١١/٥٥) (ح ٦٨).

(١١) والترمذى، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في سور الهرة (١/١٥٣).

(١٢) ح ٩٢، وقال: حديث حسن صحيح.

وغيرها، وهي فيها أرجح

ومن ألفاظها:

١ - اللام، كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾<sup>(١)</sup>.

٢ - الباء، كقوله تعالى: ﴿فِيظَلَمُونَ مِنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَمَ مَا عَلَيْهِمْ طَيْبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣ - الفاء، كقوله تعالى: ﴿يَنَائِشَنِي كُنْتُ مَعَهُمْ فَأَفْوَزُ فَوْزًا عَظِيمًا﴾<sup>(٣)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَىٰ حِينَ غَفَلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَلَانِ هَذَا مِنْ شَيْعَتِهِ وَهَذَا مِنْ عَدُوِّهِ فَاسْتَغْثَثَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتِهِ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ قَالَ هَذَا مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُّبِينٌ﴾<sup>(٤)</sup>.

٤ - لعل، كقوله تعالى: ﴿فَقُولَا لَمْ قَلَا لَنَا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾<sup>(٥)</sup>.

٥ - حتى، كقوله تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوْنَكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالْمُصَدِّقِينَ وَنَبْلُوْنَ الْخَارِكُونَ﴾<sup>(٦)</sup>.

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٦٠.

(٣) سورة النساء، الآية: ٧٣.

(٤) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٥) سورة طه، الآية: ٤٤.

(٦) سورة محمد، الآية: ٣١.

والإجماع كأن ينعقد الإجماع على أن هذا الوصف علة لهذا الحكم يتفقون على هذا لا يخالف في هذا أحد من العلماء القائلين بالقياس.

كما تتفقهم على أن علة تحريم الخمر هي الإسکار.  
وكما تتفقهم على أن الصغر هو علة ثبوت الولاية على الصغير في ماله.

وكما تتفقهم على أن الجهل بالعوض علة لفساد البيع.  
أما اجتهاد المجتهد فإنه يدرك به العلة إذا كان المجتهد أهلاً للنظر في القياس وأحكامه.  
وقد وضع الأصوليون طرقاً تثبت العلة بها باجتهاد المجتهد.

كالسبر والتقطيع والمناسبة والدوران.  
للعلة فوائد غير ما تقدم من بيان جمال الشريعة وإظهار محسنة بما تبرزه من فوائد للأوامر أو مضار للنواهي.  
وكذلك يكون الباعث للعمل عندها أقوى ولذلك نجد الكتاب الكريم كثيراً ما يقرن الأحكام بعللها حثاً وترغيباً.  
قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتُبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَلَكُمْ تَنَقُّولَنَّ﴾<sup>(١)</sup>  
وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلَ لَهُ بُخْرَجًا وَرِزْقًا مِنْ حَيْثُ لَا

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٣.

يَخْتَسِبُ<sup>(١)</sup>

وقال تعالى: ﴿ وَمِنَ الَّذِينَ فَتَهَجَّدُ بِهِ، نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَن يَعْثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا ﴾<sup>(٢)</sup>.

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسَرَةٌ ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾<sup>(٣)</sup> لِيمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ مِنَ الْطَّيْبِ وَيَجْعَلَ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيَزْكُمُهُ جَمِيعًا فَيَجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَيْرُونَ<sup>(٤)</sup>.<sup>(٣)</sup>

وتأمل هذه الآيات الجامعة تجد أن كلها معللة: ﴿ قُلْ تَعَاوَنُوا أَتُلُّ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنَا وَلَا تَنْقُنُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَانِكُمْ تَخْنُنُ تَرْزُقَكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَنْقُنُوا أَنَفُسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُو وَصَنْكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ وَلَا تَنْقُرُوا أَمَالَ الْيَتَامَاءِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَسْدَدُهُ وَأَوْفُوا الْكَيْنَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكْلِفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاغْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَيَعْهُدُ اللَّهُ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ، لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِعِّمُوا السُّبْلَ فَنَفَرَ قَبْرُكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَنْكُمْ بِهِ.

(١) سورة الطلاق، الآيات: ٢، ٣.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٧٩.

(٣) سورة الأنفال، الآيات: ٣٦، ٣٧.

لَعَلَّكُمْ تَنَقُّلُونَ ﴿١٥٧﴾ ثُمَّ أَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ تَمَامًا عَلَى الَّذِيْ أَخْسَنَ  
وَنَفْصِيْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِعَالَمِ يُلْقَأُ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٨﴾ وَهَذَا  
كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ فَاتَّبِعُوهُ وَاتَّقُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٥٩﴾ (١).

(١) سورة الأنعام، الآيات: ١٥١ - ١٥٥.

- ٤١- وكل شرط لازم للعقد في البيع والنكاح والمقاصد  
٤٢- إلا شروطاً حللت محرماً أو عكسه فباطلاته فاعلما

تقدم الكلام عن الشرط وأن العبادة والمعاملة لا تصح حتى يوجد شرطها.

وهذا في الشروط الشرعية التي وضعها الشارع.  
وهذان البيتان وضعهما المؤلف لبيان أحكام الشروط  
الوضعية.

والمراد بالوضعية التي يضعها المتعاقدان في معاملتهما وما  
يتعاقدان عليه.

فبين أن كل شرط ينشئه المتعاقدون لازم للعقد يجب عليه  
التزامه والوفاء به، إلا أن يكون هذا الشرط مخالفًا لأدلة الشرع  
كأن يحل حراماً أو يحرم حلالاً.

وعليه، فإن الشروط التي يضعها المتعاقدون نوعان:

١- شروط صحيحة:

التي عقداها ولهمما أو لأحدهما فيها مصلحة، وليس فيها  
محذور شرعي يمنع منها لكونها لا تخالف نصاً من كتاب أو سنة،  
ولا تعارض مقصداً من مقاصد الشارع بهذا العقد.

ويدخل في هذا جميع الشروط في البيع والإجارة والرهن  
والنكاح والوقف والهبة وغيرها.

فهذه حكمها أنها لازمة يجب الوفاء بها.

وهي التي عناها بقوله ﷺ :

وكل شرط لازم للعاقدين في البيع والنكاح والمقاصد  
فهذه الشروط يجب الوفاء بها وهي لازمة للمتعاقدين، وإذا  
أخل أحدهما بهذا الشرط كان للأخر الفسخ.

كأن يشترط البائع أن ينقد المشتري القيمة، أو أن يشترط  
المشتري أن يوصل البائع البضاعة إلى متجره.  
وكأن يشترط ولد المرأة على من يريد تزويجه أن يساكnya  
في بيت خاص بها.

وكأن يشترط المستأجر على الأجير أن عمله إلى غروب  
الشمس.

وكأن يشترط الموقف أن وقفه على طلبة العلم.

فهذه الشروط يجب الوفاء بها والتزامها.

وضابط هذا الشرط: أن يكون فيه مصلحة للمتعاقدين أو  
أحدهما.

وليس فيه محذور من الشارع.

ولا يخالف مقصد الشرع في مشروعية هذا العقد.

ومن أدلة لزوم هذا النوع من الشروط:

١ - قوله تعالى: «يَتَأْبِئُهَا الَّذِينَ مَأْمُونُوا أَرْفَوْا بِالْعُقُودِ»<sup>(١)</sup>.

(١) سورة المائدة، الآية: ١.

أمر بالوفاء بكل العقود وجعل الوفاء هو الأصل، فعموم الآية دلّ على الوفاء بها بشرطها.

٢ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون على شروطهم، إلا شرطاً أحلَّ حراماً أو حرم حلالاً»<sup>(١)</sup>.

أفاد اعتبار كل الشروط واستثنى منها ما أحلَّ الحرام أو حرم الحلال.

ولذلك يُقعد الفقهاء فيقولون: «المعلق بالشروط يجب ثبوته عند ثبوت الشروط».

وقولهم: «من شرط على نفسه طائعاً غير مكره فهو عليه»، أي يلزمـه.

ويقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعليداً كما في صحيح البخاري: «مقاطع الحقوق عند الشروط»<sup>(٢)</sup>.

ويقولون: «يثبت بالشرط ما لا يثبت بالشرع». أي أن الشرط يوجب ما لا يوجب الشرع.

وقولهم: «المستثنى بالشرط أقوى من المستثنى بالعرف».

(١) رواه أبو داود، كتاب الأقضية، باب في الصلح (٤/١٩٠) (ح ٣٥٩٤)، ولفظه: «المسلمون على شروطهم» بدون إلا شرطاً... .

والترمذـي، كتاب الأحكـام، بـاب ما ذـكر عن رسول الله ﷺ في الـصلـح بين النـاس (٣/٦٣٤) (ح ١٣٥٢)، وقال: حـديث حـسن صـحـيحـ.

(٢) سبق تـحـريـجهـ.

لأن شرط المتعاقدين مقدم على العرف .  
وقولهم : «الحكم المتعلق بالشرط عدمُ عند عدمه». لأنه إذا لم يتحقق الشرط فلا يتحقق الحكم لارتباطه به وجوداً وعدماً.  
وقولهم : «كل ما كان مباحاً بدون الشرط فالشرط يوجبه» .  
أي أن العمل إذا كان مباحاً في أصله ثم شرطه أحد المتعاقدين فالشرط ينطلقه من الإباحة إلى الوجوب .  
فهذه القواعد كلها تعتبر الشروط وتلزم في العقود إذا لم تخالف نص الشارع ومقاصده من العقد .

#### ٤- الشروط الباطلة:

وهي التي تخالف الكتاب والسنة ، بأن تأتي على خلاف ما يأمر الشرع به ، أو كانت منافية لمقصد الشارع في هذا العقد .

ولذا قال استثناءً من عموم جواز الشرط :  
إلا شرطًا حلت محربًا أو عكسه باطلاتٍ فاعلما  
والشرط الذي يحل به الحرام أو يحرم به الحلال هو شرط باطل لا يصح .

كأن يبيع العبد ويشترط أن الولاء للبائع ، أو أن يبيعه السلعة ويشترط ألا يستفيد منها ، أو أن ينكحها بشرط أن يطلقها ليحلها لزوجها الأول .

فهذه شروط محرمة لا تجوز .

ودليل عدم جواز هذه الشروط :

١ - الحديث المتقدم وفيه : «المسلمون على شروطهم ، إلا شرطًا

أحل حراماً أو حرام حلالاً<sup>(١)</sup>.  
فأباح جميع الشروط واستثنى ما يخالف أحكام الشرع  
فحرمه.

٢ - حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه قوله ﷺ: «ما بال رجال  
يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس  
في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق،  
وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(٢)</sup>.  
وإذا كان الشرط محرماً فإنه قد يبطل به الشرط وقد يبطل  
العقد بالكلية.

فيبيطل العقد إذا كان هذا الشرط يبطل ركناً من أركان العقد  
أو يعارض مقصوداً أصلياً للعقد. كاشتراط عدم حل الزوجة  
لزوجها في عقد الزواج.

وإذا كان الشرط لا يعطي ركناً من أركان العقد، فإنه يصبح  
العقد ويبطل الشرط، كمن يقيد استعمال المشتري للمبيع أو  
يشترط ولد الزوجة ألا يسافر معها زوجها إذا سافرت. ولذلك لما  
أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها فقال أهلها: نبيعكها على  
أن ولاءها لنا. فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «لا يمنعك

(١) سبق تخريرجه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل  
٣٧٦ / ٤ (ح ٢١٦٨).

ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (١١٤١ / ٢) (ح ١٥٠٤).

ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق<sup>(١)</sup>، فامضى البيع وأبطل الشرط.  
ويقدّم الفقهاء فيقولون: «كل شرط بغير حكم الشرع  
باطل».

وبقولهم: «ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت بالشرط».

وبقولهم: «كل شرط خالف حكم الله وناقض كتابه فهو  
باطل كائناً ما كان».

وقولهم: «كل ما كان حراماً بدون الشرط فالشرط لا  
يببيحه».

(١) رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل  
(٤/٣٧٦) (ح ٢١٦٩).

ومسلم، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق (٢/١١٤٢) (ح ١٥٠٤).

٤٣- تستعمل القرعة عند المبهم من الحقوق أو لدى التزاحم

هذا البيت لبيان قاعدة فقهية في أحكام القرعة واستعمالها عند التساوي في الحقوق أو عند التزاحم على الحقوق.

يقول ابن رجب تقييداً: «تستعمل القرعة في تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي أهل الاستحقاق».

والقرعة: السهمة.

وأقرع القوم: إذا تساهموا.

والمراد الإسهام بين المتساوين في الحقوق أو عند الإبهام فيمن له الحق، كأن يتساوي المؤهلان للإماماة فيقرع بينهما.

والقرعة تستعمل شرعاً للأمراء:

١ - تمييز المستحق إذا ثبت الاستحقاق لمبهم.

فإذا جُهل المستحق لحق من الحقوق لكونه مبهمًا في جملة من يستحقه أقرع بينهم.

كمن طلق إحدى نسائه واحدة مبهمة فإنه يقرع بينهن.

وكمن أعتق عبداً من عبيده ولم يحدد أخرجه بالقرعة.

٢ - إذا حصل التزاحم في أمر من الأمور بين اثنين أو أكثر ولا

مرجع.

وذلك أن يستحق شخصان أمراً واحداً واستحقاقه لهما

لكونهما متأهلين له لا مزية لأحدهما على الآخر ولا مرجح ولا يمكن أن يتأتى لهما جميعاً فحيثُ يقع بينهما لتساويهما في هذا الحق.

كما لو تشاَح اثنان في الإمامة أو الأذان وليس أحدهما أولى من الآخر، فإنه يقع بينهما.

ولو سبقا إلى مباح وتشاحا عليه ولم يمكن قسمته ولا مرجح، أقعَ بينهما.

والقول بالقرعة هو قول الجمهور كما قاله ابن حجر رحمه الله.

وقد دل على استعمال القرعة أدلة منها:

١ - قوله تعالى إخباراً عن يونس عليه السلام: «فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (١).

قال البخاري: «فَسَاهَمَ»: أقعَ، «فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ» (٢): من المسهومين.

أي أنه أقعَ معهم فوقعت عليه القرعة لما تساوا في حق النزول من السفينة.

٢ - قوله تعالى إخباراً عن قصة كفالة مريم: «وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقَوْنَ أَقْلَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرِيمَ» (٢).

قال ابن عباس: اقتربوا فجرت الأقلام مع الجزية، وعال قلم

(١) سورة الصافات، الآية: ١٤١.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٤٤.

زكريا الجريمة، فكفلها زكرييا<sup>(١)</sup>.

٣ - حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فايتنهن خرج سهمنها خرج بها معه»<sup>(٢)</sup>.

٤ - حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه «أن رجلاً أعتق ستة مملوكيْن له عند موته، لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»<sup>(٣)</sup>.

٥ - ولأن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أقرع بينهم في الأذان يوم القدسية<sup>(٤)</sup>.

٦ - ولأن القرعة تحل الإشكال، وتحسم النزاع، وتدفع داء التشهي.

ولم يحدد الشارع الحكيم كيفية إعمال القرعة، فتصح بكل

(١) رواه البخاري معلقاً بصيغة العزم، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٢٩٢/٥)، وقال ابن حجر: وصله ابن جرير بمعناه.

(٢) رواه البخاري، كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٢٩٣/٥) ح (٢٦٨٨).

(٣) رواه مسلم، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد (٢٨٦/٣) ح (١٦٦٨).

(٤) رواه البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب الاستههام في الأذان (٩٦/٢). ووصله البيهقي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، باب الإسهام على الأذان (٤٢٨/١) و (٤٢٩).

أسلوب عادل لا محاباة فيه لأحد المفترعين.

ولابد أن يكون المقرع عدلاً:

واستعمال القرعة عند التساح والتزاحم والإيهام في الحقوق هو من العدل الذي أمر الله به عباده المؤمنين. لخلوه من العيف والميل لأحد دون آخر، بل إن الجميع يتساون فيه، فكل من أوقعت القرعة له أو عليه كان مستحقاً لما وقع دون أي اعتبار فتطيب الخواطر وترضى النفوس.

ومن تطبيقات الفقهاء للقرعة:

- إذا دفن اثنان في قبر واحد واستويا في الصفات، فإنه يقدم أحدهما إلى القبلة بالقرعة.

وإذا التقى اثنان طفلاً وتساويا في الصفات أقرع بينهما.

- الأولياء المستوون في النكاح إذا شاحوا أقرع بينهم.

- ولو بذل لأولاهم به ثواباً أو ماءً ولم يتميز الأول رجحت القرعة.

- وإذا وجبت القسمة بين الشركاء عليهم أن يعدلوا ذلك بالقيمة ثم يقتروا فيصير لكل واحد منهم ما وقع له بالقرعة.

وأفادت القرعة هنا ألا يختار واحد منهم شيئاً معيناً فيختاره الآخر فيقع التنازع.

- وإذا تساوى اثنان في النزول في البيت والخان الموقف لمثلهم ولا يسعهم جمِيعاً أقرع بينهم.

٤- وإن تساوى العَمَلَانِ اجتَمَعاً وَفَعْلُ إِحْدَاهُمَا فَاسْتَمْعَا

هذا البيت متمم لأحكام القاعدة الأولى، وهي: «الأمور بمقاصدها».

حيث عرض في هذا البيت شيئاً من أحكام التشريع في النية.

فالمراد من البيت: «إذا اجتمع عملان من جنس واحد وكانت أفعالهما متفقة، اكتفى بأحد هما ودخل فيه الآخر» وهو الذي يسميه العلماء: «التدخل في العبادات»، ويسمونه: «التشريع في النية». التدخل عند الفقهاء جعل الأسباب المتعددة موجبة لحكم واحد.

إذا دخل المسجد وصلى ركعتين نوى بهما تحية المسجد والراتبة أجزأاً عنهما، لكونهما من جنس واحد «صلاة» وكلاهما راتبة لا واجبة، وأفعالهما متفقة «ركعتان».

قال المؤلف رحمه الله: «إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد تدخلت أفعالهما واكتفى عنهما بفعل واحد إذا كان المقصود واحداً».

والتدخل هنا هو في حقوق الله تعالى لأنها مبنية على المسامحة.

أما حقوق الآدميين فإنها لا تتدخل لأنها مبنية على المشاحة

والطالبة ولأن تداخلها يفضي إلى الظلم وبخس الآخرين حقوقهم.

فإذا كان لرجلين دينان على شخص واحد فإنه يجب أداء الدينين ولا يدخل أحدهما في الآخر؛ لأن الدين حق للأدمي وحقوق الأدميين لا تتدخل.

ولذلك قالوا تعليقاً: «حقوق الأدميين لا تتدخل».

وللجزاء فعل واحد عن الجميع أربعة شروط:

١ - أن يكونا من جنس واحد. كصلاة وصلات، وسجود سهو وسجود سهو، أما إذا اختلف الجنس كصوم وصلات فلا تداخل.

٢ - إمكان تحصيل جميع المقصودات من العبادتين المتداخلتين فغسل الجناة المقصود منه رفع الحدث، وغسل الجمعة المقصود منه حصول النظافة، والغسل الواحد يحصل المقصودين.

٣ - أن تكون أحد العبادتين غير مقصودة لذاتها وعينها. فإن كان العملان المراد تداخلهما مقصودين في نفسيهما فحيثئذ لا يقع التداخل كصلاة ظهر وصلات عصر، فلا يكتفى بأحدهما عن الأخرى؛ لأن كل واحدة منها مقصودة في نفسها، وإن كان العملان غير مقصودين كسجود السهو فإنهما يتداخلان. وإن كان العملان أحدهما مقصود والآخر غير مقصود فيقع التداخل أيضاً كصلاة الفريضة وتحية المسجد فتكفي

الفرضية، وكطوف الحج والوداع يكفي طواف الحج إذا أخره.

٤ - اتحاد الوقت للعبادتين المتداخلتين.

ودليل التداخل وفق هذه الشروط هو الاستقراء للمواطن التي اجتمع فيها عبادتان.

فالمعتمر إذا طاف طواف العمرة أجزاء عن طواف القدوم.

والقارن يكفيه لحجه وعمرته طواف واحد وسعي واحد.

قال المؤلف رحمة الله تعالى: «وهذا من نعمة الله وتسهيله، أن العمل الواحد يقوم مقام أعمال».

وقال الغزالى: «فاجتهد أن تكثر من النية في جميع أعمالك حتى تنوى لعمل واحد نيات كثيرة».

وقال ابن القيم: «تدخل العبادات في العبادة الواحدة بباب عزيز شريف لا يعرفه إلا صادق الطلب متضلع من العلم عالي الهمة بحيث يدخل في عبادة يظفر فيها بعبادات شتى وذلك فضل الله يؤتى به من يشاء».

ومما يتعلق بالمسألة: التشريح في النية في عمل واحد بين قربه وعمل مباح، فيعمل العمل الواحد يقصد به القرابة والطاعة ويقصد به شيئاً من ثمراته المباحة، لأن يحج بنية أداء النسك ونية الاتجار، ويتوضاً بنية الطهارة ونية التبرد، وهذا لا بأس به ولا يضر، ويدل له أدلة منها:

١ - حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض

للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء<sup>(١)</sup>.

فأمر النبي ﷺ بالصوم وهو عبادة وقربة وعلل الأمر به لمنافعه على الصائم، ولو كان ذلك قادحًا لم يأمر به.

٢ - حديث أبي قلابة، قال: جاءَنَا مالك بن الحويرث فصلى بنا في مسجدنا فقال: إني لأصلِّي لكم وما أريد الصلاة، ولكن أريد أن أريكم كيف رأيت النبي ﷺ يصلِّي. قال أَيُوب - الراوي عن مالك - : فقلت لأبي قلابة: وكيف كانت صلاته؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا - يعني عمرو بن سلمة. قال أَيُوب: وكان ذلك الشيخ يتم التكبير، وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام<sup>(٢)</sup>.  
فجمع مالك بين نية القربة في الصلاة ونية التعليم للغير:

(١) رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ﷺ: «من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج»، هل يتزوج من لا إرب له في النكاح؟ (١٠٦/٩) (٥٠٦٥) ح.

وسلم، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة، واشتغال من عجز عن المؤنة بالصوم (١٠١٨/٢) (١٤٠٠) ح.

(٢) رواه البخاري، كتاب الأذان، باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة (٣٠٣/٢) (٨٢٤) ح.

#### ٤٥- وكل مشغول فلا يشغّلُ مثاله المرهونُ والمُسَبِّلُ

هذا البيت عقده لقاعدة الفقهاء: «المشغول لا يُشغل». ولذلك قال: «وكل مشغول فلا يشغل» أي أن من اشتغل بشيء لا يشغل بغيره حتى يفرغ من هذا المشغول به. ومعنى القاعدة: «أنَّ مَنْ اشتعلَ بشيءٍ شرعيًّا سواءً من المكلفين أنفسهم أو فيما يلزمهم من أملاكهم ومعاوضاتهم فإنَّه لا يجوز أن يستغل بشيء آخر حتى يفرغ من الأول». فالذى يصلى مشغول لا يجوز له أن يقطع صلاته لشغل آخر.

والمعتمر إذا لم يبلغ العمرة لا يجوز له أن ينصرف عنها حتى يتنهى منها؛ لأنَّه مشغول بها. والمعتكف إذا لزم مسجده لا يجوز له الخروج إلى عبادة أو شغل آخر؛ لأنَّه مشغول.

والدار المرهونة لا يجوز رهنها ولا بيعها ولا هبتها؛ لأنَّها مشغولة حتى يأذن الراهن أو ينفك الرهن. والبيت الموقوف لا يجوز بيعه ولا أن يوقف على غير الموقوف عليهم أولاً.

والموظف إذا كان عمله محدوداً بساعات معينة، لا يجوز له أن يشتغل في هذا الوقت بعمل آخر؛ لأنَّ المشغول لا يشغل.

وكذلك الأخير الخاص.  
ومثل المؤلف رحمة الله تعالى للقاعدة: «مثاله المرهون  
والسبل».

المرهون اسم مفعول من الرهن، وهو توثقة الدين بالعين  
ليستوفي هذا الدين منها أو من قيمتها إذا عجز عن الوفاء.  
والسبل: هو الموقوف على وجوه البر والخير إذ الوقف  
هو تحبس الأصل وتسبيط المنفعة.

٤٦- ومن يؤد عن أخيه واجبا له الرجوع: إن نوى يطالبا

المراد بهذا البيت حكم من أحكام الاستيفاء.  
وهو في من كان على غيره واجب مالي فأدأه عنه فهل له أن  
يرجع عليه به ويأخذ منه أم لا؟

المؤلف قيد الرجوع عليه بوجود نية مطالبته به.

ويمكن تقسيم الأداء عن الغير إلى قسمين:

١- أن يؤدي عن الغير ما لا يحتاج إخراجه إلى نية:  
فهذا حكمه أنه إن نوى الرجوع رجع وإلا فلا.

مثاله: إذا أرضعت الأم الطفل لأبيه ونوت الرجوع بما دفعت فقد قامت عنه بواجب فترجع بالأجرة على الأب.

وكمن أنفق على زوجة غيره وأولادها لغيابه ونوى أن يرجع عليه بما أنفق له الرجوع.

وكمن أدى عن أخيه ديناً لغريميه ونوى أن يرجع به عليه فله ذلك.

ويرى ابن القيم رجوعه عليه بما أنفق هو محض القياس والعدل والمصلحة ووجب الكتاب ومذهب أهل المدينة وفقهاء الحديث أهل بلدته وأهل سنته، فلو أدى عنه دينه أو أنفق على من تلزمته نفقته أو افتداه من الأسر ولم يننو التبرع فله الرجوع».

ويدل لهذا أدلة منها:

- ١ - قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَ أُجُورَهُنَ﴾<sup>(١)</sup>. فأمر بآياته الأجر بمجرد الإرضاع ولم يشترط عقداً ولا إذن الأب.
- ٢ - قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾<sup>(٢)</sup>. وليس من جراء المحسن المؤدي للدين والفالك للأسر والحال للوثاق أن يضيع عليه معروفة وإحسانه ويكون جزاً منه إضاعة ماله ومكافأته عليه بالإساءة.
- ٣ - أن من العدل والإحسان الذي أمر الله به تمكين من أداء عن غيره واجباً بالرجوع بما أداه عليه، وإنما لكان مظلوماً متضرراً، والظلم والضرر منفيان في الشريعة. ومفهوم قوله: «له الرجوع إن نوى يطالبا» أنه إذا لم ينو الرجوع فليس له حق الرجوع ولا المطالبة بما أنفق وهو الذي قرره شيخ الإسلام ابن تيمية ويدل عليه مفهوم قول المؤلف. وإن أخرج ولم ينو شيئاً. فإنه لا يملك الرجوع، وفي رواية الإمام أحمد أن له الرجوع.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: «إن نوى في هذه المسائل التبرع أو لم ينو الرجوع لم يرجع؛ لأنه لم يوكله ولم يأذن له». ٢- أن يؤدي عن الغير ما يحتاج إلى نية في إخراجه: كالزكوة، يشترط لإخراجها النية، وكذا الكفاره والنذر.

(١) سورة الطلاق، الآية: ٦.

(٢) سورة الرحمن، الآية: ٦٠.

فهذه حكمها أنه إذا أداها لم يرجع نوى الرجوع أو لم ينوه .  
والدليل على ذلك : أن هذا الإخراج مفتقر إلى نية المخرج  
وقد عدلت فلا ينفعه ذلك بشيء ولا يسقط عنه الواجب ولأنه لم  
يوكِل الدافع أن ينوب عنه ولم يأذن له قبل الإخراج ، فالزكاة في  
ذمته باقية لا ينفعه إخراج أخيه فلا يضمن ما أخرجه .

## ٤٧- والوازع الطبيعي عن العصيان كالوازع الشرعي بلا نكران

يبين المؤلف رحمة الله تعالى أن ما يمنع النفس عن المعصية من الطبيعة السليمة هو في حكم المانع الشرعي الذي يمنع بشرعية الله تعالى.

والوازع هو الموجب لترك الشيء.

أو هو الدافع لترك الشيء.

والوازع نوعان:

١- وازع طبيعي:

أي أن الدافع لترك الشيء إنما هو من نفرة النفس منه واستقدارها له واستقباحها إياه.

فالنفوس بطبيعتها تكرهه وتشمئز منه ككراهة النفس لأكل الديدان وخشاش الأرض والقاذورات.

فلما كانت النفس لا تميل إليه بل تأتف منه جعله الله محراً كما لو كان الدافع شرعاً لمنعه.

غير أن الشارع لم يرتب عليه حدّاً اكتفاءً بوازع الطبع ونفرته عنه.

ولكن لو أن شخصاً عاند جبلته وطبيعته وأدميته واقترف ما تنفر منه النفوس فإنه يعزز بما يردعه ويُزجره كسائر المعاichi التي لم يترتب عليها عقوبة خاصة.

٢- وازع شرعى:

أى أنه قد يكون من طبيعة النفس الميل إليه وتشهيه لكن جاء الشرع بالمنع منه، فهذا بالإضافة إلى تحريمه وضع الشارع عقوبة لمقارفته تحذيراً من الوقوع فيه.

وقد أخبر المؤلف أن ما تركته النفوس لطبعها هو في الحكم التحريمي مماثل لما تركه بأمر الشارع. فكل ما هو طبعاً مذموم فهو شرعاً مذموم. ولذلك يقول الفقهاء تعليداً: «ما يعاف في العادات يكره في العبادات».

فلا يجوز الصلاة في المراحيض وإن كانت ظاهرة لأنه مما يكره عادة الجلوس فيها.

وقريب منه قولهم: «المستقدر شرعاً كالمستقدر حسناً». وهذه القاعدة من مقتضيات موافقة أحكام الدين الحنيف للفطرة السليمة التي فطر الله عليها العباد. حيث جاءت أحكامها موافقة للفطرة لا تعارضها ولا تناقضها كما قال الله تعالى: ﴿فَآتَمْ وَجْهَكَ لِلَّذِينَ حَنِيفُا فِي قَرَرَتَ اللَّهُ أَلَّى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا نَبِدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الَّذِينَ أَقْرَمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ ﴿٢٣﴾ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَنَقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٢٤﴾.

قال المؤلف رحمه الله في تفسيره للآيتين: وهذا الأمر الذي

(١) سورة الروم، الآياتان: ٣٠، ٣١.

أمرناك به هو فطرة الله التي فطر الناس عليها ووضع في عقولهم حسنها واستقباح غيرها، فإن جميع أحكام الشرع الظاهرة والباطنة قد وضع الله في قلوب الخلق كلهم الميل إليها، فوضع في قلوبهم محبة الحق وإيثار الحق وهذه حقيقة الفطرة، ومن خرج عن هذه الأصل فلعارض عرض لفطرته أفسدها كما قال النبي ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه»<sup>(١)</sup>.

(١) رواه البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟ (٢١٩/٣) (١٣٥٨) ح.  
وسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٤/٢٠٤٧) (٢٦٥٨) ح.

- ٤٨- والحمد لله على التمام في البدء والختام والدואم  
٤٩- ثم الصلاة مع سلام شائع على النبي وصحابه والتابع

وفي الختام يحمد المؤلف رحمه الله تعالى الله على تمام  
وانقضاء منظومته.

وهذا الحمد من عبده كاملاً مستمراً.

فهو حمد في بدء الأعمال، ولذا بدأ المنظومة بقوله:

«الحمد لله العلي الأرقق...».

وحمد الله في آخرها ولذا قال:

والحمد لله على التمام في البدء والختام والدואم  
وحتى لا يظن ظان أن الحمد متوقف على أول الأمور  
وآخرها بين أن الحمد لله تعالى يكون دائماً مستمراً متواصلاً.  
فقال: «والدואم».

إذ أن استدامـة هذا الحمد مما يستحقه ربنا سبحانه كما أنه  
من أسباب الزيادة لفضل الله وكرمه ومنتـه.

قال المؤلف رحـمه الله تعالى: «وـحمد الله على الأمور  
يوجـب بركتـها وزـكـاءـها ونـماءـها وـحـفـظـها من الآـفـات ويـوجـب كـمالـ  
الـانتـفاعـ بـهـا».

ثم يـصـليـ عـلـىـ نـبـيـهـ مـحـمـدـ صـلـيـ اللـهـ عـلـىـهــ كـماـ صـلـىـ عـلـيـهـ أـولـاـ فيـ أـولـ  
الـمنظـومـةـ حـيـثـ قـالـ هـنـاكـ:

ثم الصلاة مع سلام دائم . . .

وصف الصلاة والسلام عليه في أول المنظومة بأنهما دائمان أي مستمران غير منقطعين وفي آخرها هنا وصفهما بأنهما شائعان أي منتشران لتكون الصلاة والسلام عليه بهذه الوصفين الدوام والشيوخ.

وثنى هنا بالصلوة على أصحابه الكرام كما فعل في أول المنظومة.

وَثَلَّتْ هُنَا بِالْتَّابِعِينَ لِلصَّحَابَةِ بِإِحْسَانٍ لِيَبْيَنَ الْمَرَادَ بِالْأَلْ  
الَّذِينَ ذُكِرُهُمْ فِي أُولَى الْمَنْظُومَةِ بِأَنَّهُمُ التَّابِعُونَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ حِيثُ  
قَالَ :

..... وآلہ وصحبہ الأبرار ..... ووصفہ ﷺ فی اول المنظومة بالرسول فقال:

ثم الصلاة مع سلام دائم على الرسول . . . . .  
ووصفه هنا بالنبي ليجمع له بين الوصفين الشريفين .  
فاللهم لك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا  
ويرضاه، واللهم صل على عبدك ورسولك محمد وعلى آله  
وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

• • •

## فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة .....	٥ .....
التمهيد .....	٩ .....
المبحث الأول : التعريف بعلم القواعد .....	١١ .....
المبحث الثاني : ترجمة مختصرة للسعدي .....	٢٥ .....
المبحث الثالث : التعريف بمنظومة القواعد الفقهية .....	٣١ .....
المنظومة .....	٣٥ .....
شرح مقدمة المنظومة .....	٤٣ .....
فضل العلم الشرعي .....	٥٣ .....
فضل علم القواعد الفقهية وثمرته .....	٥٩ .....
قاعدة الأمور بمقاصدها .....	٦١ .....
معنى القاعدة .....	٦١ .....
المراد بالنية .....	٦٢ .....
أدلة القاعدة .....	٦٣ .....
شروط النية .....	٦٧ .....
حكم النية من حيث الإثابة .....	٦٨ .....
من فروع القاعدة .....	٦٩ .....

من القواعد المندرجة تحت القاعدة ..... ٧٢
قاعدة بناء الأحكام على المصالح ..... ٧٥
المراد بالقاعدة ..... ٧٥
من أدلة اعتبار الشريعة للمصالح ..... ٧٦
الكليات الخمس ..... ٧٨
أقسام المصالح وأحكامها ..... ٧٩
المصلحة المرسلة ..... ٨١
قاعدة تزاحم المصالح ..... ٨٣
قاعدة تزاحم المفاسد ..... ٨٧
قاعدة لا ضرر ولا ضرار ..... ٩١
معنى القاعدة ..... ٩١
أدلة القاعدة ..... ٩٣
من القواعد المبنية على القاعدة ..... ٩٦
قاعدة المشقة تجلب التيسير ..... ١٠٠
معنى القاعدة ..... ١٠١
من فروع القاعدة ..... ١٠٤
أسباب التيسير ..... ١٠٥
أنواع التيسير ..... ١٠٦
قاعدة لا واجب مع العجز ..... ١٠٩
قاعدة الضرورات تبيح المحظورات ..... ١١٣

قاعدة الضرورات تقدر بقدرها .....	١١٥
قاعدة اليقين لا يزول بالشك .....	١١٨
معنى القاعدة .....	١١٨
من أدلة القاعدة .....	١١٩
من فروع القاعدة .....	١٢٢
بعض القواعد المندرجة تحت القاعدة .....	١٢٢
بعض الضوابط المندرجة تحت القاعدة .....	١٢٨
الأصل في المياه الطهارة .....	١٢٨
الأصل في الأرض الطهارة .....	١٢٩
الأصل في الثياب الطهارة .....	١٣٠
الأصل في الحجارة الطهارة .....	١٣١
الأصل في الأبضاع التحريرم .....	١٣٢
الأصل في اللحوم التحريرم .....	١٣٥
الأصل في الأنفس التحريرم .....	١٣٧
الأصل في الأموال التحريرم .....	١٤٠
قاعدة العادة محكمة .....	١٤٤
تعريف العادة .....	١٤٤
من أدلة أعمال القاعدة .....	١٤٦
أنواع العادة .....	١٤٨
من فروع القاعدة .....	١٤٩

شروط إعمال العرف والعادة .....	١٥١
بعض القواعد الفرعية المبنية على القاعدة .....	١٥٢
قاعدة الأصل في العبادات الحظر .....	١٥٧
من أدلة القاعدة .....	١٥٨
قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد .....	١٦٤
معنى القاعدة .....	١٦٥
من أدلة إعمال القاعدة .....	١٦٧
بعض القواعد المترتبة على القاعدة .....	١٧٠
سد الذرائع .....	١٧١
إبطال الحيل .....	١٧٤
العلم الشرعي وطريقه .....	١٧٦
وسائل الدعوة .....	١٧٧
قاعدة للزوابيد أحكام المقاصد .....	١٨٠
معنى القاعدة .....	١٨٠
أدلة القاعدة .....	١٨١
قواعد الخطأ والإكراه والنسیان .....	١٨٢
أولاً: أحكام الخطأ .....	١٨٣
ثانياً: أحكام الإكراه .....	١٨٥
ثالثاً: أحكام النسیان .....	١٨٩

قاعدة يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً ..... ١٩٣
معنى القاعدة ..... ١٩٣
أدلة القاعدة ..... ١٩٥
قاعدة العرف في الشرعيات ..... ١٩٧
أدلة القاعدة ..... ١٩٨
قاعدة من استعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ..... ١٩٩
معنى القاعدة ..... ١٩٩
من أدلة القاعدة ..... ٢٠٠
أحكام صحة العمل وفساده ..... ٢٠٤
المراد بالصحيح وال fasid والباطل ..... ٢٠٤
هل النهي يقتضي الفساد ..... ٢٠٥
قاعدة من أتلف شيئاً لدفع أذاه لم يضمن ..... ٢٠٩
معنى القاعدة ..... ٢٠٩
من أدلة القاعدة ..... ٢١٠
من أحكام العموم وألفاظه ..... ٢١٣
تعريف العام ..... ٢١٣
تعريف الخاص ..... ٢١٤
عموم أول الاستغرافية ..... ٢١٥
عموم النكرة في سياق النفي ..... ٢٢١
عموم النكرة في سياق النهي ..... ٢٢٣

٢٢٦.....	عموم «من» و«ما» .....
٢٣٠.....	عموم المفرد المضاف .....
٢٣٢.....	بعض صيغ العموم التي لم يذكرها المؤلف .....
٢٣٥.....	ما به يتم الحكم .....
٢٣٥.....	تعريف الشرط .....
٢٣٦.....	تعريف المانع .....
٢٣٩.....	قاعدة إذا أدى ما عليه وجوب ما جعل له عليه .....
٢٣٩.....	معنى القاعدة .....
٢٤١.....	مفهوم القاعدة .....
٢٤٢.....	قاعدة الميسور لا يقسط بالمعسor .....
٢٤٢.....	معنى القاعدة .....
٢٤٤.....	من أدلة القاعدة .....
٢٤٧.....	قاعدة الضمان في المخلفات .....
٢٤٧.....	معنى القاعدة .....
٢٤٨.....	من أدلة القاعدة .....
٢٤٩.....	قيود في القاعدة .....
٢٥١.....	قاعدة الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .....
٢٥٢.....	معنى القاعدة .....
٢٥٤.....	من شروط العلة .....
٢٥٤.....	الأدلة التي يثبت بها التعليل .....

قاعدة الشروط الوضعية .....	٢٦٠
أنواع الشروط الوضعية .....	٢٦٠
قاعدة استعمال القرعة .....	٢٦٦
المراد بالقرعة .....	٢٦٦
من أدلة إعمال القرعة .....	٢٦٧
من تطبيقات الفقهاء للقرعة .....	٢٦٩
قاعدة التداخل في الأعمال والتشريك في النية بينها .....	٢٧٠
المراد بالقاعدة .....	٢٧٠
شروط التداخل في الأعمال .....	٢٧١
التشريك بين قربة وعمل مباح .....	٢٧٢
قاعدة المشغول لا يشغل .....	٢٧٤
معنى القاعدة .....	٢٧٤
من فروع القاعدة .....	٢٧٤
قاعدة الأداء عن الغير .....	٢٧٦
أقسام الأداء عن الغير .....	٢٧٦
قاعدة التحرير بالوازع الطبيعي .....	٢٧٩
معنى الوازع .....	٢٧٩
أنواع الوازع .....	٢٧٩
علاقة هذه القاعدة بالفطرة .....	٢٨٠
شرح خاتمة المنظومة .....	٢٨٢